منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

أُصول الفقه الإسلامي

السنة الرابعة ـ كلية الحقوق

الدكتور
ابراهيم سلقيني
استاذ مساعد في جامعة دمشق

جامعة دمشق
١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ
٢٠١٨ - ٢٠١٩ م

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

مفردات مقرر أصول الفقــه

للسنة الرابعــة من كليــة الحقوق

١ ــ مقدمات تتناول باختصار : التعريف بعلم اصول الفقه ، وموضوعه ، واهميته في تفسير النصوص الشرعية والقانونية ، والمصادر التي استمدت منها قواعد هذا العلم ، ولمحة عن نشأته وتدوينه ، ومناهج المؤلفين فيه ، واشهر المؤلفين، واسباب اختلاف الفقهاء .

٢ ــ مصادر الشريعة الاسلامية الاصلية والتبعية .

الكتاب ــ السنة ــ الاجماع ــ القياس ــ الاستحسان ــ المصالح المرسلة ــ العرف ــ قول الصحابي ــ شرع من قبلنا ــ سد الذرائع ــ الاستصحاب .

٣ ــ الحكم : اقسامه ، واركانه ، المحكوم به ، المحكوم فيه ، الحاكم ، المحكوم عليه.

٤ ــ دلالات الألفاظ ، وتقسيمات اللفظ باعتبار دلالته على المعنى .

أ ــ الحقيقة والمجــاز .

ب ــ العبارة ، والاشارة ، والدلالة ، والاقتضاء ، المنطوق ، والمفهوم .

جـ ــ الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم ، الخفي ، المشكل ، المجمل ، المتشابه .

د ــ المشترك ، العام وتخصيصه ، الخاص ، المطلق والمقيد .

هـ ــ الأمر ، والنهي .

٥ ــ النســخ .

٦ ــ الاجتهاد : تعريفه ، مجاله ، شروط الاجتهاد ، حكمه ، هل كل مجتهد مصيب ، نقض الاجتهاد باجتهاد آخر ، تجزؤ الاجتهاد .

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	١١	وخصصت عامة	وخصصت عامه
٧	١٥	أو الادلة التفصيلية	والادلة التفصيلية
٢٦	١٦	ورود	وورود
٢٧	١	١ ـ ابو الحسن الكرخي	أ ـ العلامة ابو الحسن الكرخي
٢٨	١٢	صدر الشريعة	العلامة صدر الشريعة
٢٩	١٨	ولا سمعي	٧ ـ ولا يسعني
٣٢	١٥	في ؟ قال	في ؟ قال : انت ايضا فخلاه ، ثم قال للآخر ما تقول في محمد ؟ قال رسول الله ، قال : ما تقول في ؟ قال .
٣٤	١٥	لتغير الازمان	بتغير الازمان
٤٩	٨	بين يديه	بين يديه
٥٣	١	لطراب	حقائق
٨٧	١٩	المتكلم او المجتهد	المجتهد
٩٤	١٢	حكمه	الحكم
٩٥	٩	وهم	هم
١٣٩	١٨	نجس	نجسا
١٨١	٨	قائمين	حائمين
١٩٧	١٩	البقره	الاسراء
١٩٧	٢٠	٢٧٨ البقره	٣٠ من سوره الحج
١٩٧	٢١	٣٠ سوره الحج	٢٧٨ من سوره البقره
٢٢٧	٥	ولا باقواله	ولا تكون باقواله
٢٣١	٤	العوليه	الماليكة
٢٣٢	٢	ضراره	اضراره
٢٣٦	٢	ودلالة افضاء	ودلالة وافضاء
٢٥٠	٣٤	آيه ٢٧٣ من سورة البقره	اية ٨ من سوره الحشر
٢٥٧	٧	الصيد	الفيد
٢٨٨	٢٣	٥٨ من سورة النساء	٢٢٢ من سوره البقره
٣٠١	١٥	(٢)	(١)
٣٠١	٢٦	(١)	(٢)
٣٤٤	٢٠	او تجتهد	أن يجتهد
٣٤٨	٥	يحلو	يحتاله

الباب التمهيدي

مقدمات تتناول سبعة مباحث

المبحث الأول : التعريف بعلم اصول الفقه وبيان حقيقته .

المبحث الثاني : موضوع علم الاصول .

المبحث الثالث : اهمية علم الاصول وفائدته في تفسير النصوص سواء منها الشرعية والقانونية

المبحث الرابع : المصادر التي استمدت منها قواعد هذا العلم .

المبحث الخامس : لمحة عن نشاة هذا العلم ، وكيفية ظهوره وتدوينه واول من دون فيـــه .

المبحث السادس : مناهج المؤلفين في علم اصول الفقه واشهر المؤلفين .

المبحث السابع : اسباب اختلاف الفقهاء .

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

« المبحث الاول »
(التعريف بعلم أصول الفقه وبيان حقيقته)

ان دراسة علم من العلوم تتوقف على تصوره بوجه ما ، وعلم اصول الفقه : هو العلم بالمناهج والقواعد التي تبين للفقيه طرق استنباط الاحكام من الادلة الشرعية وطرق التوفيق أو الترجيح بينها عند تعارض ظواهرها ليسير الفقيه على طريق قويم في استنباطه . وأصول الفقه في أصل اللغة : مركب اضافي يدل جزؤه على جزء معناه ، ثم نقله علماء الأصول الى معنى جديد ، وجعلوه لقبا وعلما لعلم خاص ، اختص به تشريعنا العظيم ، فأصبح اللفظ حينئذ بمثابة المفرد ، لايدل جزؤه على جزء معناه ، وصار حقيقة عرفية لعلم معين .

ولكي نفهم معنى أصول الفقه ، لابد من معرفة معنى المركب الاضافي ، ومعرفة المعنى اللقبي بصورة خاصة .

وقد جرت عادة بعض المؤلفين في هذا العلم : ان يقدموا تعريف المركب الاضافي ، لأنه المنقول عنه ، والمعنى اللقبي هو المنقول اليه ، والمنقول عنه ، مقدم في الوجود الخارجي على المنقول اليه ، فناسب أن يقدم في الذكر .

ومنهم من قدم التعريف اللقبي على الاضافي ؛ لأن المعنى العلمي هو المقصود في الاعلام والمقصود أحق بالتقديم ، ومن الاصوليين من اقتصر على تعريفه بالمعنى اللقبي ، حيث لم يتعرض لبيان معناه الأضافي ؛ لأن كلا من المضاف ، والمضاف اليه قد أصبحا بعد النقل مهملين .

ومما تجدر الاشارة اليه : ان كل مركب مسمى به معنى خاص قد يتطابق معناه حال التركيب ، ومعناه حال التسمية : كعبد الله مثلا : وضع اسما لرجل ، فهو صادق عليه بالاعتبارين : الاضافي الاصلي ، واللقبي الطارىء .

وقد لايتطابق معنياه : الاضافي ، واللقبي ، كأنف الناقة ، مسمى به رجل ، ولفظ أصول الفقه مما تطابق فيه معنياه في الحالتين من بعض الوجوه ، كما سنرى في شرح التعريف[1] ...

اولا : معنى اصول الفقه الاضافي :

لبيان معنى هذا المركب الاضافي ، لابد من تعريف كل من المضاف ، وهو الأصول والمضاف اليه : وهو الفقه ؛ لأن تعريف المركب ، يتوقف على تعريف مفرداته ثم نلجأ لتعريف ما تركب منهما .

١ ـ تعريف الاصول :

الأصول : جمع أصل ، والأصل معناه في اللغة : ما يتفرع غيره عنه ، أو ما يبتني عليه غيره[2] سواء كان الابتناء حسيا ، كالأساس أصل للسقف والجدار أو عقليا : كابتناء المعلول على العلة ، والمدلول ـ أي الحكم ـ على الدليل ، والمراد به هنا : الابتناء العقلي .

وفي الاصطلاح العلمي : يطلق الاصل على معان منها :

١ ـ الدليل : ومنه قول الفقهاء : ان قوله تعالى : « وآتوا الزكاة »[3] أصل في وجوب الزكاة ، أي دليل على وجوبها ، وكقولهم الأصل في هذه المسألة : الكتاب والسنة .

٢ ـ القاعدة : حيث نقول : الأصل أن المبتدأ مرفوع ، وكقولهم : لنا أصل ، أي : قاعدة كلية ، وكقولهم : الأصل أن بيع المعدوم باطل .

٣ ـ الراجح : حيث نقول : الكتاب أصل بالنسبة الى القياس ، أي راجح عليه ، ومثله : الاصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح فيه المعنى الحقيقي .

---

(١) انظر ارشاد الفحول للعلامة الشوكاني (٣) ، ط : أولى .
(٢) انظر شرح مسلم الثبوت للانصاري ، ١ : ٨ ، ط : الأميرية الأولى . والمستصفى للامام الغزالي (١ : ٣) الطبعة الاولى .
(٣) من سورة البقرة (٢) ، آية (٤٣) .

٤ ــ المستصحب : أي الامر الثابت في الماضي يحكم عليه في الحاضر ، ومنه قول الفقهاء : طهارة الماء أصل ، وكقولهم : تعارض الاصل والطارىء ، أي: تعارض الشيء المستصحب مع الشيء الطارىء ، والأصل في الاشياء الاباحة، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

٥ ــ وبمعنى المقابل للفرع : كقولهم مثلا : الوالد أصل للولد .

٦ ــ وبمعنى المقيس عليه : كقولهم : الخمر أصل للنبيذ .

فهذه الامور الستة التي أطلق عليها لفظ الأصل في الاصطلاح ، يبتني عليها غيرها بنوع من أنواع الابتناء .

ولعل أقرب هذه المعاني : هو الاول والثاني ، أي : الدليل ، والقاعدة . والدليل هنا : هو الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ؛ لأن الفقه انما يبنى على هذه الاربعة ، وملحقاتها .

ب ــ تعريف الفقه : الفقه هو المضاف اليه ، ومعناه في اللغة : (العلم والفهم مطلقا) ، يقال : فقه بكسر القاف وضمها يفقه ، أي : علم وفهم يفهم ومنه قوله تعالى : « ما نفقه كثيرا مما تقول »[1] أي : ما نفهم ، وقوله تعالى : « ولكن لاتفقهون تسبيحهم »[2] أي : لاتفهمونه، وفي الاصطلاح : (هو العلم بالاحكام[3] الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) أو هو (مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية) ، والمراد بالعلم : مطلق المعرفة والادراك، وهو حصول الملكة بالأحكام لا الاحاطة بها جميعا ، فلا ينافي عدم معرفة الفقيه بعض الأحكام ، فقد سئل الامام مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري .

---

(١) من سورة هود /١١/ ، آية : (٩١) .

(٢) من سورة الاسراء (١٧) آية :(٤٤) .

(٣) والمراد من الاحكام : الايجابات الشرعية التي تحتاج معرفتها الى دليل، مثل كون الغاصب ضامنا للمغصوب منه اذا هلك ، وكون الامين كالوديع مثلا : لايضمن الا اذا تعدى او قصر في الحفظ .

كما يراد به مايشمل غلبة الظن ، كما في قوله تعالى : (فان علمتوهن مؤمنات)[1] أي غلب على ظنكم ايمانهن ، والأحكام : جمع حكم ، ومعناه : اسناد امر الى آخر ايجابا أو سلبا .

والمراد بالأحكام في اصطلاح الاصوليين : اثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين . فالفرض ، والوجوب ، والندب ، والاباحة ، والكراهة ، والحرمة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات ، وكون العقد صحيحا أو باطلا ، أو نافذا ، أو موقوفا ، أو لازما ، أو غير لازم هو من الأحكام الشرعية الجارية في المعاملات، وتقييد الأحكام بالشرعية[2] لاخراج غير الشرعية ، وهي : الحسية ، والعقلية ، والوضعية ، فقولنا : النار محرقة : حكم حسي ، وقولنا العالم حادث : حكم عقلي ، وقولنا : الفاعل مرفوع : حكم وضعي ، ولا علاقة لها بعلم الأصول .

أما قولنا : (الزكاة فريضة) و (العقد صحيح) مثلا : فهو من الأحكام الشرعية . وخرج بالعملية[3] : الأحكام الاعتقادية ، والوجدانية الاخلاقية ، مما يبحثها علم الكلام والتصوف مثل وجوب الايمان بالله ، ووجوب التصديق برسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

والأدلة : جمع دليل ، والدليل لغة : الهادي الى أي شيء حسي أو معنوي، خير أو شر .

واصطلاحا : ما يمكن التوصل به الى مطلوب خبري بنظر صحيح ، مثال ذلك : « إن الله يأمر بالعدل »[4] « ولا تعتدوا »[5] فالنظر في الآية الأولى : يدلنا على أن العدل واجب وفي الثانية : يدلنا على أن الظلم حرام .

---

(١) من سورة الممتحنة (٦٠) ، آية (١٠) .

(٢) المراد بالشرعية المستفادة من امر الشارع صراحة ، او دلالة ، او استنباطا

(٣) المراد بالعملية : اي المتعلقة بكيفية عمل من الوجوب والحرمة والاباحة .

(٤) من سورة النحل (١٦) آية (٩٠) .

(٥) من سورة البقرة (٢) آية (١٩٠) .

فالدليل عند الاصوليين : هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي قطعي ، أو ظني . ونعت الادلة بالتفصيلية : لاخراج الأدلة الاجمالية ، التي لاتتعلق بمسألة بخصوصها ، بل يجري فيها وفي غيرها كمطلق الامر ، ومطلق النهي ، فيكون المقصود بالأدلة التفصيلية : الأدلة المعينة ، والمشخصة كاستنباط وجوب الصلاة من الامر الوارد في قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة »[1] .

و (من أدلتها) : الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة للعلم ، أي العلم بالأحكام الحاصل من الأدلة ، وقد ثبت للعلماء بالاستقراء ان الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع الى أربعة : القرآن ، والسنة ، والاجماع ، والقياس .

وان أساس هذه الأدلة ، والمصدر التشريعي الأول الذي يعتبر محور الشريعة : هو القرآن الكريم ، ثم السنة التي فسرت مجمله ، وخصصت عامة ، وقيدت مطلقه ، وكانت تبيانا له .

وبعد هذا كله نستطيع أن نقول : ان معنى المركب الاضافي : (أدلة الأحكام الشرعية العملية ومعرفة وجوه دلالتها عليها من حيث الجملة)[2] . وهي شاملة للادلة الاجمالية ، أو الأدلة التفصيلية ، ولا تشمل مباحث الترجيح ، والاجتهاد .

بخلاف أصول الفقه بالمعنى اللقبي : فانه لايشمل الأدلة التفصيلية ،ويشمل مباحث الترجيح ، والاجتهاد ، كما سنرى .

ومن هنا يتبين لنا حصول التطابق بين المعنى الاضافي ، وبين المعنى اللقبي من بعض الوجوه ، وان المعنى الاضافي : لايتناول كل ما يتناوله المعنى اللقبي ، فلا يغني عنه .

---

(١) من سورة المزمل (٧٣) آية (٢٠) .
(٢) المستصفى ١ : ٥ .

ولذلك اضطر الاصوليون الى نقله من معناه الاضافي المذكور ، وجعلـه علما ولقبا على الفن المشتمل على مباحث الأدلة الاجمالية ، ومباحث الترجيح ، والاجتهـاد .

ثانيا : معنى اصول الفقـه اللقبي :

ان (أصول الفقه) بعد وضعه علما على فن معين : صار في حكم اللفظ المفرد الذي لايدل جزؤه على جزء معناه كالزاي من لفظ زيد .

وأصول الفقه بالمعنى اللقبي : هو « العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »[1] .

وعرفه بعضهم حيث قال : (هو معرفة دلائل الفقه الاجمالية ، وكيفيـة الاستفادة منها ، وحال المستفيد)[2] .

وسأقتصر في بحثي على التعريف الأول ، فأتناوله بشيء من التوضيح مشيرا الى شيء مما يتعلق بغيره فأقول :

ان القواعد جمع قاعدة وهي : القضية الكلية التي تنطوي تحتها جزئيـات كثيرة كقولهم مثلا : (مقتضى الامر الوجوب) فهذه قاعدة كلية تصدق علـى جميع الاوامر ويدخل فيها كثير من الجزئيات كوجوب الصلاة ، والزكاة اخذا من قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[3] . وكوجوب الوفاء بالعهود ، والعقود آخذا من قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »[4] . والمراد من التوصل بالقواعد الى استنباط الاحكام : ان المجتهد يمكنه بواسطة هذه القواعد الأصولية أن يستخرج الاحكام الفرعية العملية ، فقاعدة : (النهي يفيد التحريم) ، مثلا يمكن أن يتوصل بها المجتهد الى اثبات حرمة الزنى من

---

(١) انظر منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب ص (٢) ، والتلويح على التوضيح (١:٨) ، وفواتح الرحموت (١:١٤) .

(٢) انظر : شرح الاسنوي على منهاج الوصول . ط :محمد علي صبيح، ١:١٣.

(٣) من سورة البقرة (٢) . آية : (٤٣) .

(٤) من سورة المائدة (٥) . آية : (١) .

قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى)[1] ؛ لأن الزنى منهى عنه في هذا النص ، وكل منهى عنه محرم ... وهكذا .

فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية التفصيلية يسمى : (أصول الفقه) ، والعلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من ادلتها التفصيلية يسمى (فقها) .

فتبين : ان الفارق بين الفقه وأصوله : هو ان الاصول : هي المناهج التي تبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من ادلتها ، ويرتب هذه الأدلة من حيث قوتها .

أما الفقه : فهو الكشف عن الأحكام ، ومعرفتها مع التقيد بهذه المناهج ، ثم ان استنباط الأحكام من أدلتها ليس بالأمر الهين ، والعمل السهل ، حتى يمكن لكل عالم أو متعلم أن يقدم عليه ، بل لابد من توفر شروط معينة فيمن يريد أن يقدم على هذا العمل الجليل ، والتي من أهمها : معرفة اللغة العربية ، ومعرفة أسباب النزول والورود ، ومعرفة ما تقدم وتأخر من النصوص ، ومعرفة طرائق الاستنباط ومعرفة الحقيقة والمجاز ، والمشترك ، والمترادف ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمفسر ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، ومعرفة صحيح السنة من ضعيفها ، ومتواترها وآحادها ، ومسندها ومنقطعها ، ومعرفة المجمع عليه من الأحكام والمختلف فيه ، ومعرفة القياس وشروطه والعلة ومسالكها وقوادحها ، وغير ذلك من الامور الكثيرة ، التي يتبين لنا منها مدى ما يعتمد عليه الاصوليون في استنباطهم : من المنهجية ، والموضوعية المجردة ، فليس لكل من هب ودب ولا لانصاف المتعلمين ، وأرباعهم ، وادعيائهم ، ولا لمن لم تتوفر العدالة فيهم : من ملاحدة هدامين ، أو فسقة متحللين ، ولا من استعمرت الثقافات الاجنبية عقولهم ، ولا من يتقربون للزعماء والرؤساء بالتحليل ، أو يتملقون العامة بالتحريم ، ان يتصدر للاستنباط ، واستخراج الأحكام والفتيا .

وإذا كان الطب والهندسة مباحا للجميع مثلا ، لكن لا يجوز لدجال أن

---

(١) من سورة الاسراء (١٧) ، آية : (٣٢) .

يتعرض لعلاج المرضى ، أو قلع عيونهم ، أو شق بطونهم ، ولا لمن لم يدرس الهندسة دراسة وافية كافية أن يبني سدا ، أو يصمم قصرا أو حصنا الا بعد عميق الدراسة والحصول على المؤهلات ، بل هذا جار في أعراف الناس واصطلاحاتهم في جميع الحرف والصناعات ، فلا يجيزون التصدي لحرفة ما ، الا بعد وجود المؤهلات الخاصة فكان بالأحرى والأجدر أن لايباح التصدي للإجتهاد والاستنباط الا بعد الفهم الثاقب ووجود هذه الشروط المؤهلات في المجتهد والاجتهاد .

« ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون »[1] ، فان الفهم والاستنباط مباح بهذا المعنى ، وضمن هذه الشروط .

وهكذا أعطى المنهج المسلمين حقائق علمية ثابتة ، لا نظريات متبدلة ، لذا وجدنا ان سلوك هذا المنهج السليم يضمن للمسلمين الوصول الى الحقائق العلمية والشرعية ، وبالتالي يضمن لهم وحدة فكرية ، ويقضي على هذا التفرق الذي يعتبر من أهم أسبابه عدم سلوك هذا المنهج العلمي الصحيح .

ولذلك لا غرابة ان رأينا جميع العلماء الاصوليين ، والمؤلفين في هذا الفن يتعرضون بالتفصيل خصوصا الى مباحث الاجتهاد وشرائطه .

ولا يدخل المقلد في مباحث الاصول ؛ لأنه ليس من أهل النظر في الادلة ، ولا من أهل استنباط الاحكام منها ، وليس أهلا للاستفادة من الأدلة ، انما المستفيد هو المجتهد خاصة .

وذكر الاصوليين في كتبهم صفات المقلد ، وشروطه ، بعد مباحث الاجتهاد ، انما هو على سبيل التقابل والتبعية ، والاستطراد ، لأنهم لما ذكروا صفات المجتهد ، وشروطه ، ناسب أن يذكروا صفات المقلد ، زيادة في الايضاح ، واتماما للفائدة .

---

(١) من سورة النحل (١٦) ، آية (١١٦) .

« المبحث الثاني »
(موضوع علم الاصول)

اختلف الاصوليون في موضوع أصول الفقه على أربعة مذاهب :

المذهب الاول : ان موضوعه : الأدلة السمعية ، من حيث اثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض .

وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو المختار .

ومن هذا المذهب يتضح لنا ان موضوع الأصول : أشياء متعددة هي الكتاب والسنة وغيرهما : من الأدلة المتفق عليها ، والأدلة المختلف فيها ، والترجيح عند التعارض والاجتهاد ، ونعلم كذلك ان مباحث الأحكام والأدلة التفصيلية ليست من الأصول ، وانما تذكر على سبيل المثال ، أو على سبيل التمهيد .

ثم ان الاصوليين لم يتعرضوا لحجية الكتاب ، والسنة ؛ لأن كونهما حجة أمر بديهي لاجماع الخاصة ، والعامة على حجيتهما ، لكنهم تعرضوا في كتبهم : (لاثبات حجية الاجماع والقياس) ؛ لأنه قد كثر فيهما الشغب من الحمقى والمنحرفين : كالروافض ، والخوارج وبعض المعتزلة .

وتعرضوا كذلك : لحجية القراءة الشاذة ، وخبر الواحد ، والأدلة المختلف فيها ، لأنها غير بينة .

المذهب الثاني : ان موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهي الاحكام التكليفية : (من الوجوب ، والندب ، والاباحة ، والحرمة ، والكراهية) ، وهو مذهب بعض الحنفية .

المذهب الثالث : ان موضوعه أمران هما :

الأدلة ، والأحكام الشرعية ، وقد ذهب اليه صدر الشريعة من الحنفية ، وعليه فيعرّف الاصول : بأنه علم يعرف به أحوال الأدلة الشرعية ، من حيث اثباتها للاحكام ، وأحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة .

المذهب الرابع : ان موضوعه أمور ثلاثة : الأدلة ، والترجيح ، والاجتهاد وهو مذهب بعض متأخري الشافعية .

ويترتب على خلاف الاصوليين في موضوع أصول الفقه أمران أساسيان :

أولهما : اختلافهم في التعريف بناء على اختلافهم في الموضوع .

وثانيهما : ان الاصوليين الذين تبنوا المذهب الأول ، والرابع بحثوا في كتبهم عن الأحكام أمام مباحث الأدلة على سبيل التمهيد والتقدمة .

أما أصحاب المذهب الثاني والثالث ، فانهم بحثوا عن الأحكام بعد بحثهم عن الأدلة . الا ان الفرق بين أصحاب هذين المذهبين : ان مباحث الادلة التي قدمت على مباحث الأحكام بحثت على سبيل التقدمة والتمهيد عند أصحاب المذهب الثاني ، بينما تعرض لها على سبيل الاصالة عند أصحاب المذهب الثالث .

وعلى أي حال لايهمنا كثيرا ـ ونحن بصدد التقدمة ـ الخوض في أدلة كل مذهب من المذاهب الاربعة المذكورة ، وترجيح المذهب المختار ، كما لايهمنا تمييز من قدم مباحث الادلة على الأحكام ، أو أخره ، أو ذكر احدهما على سبيل المقدمة والآخر على سبيل الاصالة ، انما الذي يهمنا أخيرا ، أن نذكر المباحث الأساسية ، التي تعرض لها الأصوليون في كتبهم ، بصرف النظر عن كل الاعتبارات المذكورة ، وهي كما يلي :

١ ــ الأدلة[1] : من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، ومتعلقاتها : كالاستصحاب، والاستحسان ، والاستصلاح ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وذلك من حيث اثباتها للاحكام الشرعية .

٢ ــ الأحكام : من الوجوب ، والحرمة ، والاباحة ، والكراهة ، والندب ومتعلقات الأحكام : كالأهلية وعوارضها ، والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه .

٣ ــ التعارض والترجيح .

٤ ــ الاستنباط : وما يتعلق به : من العموم ، والخصوص ، والاطلاق ، والتقييد ، والظهور والخفاء ، الخ ...

٥ ــ والمستنبط : وهو المجتهد ، وصفاته ، وأحكام الاجتهاد ، والتقليد .

ونستطيع بعد كل ذلك أن نقول : ان موضوع أصول الفقه : هو كل مايتعلق بالمنهاج الذي يرسم للفقيه ليتقيد به في استنباطه ، حتى لايخرج عن الجادة فهو يرتب الأدلة ، ويبين من يخاطب بأحكام الشرع ، ومن هو أهل للاستنباط ، ومن ليس بأهل ، ويبين الموازين التي تضبط القياس .

ويبين القواعد اللغوية التي ترشد الفقيه الى استنباط الأحكام من النصوص . كما يبين المصالح المعتبرة شرعا ، وغير ذلك مما يكون له دخل في رسم المنهاج الذي يتقيد به الفقيه .

---

(١) لايراد بذلك الادلة نفسها ، بل اعراضها الذاتية ، اي : مايعرض لها من الاحوال لان نفس الادلة تعد مسلمة الثبوت ، فالقرآن مثلا هو معجزة ومسلم ثبوته .
فعلم اصول الفقه : لايبحث في ذات الدليل ، وانما يبحث في عوارضه كالعموم والخصوص والاشتراك ، والحقيقة ، والمجاز . فهذه كلها من عوارض الادلة ، حيث يوصل العلم بها الى اثبات الاحكام لافعال المكلفين.

« المبحث الثالث »

أهمية علم أصول الفقه وفائدتـــه في تفسير النصوص سواء منها الشرعية والقانونية

يتضح مما تقدم ان أهم فوائد هذا العلم : هي القدرة على استنباط ومعرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها .

هذه الأحكام التي يترتب عليها الفوز بالسعادة الدنيوية ، والأخروية . لذلك كان بلا ريب من أشرف العلوم وأبلغها أثرا ، وذلك لشرف موضوعه ، لأنه أقرب الوسائل الى الفقه .

واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية انما يتم بتطبيق قواعد الأصول على هذه الأدلة عند النظر فيها لاستصدار الأحكـام منها ، ولا يتوصل لـذلك الا المجتهدون الذين توفرت فيهم أهلية الاجتهاد ، وشروطه كما قدمت .

أما الذين لم تؤهلهم ملكاتهم العلمية للاجتهاد ، فلم يصلوا الى درجـة المجتهدين ولم يكونوا بدرجة العامة ، وهذا واقع أكثر المشتغلين بهذا العلم ، فيستفيدون من دراسة أصول الفقه الثمرات التالية :

١ ــ محاولة استنباط أحكام الوقائع الحادثة التي لاذكر لها في كتب الأئمة وذلك بناء على القواعد التي وضعها اولئك الأئمة ، فاذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم أمكنهم ان يجيبوا عنها تخريجا على تلك القواعد ، فيبقى التشريع مسايرا لتطورات الزمن ، وملبيا للحالات المستجدة .

٢ ــ المقارنة بين المذاهب الفقهية في الأحكام الشرعية ، وذلك باستعراض

آراء الأئمة ، والوقوف على أدلتهم ، ثم الموازنة بينها ، لترجيح الاقوى منها ، وما ينطبق مع القواعد العامة للشريعة ، فيكون علم الأصول المقياس الذي توزن به الآراء والاقوال عند الاختلاف . وهذا انما يتيسر بمعرفة أصول الاحكام التي اعتمدوا عليها في الاستنباط .

٣ ـ الاطلاع على الطريقة العلمية الصحيحة التي كتب بهـا هذا التراث العظيم من الفقه الاسلامي ، والمعايير الدقيقة العميقة التي كانت متحكمة في أذهان كاتبيه ومهيمنة على بحوثهم .

فيطمئن الباحث الى أنهم لم يكتبوا ارضاء لنزعة شخصية ، أو انبعاثا عن هوى متبع ، أو تحقيقا لمطلب دنيوي ، أو مجاراة لتسلط عابث ، ويتخذ من فقههم ومنهجهم فيه نموذجا يحتذى به ، ويتأكد الباحث ان اسباب الاختلاف بين الأئمة أسباب موضوعية علمية ، وليست أسبابا شخصية .

٤ ـ حفظ الدين ، وصون أدلته ، وحججه ، وأحكامه من تضليل الملحدين ، وتشويه المتحللين ، والمنافقين ، والمتملقين ، واقامة أعظم الحواجز التي تدفع طعن الطاعنين ، وتمنع التأثر بتشكيك المخالفين ، وتمكن من الرد على المنحرفين .

٥ ـ فهم النصوص الفقهية والقانونية :

اذا كانت الامم في القديم والحديث ما استطاعت النجاة في شرائعها وقوانينها من الابهام في النصوص ، وعدم الكفاية والشمول بالنسبة لما سيجد من وقائع تختلف في بعضها الملاحظات ، وتتباين فيها الافهام ، فان علم الاصول لايحتاج اليه طالب الحقوق ليفهم الشريعة على وجهها فقط ، بل يحتاج اليه أشد الحاجـة أيضا ليفهم النصوص القانونية ، فهما صحيحا ودقيقا ليطبقها تطبيقا صحيحا ؛ ذلك لأن علم الأصول يبين فيما يبين طرق دلالات الالفاظ ، ما يفهم من النص ، وما يفهم من غيره . ما يؤخذ من منطوق النص ، وما يؤخذ من مفهومه ، ويضع هذا العلم كما عرفنا الضوابط والمقاييس للأخذ من النصوص عند توافقها ، وعند تعارضها في ظواهرها ، وهكذا فيه ضبط دقيق لمدلولات العبارات واشاراتها ،

فيكون لدى الطالب ملكة عقلية وفقهية تصحح تفكيره وتنير أمامه الطريق نحو الادراك الصحيح والفهم التام للحكم على الأشياء .

٦ ــ تفسير النصوص والقوانين : فكل مفسر للقوانين يحتاج لهذا العلم حاجة ضرورية لأنه اذا كان تفسير القانون بالاجتهاد والقياس ، فان علم أصول الفقه هو الذي ضبط أنواع القياس وبين طرقه ، كما بين العلة الجامعة وطرق معرفتها ووضع المعايير لكشف الأوصاف التي تصلح علة للقياس ووجوه الارتباط بين الأصل والفرع فهو يبين المنهاج السليم للقياس السليم .

وهكذا فان النص القانوني المصوغ من قبل لحاجات داعية لاصداره قد يصبح في كثير من الحالات المستجدة مبهما أو غير واف ولا كاف ، فماذا يفعل القاضي أمام هذا الابهام في النص أو عدم الكفاية فيه ، انه مضطر الى الالتجاء في حالة الابهام الى البيان والتفسير ضمن قواعد ، وفي حالة عدم الكفاية الى القياس والرأي ضمن شروط وقواعد أيضا ، وهذا كله ما يوفره أصول الفقه ، لأن التفسير والقياس اذا لم يعتمد على قواعد ومعايير كان انحرافا عن القانون وفهما غير صحيح وبالتالي كان الحكم فاسدا .

فلا بد اذن من لجوء القاضي الى البيان والتفسير أو الى شيء من الاجتهاد والقياس ، فذلك كله ضرورة لابد منها لكل من يتصدى للقضاء أو الافتاء أو دراسة النصوص والأحكام ، ولذلك لابد بالتالي من ضوابط وقواعد تحد من أهواء القضاة وموازين تزن آراء المجتهدين وتدفع أخطار المتطفلين ، لذلك وضع العلماء المسلمون ضوابط وقواعد سموها علم أصول الفقه ، وان شئت فقل علم أصول التشريع أو الحقوق .

٧ ــ معرفة قواعد الاستثناء من النصوص والقوانين ومواضعها :

اذا كان لكل قانون أحكام استثنائية فان علم أصول الفقه يرشدنا الى طرق الاستثناء ومواضعها دون أن يتركها للاهواء أو لمواقع النفوذ ؛ بل يبين ان الاستثناء انما هو لتحقيق المقاصد الأصلية التي ينطوي عليها كل قانون ، وان أحكام الاستثناء السليم الذي لايخرج القانون عن مقاصده يبينها باب الاستحسان بيانا وثيقا دقيقا كما سنرى فيما بعد .

وهكذا فان رجال الفقه الاسلامي بما ابتكروه في هذا العلم وبما أقاموا من قواعد للدلالات والفهم والاستنباط والاجتهاد سبقوا من تقدمهم من علماء القانون ، ولم يلحق بهم أحد ممن بعدهم ، قد أسدوا خدمة لاتقدر الى علم الحقوق عامة وملئوا فراغا كبيرا في المجالات القانونية والحقوقية لايزال عند غيرهم يذكر ويقدر ، وسهلوا للقضاة والمفتين طرق فهم القوانين والشرائع والأحكام ، وأصبح هذا العلم ضرورة من ضرورات طلاب الحقوق ، وآلة لابد منها لرجال القضاء والادارة والمحاماة ، اذا ما أرادوا الكشف عن معاني النصوص أو تحديد روح القانون وهدفه ، واستنباط العلل المناسبة عندما يتناولون أمرا أو مشكلة لم يتناولها القانون صراحة ، ولم يشر اليها اشارة .

ولهذا ولغيره : كان علم أصول الفقه من أجل العلوم ، وأبعدها أثرا ، في تكوين العقل الفقهي ، وفي استنباط الأحكام من النصوص ، والبناء عليها ، وتكوين المجتهد المفكر والفقيه المثمر .

ينير سبل الاجتهاد لمن أراد أن يضيف الى تلك الثروة العظيمة التي وصلتنا أخرى من نوعها ، وان لم تكن بمقدارها ، ويبين المناهج الدقيقة لمن يريد أن يستنبط الأحكام الشرعية فيما يجد للناس من شؤون ، من غير أن يحيد عن الجادة ، ويعطى طالبيه : المناهج التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباطهم وفقههم .

وخلاصة القول : ان ذلك العلم طريق قويم لفهم معاني النصوص ، وهو في ذاته فقه دقيق عميق ، يأخذ منه الطالب منهاجا ومقاييس دقيقة ضابطة ، ويأخذ منه فوق ذلك فقها يربي ملكاته ، ويصقل ويقوم مداركه القانونية ، فهو من العلوم الضرورية جدا ، لكل مجتهد ، وكل مفت وفقيه ، ولكل من يتعرض لمقارنة المذاهب المختلفة ، والموازنة بين الآراء المتباينة ويعنى باظهار عللها وأدلتها ، وبيان قويها من ضعيفها ، وصحيحها من باطلها ، ولكل من يرغب في دراسة الآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية دراسة علمية صحيحة ، تمكنه من معرفة أسرارهما . وهو ضروري للحكام والقضاة ، ورجال التشريع والادارة ، وطلاب العلم عامة ،

الذين يتطلعون الى معرفة مصادر الشريعة الاسلامية ، وطرق الاستنباط ، التي اختطها علماء الاسلام ، وانتجتها عقولهم بوحي من قرآنهم وسنة رسولهم ، والتي لانظير لها في جميع الشرائع الاخرى ، وهي شاهد صادق على عظمة الاسلام وعلماء المسلمين ، واذا بقي هذا العلم في معزل عن مكاتب رجال القضاء والادارة والمحاماة لايلتفتون اليه ولا يهتمون به ، فما ذلك لعدم حاجتهم اليه ، وانما لفقدان الكتب الحديثة التي تخاطبهم بما يفهمون وترشدهم الى ما يطلبون بلغة تتناسب مع لغة الحقوقيين وأذواقهم فيما عهدوه من أساليب .

((المبحث الرابع))

(المصادر التي استمدت منها قواعد هذا العلم)

لاغرابة : ان قواعد علم الأصول مستعارة ومستمدة من علوم أخرى ، وليس في ذلك غض منه ، ولا يقدح في استقلاله ؛ لأن الأصوليين جمعوا من القواعد المختلفة : مايرجع الى قصدهم ، ويختص ببحوثهم ، فألفوه وجمعوه ، وصيروه علما موضوعه : الدليل الشرعي من حيث انه يوصل الى حكم شرعي ، فهو وان كان يستند الى العلوم الأخرى ، الا أنه علم مستقل في ذاته عن بقية العلوم ، فاذا استعان الأصولي بالأقيسة لاثبات قاعدة من قواعده لايعني ذلك : ان قواعد المنطق هي من أبحاث هذا العلم ومن أغراضه ، وان استعان بقواعد العربية ، فليس معنى ذلك : انه يبحث في قواعد اللغة من حيث وضعها ، بل غرضه : التوصل بها الى اثبات القواعد التي وضعها .

هذا وان من أهم المصادر التي استمد منها هذا العلم هي :

١ ــ اللغة العربية : وانما كانت من أهم مصادر هذا العلم ؛ لأن فهم الكتاب والسنة وهما محورا الشريعة ، والاستدلال بهما متوقف على معرفة اللغة ؛ اذ نزل القرآن بلغة العرب والرسول صلى الله عليه وسلم كان عربيا يخاطب الناس بلسان عربي فيكون موجبهما منزلا على قواعد اللغة العربية ، لهذا كانت اللغة العربية من مصادر هذا العلم ؛ لأن كثيرا من القواعد الأصولية مستمدة منها ، ولأنها وسائل لفهم النصوص فهما صحيحا فاللغوي يبحث في الكلمات : من حيث وضعها واشتقاقها ، والأصولي ، يبحث فيها : من حيث دلالتها واستنباط الاحكام منها ، وضبطها تحت قواعد كلية ، مثال ذلك : ان كلمة كل اذا أضيفت الى نكرة

تفيد عموم الأفراد ، كما في قوله تعالى : « كل نفس ذائقة الموت »[1] . وان اضيفت الى مفرد معرف أوجبت عموم أجزائه ، حتى فرقوا بين قولهم كل رمان مأكول ، وبين كل الرمان مأكول ، بصدق الاول وكذب الثاني[2] .

٢ ــ ومن مصادر هذا العلم أيضا : علم أصول الدين : لتوقف الادلة الشرعية على معرفة الباري جل وعلا ، وصدق المبلغ عنه صلى الله عليه وسلم ، واثبات ان مابين الدفتين كلام الله .

٣ ــ وكذلك علم المنطق للاستعانة بالأقيسة وما شابهها

٤ ــ ومن مصادره : الأحكام الشرعية من حيث تصورها ؛ لأن المقصود اثباتها أو نفيها ، وغير المتصور لها لايتمكن من ذلك ؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره .

٥ ــ ومن مصادر هذا العلم أيضا : المصالح التي راعاها الشارع في التشريع، مثل المحافظة على الدين والحياة ، والعقل ، والعرض ، والمال ، وهذه وأمثالها استمدادها : من الكتاب والسنة ، واستقراء أوامر الشرع المختلفة ، فيتكون من هذا الاستقراء قواعد يقينية لاشك فيها .

---

(١) من سورة آل عمران (٣) ، آية (١٨٥) .

(٢) وعلى هذا لو قال لزوجته : انت طالق كل تطليقة : يقع ثلاثا ، اما لو قال انت طالق كل التطليقة : يقع واحدا كما هو معلوم .

« البحث الخامس »

نشأة هذا العلم وكيفية ظهوره وتدوينه واول من دون فيه :

ان المناقشة العلمية التي اتسع نطاقها منذ فجر الاسلام فيما بين كبار رجال الفقه رغبة من كل منهم في الكشف عن وجوه الحق ، ومحاولة استنباط الأحكام من الأدلة ، قد اشعرتهم جميعا بخطر ذلك التفسير والاجتهاد ، اذا لم تكن هنالك قواعد يخضعون لها ، وموازين يعتمدون عليها ، دعما للحق وحدا للأهواء .

لذلك لم يلبثوا ان سارعوا لاخضاع مناقشاتهم ، واجتهاداتهم لقواعد محصوها تمحيصا ، وبنوها على أصول أجمعوا عليها تقريبا ، وجمعوا كل ذلك في علم ابتكروه وسموه بحق (علم أصول الفقه) .

لهذا كان هذا العلم من العلوم المستحدثة ، لأن السلف رضي الله عنهم كانوا في غنية عنه ، لأنهم كانوا على تمام العلم باللغة العربية ، يعرفون معاني الفاظها ، وما تقضي به أساليبها ، وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفتهم بأسباب نزول الآيات وورود الاحاديث ، أكسبتهم معرفة بسر التشريع ، ذلك اضافة الى ما امتازوا به : من صفاء الخاطر ، وقوة الذكاء ، وحدة الذهن ، ونقاوة السجية ، وسرعة البديهة ، فكان استنباطهم للاحكام منسجما مع هدى الشريعة وقواعدها ، ولم يكونوا بحاجة الى شيء وراء ذلك في اقتباس الاحكام من مصادرها ، بل كان فقههم مبنيا على قواعد وأسس ثابتة ، ولكنهم لم يكونوا بحاجة الى جمع تلك القواعد وتدوينها .

فلما قضي السلف رضي الله عنهم نحبهم ، وجاءت بعدهم أمة اختلطت بأمم أخرى وانقلبت العلوم كلها صناعة ، احتاج الفقهاء ، والمجتهدون الى تحصيل هذه القواعد لاستفادة الاحكام من الادلة ، فكتبوها فنا قائما بنفسه .

ورأوا ان القصد من هذا العلم : الوصول الى اقتباس الأحكام من الأدلة ، فهناك : حكم ودليل واستنباط ، ومستنبط ، فنظموا ابحاثهم في أبواب أربعة :

آ ــ الأحكام : من الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والاباحة ، والاداء ، والقضاء ، والصحة ، والفساد ، وغيرها .

ب ــ الأدلة الاصلية : وهي الكتاب ، والسنة ، وما يلحق بهما وهما الاجماع والقياس ، والأدلة الفرعية : وهي استصحاب الحال ، ومذهب الصحابي ، والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا ... الخ .

جـ ــ طرق الاستنباط : وهي وجوه دلالة الأدلة .

د ــ المستنبط : وهو المجتهد .

وتكاد تجتمع كلمة الكاتبين ، والمؤرخين على ان أول من تنبه ، ودون مسائل هذا العلم ، هو عالم قريش الامام محمد بن ادريس الشافعي[1] . رضي الله عنه ، المتوفى سنة أربع ومئتين بمصر ، حيث املى رسالته المشهورة[2] .

بعد أن وقف على الثروة الفقهية ، التي وصلته عن الصحابة ، والتابعين وأئمة الفقه ، وبعد أن وجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة ، وفقه العراق مع علمه بفقه المدينة الذي اخذه عن الامام مالك ــ رضي الله عنه ــ وفقه العراق ، الذي عرفه عن الامام محمد بن الحسن الشيباني ــ رضي الله عنه ــ وبعد اطلاعه على فقه مكة ، التي نشأ وأقام فيها .

اضافة الى أنه : قبل كل شيء ــ اوتي علما دقيقا باللسان حتى عد ــ رضي الله عنه ــ من كبار علماء اللغة ، كما اوتي علم الحديث بعد أن تخرج على أعظم رجاله .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص (١١٩ و ٣١٨) ط : المطبعة البهية المصرية.
(٢) وهي مطبوعة بالمطبعة الاميرية ، والمطبعة الحلبية .

فكان كل ذلك هاديا له الى التفكير : في وضع موازين ، وضوابط ، كانت هي أصول الفقه : أملاها في رسالته المذكورة ، وتكلم فيها : على القرآن الكريم ، وبيانه وعن السنة ومرتبتها بالنسبة للقرآن ، وانها مفروضة الاتباع بأمر الله تعالى، وبحث في الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، وعلل الحديث وخبر الواحد ، والاجماع والقياس وما لايجوز الاختلاف فيه ، وما يجوز ... الخ .

وهكذا : تعتبر الرسالة بحق أول كتاب أصلي ، شرح فيها أهم مسائل الأصول وقواعدها ، رغم أنها أول رسالة في علم ناشيء .

كما وضع ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ذلك كتبا قيمة خاصة ببعض المسائل المهمة التي كثر حولها النزاع بين أئمة عصره ، وعصر شيوخه : ككتاب (إبطال الاستحسان) الذي عقده للرد على الامام أبي حنيفة ، واصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وكتاب (جماع العلم) : الذي جعله خاصا باثبات حجية الاخبار ، والرد على منكريها ، كبعض المعتزلة ، والرافضة .

ثم كتب الحنفية ، وغيرهم في هذا العلم ، وحققوا قواعده وأوسعوا القول فيها غير أن من يرجع الى بعض كتب التراجم : يجد اسناد كتب في الأصول الى أئمة متقدمين عن الامام الشافعي ، رضي الله عنه .

فابن النديم[1] . مثلا يذكر : للامام محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى سنة (١٨٩هـ) تلميذ الامام أبي حنيفة، وأحد شيوخ الامام الشافعي، فيما يذكر من كتبه ، كتابا في أصول الفقه ، ولعله فقد كما فقد غيره من المكتبة الاسلامية خلال النكبات ، والمحن والغزو الاجنبي .

ويذكر خير الدين الزركلي : ان للامام محمد بن الحسن كتبا كثيرة في الفقه[2] والأصول ، كما يذكر عن الامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب

---

(١) انظر الفهرست لابن النديم ، ص : (٢٠٣) ، ط : مطبعة الاستقامة .

(٢) انظر الاعلام (٦ : ٢٠٩) ، والوفيات (١ : ٤٥٣) ، والبداية والنهاية (١٠ : ٢٠٢) ، ولسان الميزان (٥ : ١٢١) ، وتاريخ بغداد (٢ : ١٧٢) .

الانصاري الكوفي البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى سنة (١٨٢)هـ انه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة[1]. وقيل كذلك ان أول من دون في هذا العلم هو هشام بن الحكم، أحد أصحاب الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد المتوفي سنة (١٧٩ هـ) ، ومهما يكن الأمر : فالواقع أنه لم يصلنا كتاب في فن أصول الفقه ، قبل رسالة الامام الشافعي ، رحمه الله تعالى .

ومما تقدم يتبين لنا : ان علم الأصول لم تدون قواعده الا في أواخر القرن الثاني الهجري لأنه قبل ذلك لم تدع حاجة اليه ، فالرسول كان يفتي بما يوحي اليه ربه ، وبما يؤديه اليه اجتهاده ، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون ويستنبطون بملكاتهم التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم .

وليس معنى هذا ان الاجتهاد قبل تدوين علم الأصول لم تكن له قواعد تضبطه ، وكان مرتجلا ، بل ان المجتهدين كانوا مقيدين في استنباط الاحكام بقواعد راسخة في نفوسهم مركزة في عقولهم ، ولكنها غير مدونة في قراطيسهم ، وذلك : نظرا لتبحرهم في اللغة العربية ، ومعرفتهم المصطلحات الشرعية الواردة في كتاب ربهم ، وسنة رسولهم ، واحاطتهم بهما ، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ ، والمتقدم ، والمتأخر ، ووقوفهم على أسباب نزول الآيات ، وورد الاحاديث ،وفهمهم لمقاصد الشارع ، ولمبادىء التشريع .

وكان مثلهم في ذلك : مثل العربي قبل تدوين علم النحو ، فانه كان ينطق بالفاعل مرفوعا ، وبالمفعول منصوبا ، وان لم يعرف ان هذا فاعل وذاك مفعول .

يقول العلامة الشيخ ابو زهرة : نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه وان كان الفقه قد دون قبله ، لأنه حيث يكون فقه يكون حتما منهاج للاستنباط وحيث كان المنهاج يكون حتما لا محالة أصول الفقه[2] .

(١) انظر مفتاح السعادة (٢ : ١٠٠ ـ ١٠٧) ، وابن النديم ص ٢٠٣ ، والنجوم الزاهرة (٢ : ١٠٧) البداية والنهاية (١٠ : ١٨٠) ، وتاريخ بغداد (١٤ : ٢٤٢) . وابن خلكان (٢ : ٣٠٣) .
(٢) اصول الفقه ابو زهرة ص ١١ .

« المبحث السادس »

(مناهج المؤلفين في علم أصول الفقه وأشهر المؤلفين)

سلك الأصوليون ثلاث طرق في كتابة علم الأصول وهي :

آ ــ الطريقة الأولى : طريقة المتكلمين ، وأكثرهم : من الشافعية ، والمالكية، وتسمى أيضا : طريقة الشافعية ، باسم واضعها : الامام الشافعي ، رحمه الله تعالى .

وتمتاز هذه الطريقة : بتحرير القواعد الأصولية العامة ، وتنقيحها وتثبيتها ، وتوطيدها بالأدلة ، والبراهين النقلية ، والعقلية ، سواء وافقت الفروع الفقهية ، أم خالفتها ، فلا تعنى هذه الطريقة بالفروع الفقهية ، ولا تستعرض منها الا الجانب اليسير بقصد التوضيح والتمثيل ، فكانت تدرس القواعد على انها حاكمة على الفروع ، ودعامة للفقه ، وطريق للاستنباط ، ومن أشهر المؤلفين على هذه الطريقة :

١ ــ أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ، في كتابه المعتمد .

٢ ــ امام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة (٤٨٧) هـ في كتابه البرهان .

٣ ــ الامام الغزالي الشافعي : المتوفى سنة (٥٠٥) هـ ، في كتابه المستصفى، وهو مطبوع بمصر ، ويمتاز بأنه مبسوط العبارة ، سهل الاسلوب ، يطلق العنان في البيان حتى يبلغ الغاية مما يريد .

٤ ــ الامام : فخر الدين الرازي الشافعي ، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ ، في كتابه المحصول وهو كذلك : كتاب جيد العبارة ، وقد اختصره عالمان في كتابين هما : الحاصل والتحصيل[١] .

٥ ــ العلامة : الآمدي الشافعي ، المتوفى سنة (٦٣١) هـ ، في كتابه الاحكام ، ويمتاز هذا الكتاب : بحسن تنظيمه ، ويذكر آراء المخالفين وابطالها باسلوب رائع سهل .

٦ ــ العلامة : أبو عمرو عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة (٦٤٦) هـ ، في كتابه المختصر ، الذي اختصر به كتاب منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، الذى اختصره عن أحكام الآمدى .

٧ ــ الامام : البيضاوي[٢] الشافعي ، المتوفى سنة (٦٨٥) هـ في كتابه المنهاج .

ب ــ الطريقة الثانية : طريقة الحنفية ، وهي التي اتبعها أصوليو الحنفية ، وميزة هذه الطريقة : تكوين القواعد الاصولية التي بنى عليها أئمة الحنفية فروعهم الفقهية من خلال الفروع نفسها ، ولذلك كان ميدان نشاطهم الفروع ، وكانت غايتهم : استنباط القواعد الأصولية المنسجمة مع تلك الفروع فكأنهم استقرأوا الفروع : ثم وضعوا لها القواعد ، ولهذا نجد أن كتب هؤلاء : مشتملة على كثير من الفروع فهي الى الفقه أقرب .

وأشهر المؤلفين على هذه الطريقة :

---

(١) اما الحاصل : فهو لتاج الدين محمد بن الحسن الارموي ، المتوفى سنة (٦٥٦) هـ واما التحصيل : فهو لمحمود بن ابى بكر الارموي المتوفى سنة (٦٧٢) هـ .

(٢) القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة (٦٨٥) هـ ، فاختصر كتاب الحاصل في كتاب سماه : (منهاج الوصول الى علم الاصول)واحسن شروحه ما كتبه: عبد الرحيم بن حسن الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢) هـ.

١ ــ أبو الحسن الكرخي ، المتوفى سنة (٣٤٠) هـ : في كتابه الأصول .

٢ ــ العلامة : أحمد بن علي المعروف بالجصاص ، المتوفى سنة (٣٧٠) هـ ، في كتابه الأصول أيضا .

٣ ــ العلامة : عبيد الله بن عمر القاضي أبو زيد الدبوسي[١] ، المتوفى سنة (٤٣٠) هـ . في كتابه الأصول ، الذي كتب فيه في القياس بأوسع من الجميع .

٤ ــ الامام : فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي[٢]، المتوفى سنة (٤٨٢)هـ: في كتابه الأصول .

ويعتبر هذا الكتاب موسوعة أصول الحنفية ، وهو أوفاها ، ومن أهمها ويعد بحق أوضح كتاب الف على طريقة الحنفية ، وقد شرحه العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠) هـ ، في كتاب جليل ، سماه : كشف الاسرار ، وهذا الكتاب كثير التطبيقات على القواعد الأصولية .

٥ ــ العلامة : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي[٣] المتوفى سنة (٤٨٣) هـ ، في كتابه الأصول .

---

(١) نسبه الى دبوسية من أعمال سمرقند .

(٢) نسبة الى بزده : قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف .

(٣) نسبة الى سرخس وهي مدينة من نواحي خراسان بين نيسابور ومرو ، والكتاب المذكور : املاه من حفظه في سجن خوارزم ، مع المبسوط ، وشرح السير الكبير ، وقد ذكر العلامة ابو الوفاء الافغاني الذي حقق الكتاب المذكور ، أن وفاته سنة (٤٩٠) هـ ، وقد راجعت ترجمة العلامة السرخسي في (الجواهر المضية) للقرشي و (تاج التراجم) ، لابن قطلوبغا ، و (الفوائد البهية) للكنوي و (هدية العارفين) لاسماعيل باشا البغدادي ، فلم ار احدا منهم جزم بوفاته سنة (٤٩٠) هـ بل اتفقت =

٦ ــ العلامة : عبد الله بن أحمد النسفي[1] ، المتوفى سنة (٧١٠) هـ ، في كتابه المنار وقد شرح بشروح متعددة .

جـ ــ الطريقة الثالثة : ويمكن تسميتها بطريقة المتأخرين ، وذلك : ان بعض علماء رأى ان لكل من الطريقتين السابقتين مزايا لاتوجد في صاحبتها ، فاتجهوا الى كتابه علم الأصول : بطريقة تجمع بين الطريقتين لتستكمل مزاياهما ، فتحقق القواعد الأصولية بالأدلة والبراهين ، وتطبق عليها الفروع الفقهية .

وقد تولى التأليف على هذه الطريقة علمـاء ممتازون بعضهم من الشافعية وبعضهم من الحنفية . ومن اشهر المؤلفين على هذه الطريقة :

١ ــ العلامة : مظفر الدين أحمد بن علي البغدادي الحنفي ، المشهور بابن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤) هـ ، في كتابه بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي، والأحكـام[2] .

٢ ــ صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفي ، المتوفى سنة (٧٤٧) هـ : في كتابه تنقيح الأصول ، وقد اختصر من أصول البزدوي ، ومختصر

كلمتهم ــ سوى البغدادي ــ على انه توفي في حدود (٤٩٠) هـ ، وجزم البغدادي بوفاته سنة (٤٨٣) كما جزم بها صاحب كشف الظنون عنـد كلامه على (أصول السرخسي) و (المبوسط) ، و (السير الكبير) ، وقال في كلامه على (شرح زيادات الزيادات) توفي في حدود (٤٩٠) هـ، نعم قال في كلامه على (شرح الجامع الصغير) : توفي سنة (٤٩٠) لكن لايصح عندي ان يستند الى هذا ، لأنه مخالف لقول من ترجموه ،ولقول صاحب كشف الظنون في المواطن الكثيرة المذكوره ، وارى انه انما قاله من باب التسامح والتقريب ، لا من باب التحديد والتعيين فالصـواب ان يجزم بانه توفي سنة (٤٨٣) كما قاله البغدادي ، وصاحب كشف الظنون، والله أعلم .

(١) نسبة الى نسف مدينة بين سيحون وجيحون ، قريبا من سمرقند .

(٢) انظر : كشف الظنون ، ط : وكالة المعارف (١٣٦٠ هـ ــ ١٩٤١ م) ، ومما قاله عن الكتاب المذكور : (وهو مختصر لطيف اوله الخير دايك اللهم يا واجب الوجود ... الخ) .

ابن الحاجب ، والمحصول للرازي وشرحه المؤلف نفسه بكتاب سماه : التوضيح في حل غوامض التنقيح .

وقد كتب : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة (٧٩٢) هـ حاشية على التوضيح ، سماها : التلويح .

٣ ــ الامام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، الشهير بابن الهمام ، المتوفى سنة (٨٦١) هـ : في كتابه التحرير ، وهو من أعقد ما كتب في الأصول . وكله دقيق جدا ومحرر غاية التحرير ، وعليه شرح يسمى : التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن امير الحاج المتوفى سنة (٨٧٩) هـ .

٤ ــ الامام : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي ، المتوفى سنة (٧٧١) هـ في كتابه جمع الجوامع : الذي جمع فيه رءوس المسائل الأصولية، وقال في أوله . انه جمعه من زهاء مئة مصنف ، وشرحه الشيخ جلال الدين المحلي، وعليه حاشية نفيسة للعلامة البناني .

٥ ــ العلامة : محب الله بن عبد الشكور الهندي ، المتوفى سنة (١١١٩) هـ ، في كتابه مسلم الثبوت ، وعليه شرح مهم : يسمى فواتح الرحموت لابن نظام الدين .

٦ ــ الامام الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٥) هـ ، في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، وهو من الكتب الموجزة المفيدة في هذا العلم .

ولا يسعني الا أن أذكر : العلامة أبا اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي المتوفى سنة (٧٨٠) هـ ، صاحب كتاب الموافقات : الذي نهج فيه نهجا يتميز ، ويختلف كثيرا عن مناهج من تقدمه من المؤلفين ، بأسلوب سهل واضح ، فكان كتابه من أجل كتب الأصول ، وأعظمها فائدة ، ونفعا ، لايجد الانسان مسه حاجة الى غيره ، حيث جمع فيه بين قواعد الأصول وأسرار الشريعة وأهدافها ، وحكم التشريع[1] .

---

(١) وهو أربعة أجزاء مطبوع عدة طبعات .

وفي العصر الحاضر : بدأت نهضة علمية : تقصد تبسيط هذا العلم على المتعلمين والناشئين ، وتقريبه لمتناول أيديهم ، فألفت كتب كثيرة حديثة سهلة موجزة ، أذكر منها على سبيل المثال :

١ ــ كتاب تسهيل الوصول الى علم الأصول : للمرحوم الاستاذ العلامة محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي ، المتوفى سنة (١٩٢٠) م.

٢ ــ وكتاب أصول الفقه للمرحوم الاستاذ العلامة محمد الخضري ، المتوفى سنة (١٩٢٧) م .

٣ ــ وكتاب علم أصول الفقه : للاستاذ العلامة عبد الوهاب خلاف ، المتوفى سنة (١٩٥٥) م .

٤ ــ وكتاب أصول الفقه وضعه الاستاذ العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، المتوفى سنة (١٩٧٤) م .

٥ ــ وأصول الفقه : وضعه الاستاذ الدكتور الشيخ محمد أبو النور زهير ،وكيل جامعة الأزهر سابقا .

٦ ــ والوسيط في أصول فقه الحنفية : للاستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

٧ ــ وأصول الفقه الاسلامي : للاستاذ شاكر الحنبلي ، طبع عام ١٩٤٨ بدمشق.

وغيرها من الكتب الكثيرة التي تعتبر رغم صغر حجمها سهلة العبارة ، كثيرة الفائدة ولاسيما على المبتدئين في هذا العلم .

« المبحث السابع »

(اسباب اختلاف الفقهـاء)

لقد عرفنا الفائدة من أصول الفقه كما عرفنا عوامل تدوينه ، ويجدر بنا أن نتبين وظيفة أصول الفقه في ازالة الاختلاف وتخفيفه وأثره في بيان القواعـد والموازين لأسباب الاختلاف الصحيح ، وقبل أن نبين ذلك ونعـرض لأسباب اختلاف الفقهـاء :

اولا : نتذكر الأمور التالية :

١ ــ ان الاختلاف بين الفقهاء منحصر في الفروع الفقهية مع الاتفاق الكامل على الأصول سواء أكانت في العقيدة وأركان الايمان والاسلام ، أم في أصول التشريع من القرآن والسنة والاجماع والقياس ، وهذا الاتفاق على الأصـول والقواعد العامة هو من فضل الله على هذه الشريعة التي هي خاتمـة الشرائع والرسالات والتي تكفل الله بحفظها الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وأما الاختلاف في الفروع الفقهية وفي الأحكام التفصيلية ، فلا خطر منه ولا ضرر بل هو عامل من عوامل خلود هذه الشريعة .

٢ ــ ان الاختلاف في الأمور الفرعية والتفصيلية أمر طبيعي ، ولا يوجـد تشريع سماوي أو وضعي يخلو من ذلك ، بل لايوجد علم من العلوم يخلو منه ، فعلماء القانون مختلفون في شرحه وتفسيره ، والمحاكم مختلفة في تطبيقه ، وعلماء التاريخ مختلفون في رواياته وأحداثه ، والأطباء والمهندسون والخبراء والفنيون يختلفون في الموضوع الواحد والنظر اليه وتحليله .

فالاختلاف في الأمور الفرعية والتفصيلية أمر طبيعي تقتضيه الحياة العلمية والعملية .

٣ ــ ان الاختلاف بين المذاهب الفقهية كان السبب في تزويد المكتبة الاسلامية بالموسوعات الفقهية الضخمة التي في كل تشريع منها أثر وفي كل مكتبة من مكتبات العالم منها خير ، والتي جعلت العرب والمسلمين يملكون ثروة تشريعية لا تملكها أمة من أمم الأرض كما جعلت من ذلك التشريع تشريعا مرنا متجددا ومستمرا وصالحا لكل زمان ومكان ، صالحا لأرقى حضارة تتطلع اليها وأعظم مدنية تهدفها ، مثريا لجميع حاجات التقدم والتطور والعمران خلال العصور الطويلة ، جامعا بين مصالح الجسد ومصالح الروح ، ومتطلبات الفرد والجماعة ، شاملا لجميع أفعال الناس ، ناظما لامور الدين والدنيا . ذلك لأن الخلاف في الفروع سعة وغنى في التشريع ، فان ضاق بالامة مذهب استعانت بآخر ، وان صعب عليها حكم أو أوقعها في حرج لجأت الى غيره ، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : ما يسرني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

٤ ــ لم يكن الاختلاف مبنيا على هوى أو انتصارا لذات أو شخص أو اندفاعا وراء أغراض ومصالح ، بل كان مبنيا على أسس علمية موضوعية ، فقد كان الوصول الى الحق هدفهم ، ومرضاة الله واخلاص العمل له غايتهم .

٥ ــ لم يقع اختلاف في النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، فالقرآن بجميع آياته قطعي الثبوت ، لأنه نقل متواترا ، وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت . وانما ينحصر الخلاف في النصوص الظنية كأخبار الآحاد ، وفي الدلالات الظنية .

٦ ــ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المرجع الوحيد للتشريع حيث كان يعتمد على الوحي « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى »[1] وكان الصحابة اذا اختلفوا في حكم لم يرد فيه نص رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة النجم آية (١٣) .

وسلم ، ومع كل ذلك فاننا نلاحظ تعدد الأقوال في المسألة الواحدة في حياته صلى الله عليه وسلم كما كان يقر حكمين مختلفين ليبين اباحة الأمرين ، واذكر من ذلك الامثلة التالية :

أ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن لايصلين أحد الظهر الا في بني قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال : فما عنف واحداً من الفريقين[1]) .

ب ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين)[2] .

جـ ـ أتي بصحابيين الى مسيلمة الكذاب فأمسكهما وهددهما بالقتل . وقال لأحدهما : ماتقول في محمد ؟ قال رسول الله ، قال ما تقول فيّ ؟ قال : انما أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثا ، فأعاد جوابه فقتله . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أما الأول فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له)[3] .

هذا التعدد في الأحكام لحادثة واحدة ، واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، ورواية البخاري لايصلين أحد العصر ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢:٩٧) ، وصحيح البخاري (١:١١٦)

(٢) رواه ابو داود والنسائي .

(٣) ابن كثير (٢ : ٥٥٨) .

لاختلاف الصحابة يدل على سعة هذه الشريعة ومرونتهـا والتيسير فيها ورفع الحرج عن المكلفين في تطبيقها .

ثانيـا : نستطيع بعد ذلك أن نعرض أهم أسباب الاختلاف باختصار :

١ــ الاختلاف في الاستعدادات الفطرية والمكتسبة لدى الناس جميعا ومنهم العلماء فالناس طبائعهم متباينة وقدراتهم مختلفة ، وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف ان عادات الناس مختلفة وآراءهم متعارضة ، وأعرافهم متعددة ، وأعمالهم متنوعة وأنظارهم متفاوتة « فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله » ، واذا اختلفت المقدمات اختلفت النتائج[1] .

فالاختلاف بين الناس واضح في الملكات والقدرات والتفكير والفهم .

٢ ــ اختلاف البيئات والعـ ـر دفعت الائمة الى اختلاف في الأحكـام الفرعية ، فكان الامام الواحد يغير من اجتهاده في المسألة الواحدة اذا تغيرت هذه الظروف كما حصل للامام الشافعي رضي الله عنه ، وكمـا حصل مع الصاحبين بعد وفاة الامام أبي حنيفة ، وكما نرى من الاختلاف في الأمور الاجتهادية الفرعية بين المتقدمين والمتأخرين في المذهب الواحد ، ولذلك وضعوا القاعدة الفقهيـة (لاينكر تغير الأحكام لتغير الازمان) لتأكيد صلاحية الشريعة الاسلامية لكـل زمان ومكان ، وانها خالدة وحجة على المؤمنين بها والحاقدين عليها[2] .

٣ ــ الاختلاف في فهم النصوص عندما تكون دلالتها غير قطعية ، ويكون المعنى محتملا أو خافيا مما يؤدي الى الاختلاف في الأحكام بين الفقهاء .

٤ ــ الاختلاف في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم ، حيث كانت لغـة واسعة فيها المشترك والمترادف والحقيقة والمجاز والعام والخاص أدى الى الاختلاف في فهم النص ودلالته والى الاختلاف في استنباط الأحكام مثل لفظ القرء والعين .

---

(١) محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ص : ٢ .

(٢) محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء الخفيف ص : (١٩٥) .

وحروف الجر والعطف ، فيقال : رأيت عينا ويراد بها : عين الماء أو عين الانسان أو الجاسوس . وكذلك القرء يراد به : الحيض ، ويراد به : الطهر كما في الآية الكريمة : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[1] .

٥ ــ الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع ، فقد اتفق الأئمة على حجية القرآن والسنة والاجماع والقياس ، لكن اختلفوا في حجية باقي المصادر كما سنرى في الكلام على الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من المصادر المختلف فيها ، فهناك من ينظر الى فعل الصحابي مثلا أو فتواه نظرته الى النصوص الشرعية فيعتبرها حجة ، وهناك من يخالفه في ذلك ، وهناك من يعتبر عمل أهل المدينة حجة ... وهكذا .

٦ ــ الاختلاف في ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته ، ذلك لأن النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين جميعا ، فاذا صح الحديث واتضحت دلالته وسلم من المعارض كان عليه الاعتماد في الحكم لايخالف في هذا أحد ، وهذا هو معنى قول الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم ، اذا صح الحديث فهو مذهبي فلا يمكن لمسلم أن يعرض عن الحديث الشريف ، ولكن هناك وصول النص الى هذا الامام وعدم وصوله الى غيره ، وذلك لعدم الاحاطة الكاملة بالسنة .

وهناك ثبوته عند هذا وعدم ثبوته عند غيره وذلك تبعا للاختلاف في توثيق الرجال والرواة وتضعيفهم أو تبعا الى شذوذ في المتن أو في السند بالنسبة الى سند آخر أو متن آخر الى غير ذلك ، فيقضي العالم حينئذ بظاهر آية أو بحديث آخر أو يجتهد رأيه ، فأبو بكر لم يعلم بحديث ميراث الجدة ، وعمر لم يبلغه حديث الاستئذان(ليستأذن أحدكم ثلاثا،فان لم يؤذن له فليرجع)، وحديثالجزية على المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم (سنوا فيهم سنة أهل الكتاب) .

وعثمان لم تبلغه السنة في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية وهكذا ...

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

٧ ـ الاعتقاد بضعف الحديث لمعرفة خاصة بأحد رجال السند فيرد حديثه بينما يخفى هذا الأمر على آخر فيقبله .

٨ ـ نسيان الحديث ؛ لأن السنة لم تكن مدونة في صدر الاسلام وكان الاعتماد فيها على الحفظ ، والانسان قد ينسى فقد نسي عمر بن الخطاب حديث التيمم من الجنابة عند عدم الماء فذكره به عمار .

٩ ـ الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في ظاهرها: فعلى فرض الاتفاق بين العلماء على ثبوت النص وفهمه قد يعترض أمر آخر وهو عدم سلامة هذا النص من معارض راجح من النصوص الاخرى ، وهنا يحصل الاختلاف في طرق الجمع بين النصوص أو ترجيح بعضها على بعض ، وباب الجمع والترجيح باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الافهام وعمق الانظار .

ومن أمثلة اختلاف العلماء في طرق الجمع : اختلافهم في قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام .

هذه بعض أسباب الاختلاف وهو اختلاف في الفروع كما رأينا فلا يضر الامة ولا يفرق شملها ، ولا يؤدي لانقسامها ، وانما الخطر الكبير في الاختلاف في العقيدة ، وهذا لم يقع بحمده تعالى ، واذا رأينا تعصبا مذهبيا مقيتا أو انقساما مفرقا في بعض الأحيان ، فان سببه الجهل بالشريعة أولا ، وبسيرة الأئمة وأقوالهم ثانيا ، والى الأيدي العاتية الأثيمة والدخيلة التي تريد تمزيق الأمة ثالثا .

وفي الجهة المقابلة للتعصب المذهبي المبني على الجهل وضيق النظر ، نجد بعض قاصري النظر أيضا يقفون من الاختلافات الفقهية موقف المستنكر أو المتشكك المرتاب .

ولعل السبب في هذا الموقف المتطرف، اعتقاد هؤلاء أن سبب اختلاف الفقهاء هو فقط محصور في ثبوت النص أو عدم ثبوته . فاذا توفرت النصوص لدى الجميع بعد تدوين السنة في الصحاح مثلا ، وتميز صحيحها عن ضعيفها كان

لازما زوال هذا الاختلاف والى زوال آثاره بين العلماء ، فتعود المذاهب مذهبا واحدا لاخلاف فيه .

وكثيرا ما أدت هذه النظرة السطحية الخاطئة لمسألة اختلاف العلماء في الفروع الى التهجم على المذاهب ومحاربتها ، كما جعلت أناسا آخرين يعلنون الدعوة لتوحيد المذاهب ظانين ان الوقت قد حان بعد تدوين السنة وانتشار كتبها ليجمعوا الناس على مذهب واحد يدعى بمذهب الكتاب والسنـــة ويدعون انه لاداعي للمذاهب الفقهية مادام الدين واحدا والقرآن واحدا والسنة واحدة .

ولو عرف هؤلاء ما بينه العلماء والأئمة من أسباب الاختلاف مما أشرت الى بعضه لعلموا ان ما ظنوه السبب الوحيد للاختلاف ، وهو عدم وصول النص الى المختلفين ماهو الا سبب واحد من الاسباب الكثيرة التي أدت الى تنوع الآراء واختلافهـــا .

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الأول

مصادر الشريعة الاسلامية (الاصلية والتبعية)

ويتناول هذا الباب المباحث التاليـة :

المبحث الاول : المصدر الاول الكتاب (القرآن) .

المبحث الثاني : المصدر الثاني السنـة

المبحث الثالث : المصدر الثالث الاجمـاع .

المبحث الرابع : المصدر الرابع القيـاس .

المبحث الخامس : الاستحسـان .

المبحث السادس : المصالح المرسلـة .

المبحث السابع : العـرف .

المبحث الثامن : قول الصحـابي .

المبحث التاسع : شرع من قبلنـا .

المبحث العاشر : سد الذرائـع .

المبحث الحادي عشر : الاستصحـاب .

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

« مصادر الشريعة الاسلامية »

المصادر جمع مصدر ، والمصدر ما يتفرع عنه غيره . فمصادر الشريعة هي: ما تؤخذ منها الأحكام الشرعية .

ومما تجدر الاشارة اليه : ان الشريعة الاسلامية لم تكن في أصولها ومصادرها وليدة لامور محلية طرأت أو ظروف أحاطت بمجتمع مافي زمن معين حتى تكون صدى لتلك الظروف ، أو انعكاسا لتلك الأحداث ، كما انها لم تكن أثرا للارادة الانسانية بما يحرك تلك الارادة من دوافع النفس وانفعالاتها حتى تكون خاضعة للاهواء والأغراض والمصالح الشخصية ، ولم يتمخض هذا التشريع عن صراع بين مصلحة الفرد والمجتمع حتى يتحدد على ضوءافتئات احداهما على الأخرى .

التشريع الاسلامي سماوي الأصول فطري النزعة يتصل بالفطرة الانسانية التي فطر الله الناس عليها « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها »[1] وهو ما أنزل الا ليخرج الناس عن دواعي أهوائهم ، وشطط نزعاتهم ومصالحهم الخاصة وأنانياتهم وأغراضهم .

وهكذا صونا لمصالح الخلق من عبث الانانية الفردية، وتخليصا لنفوسهم من وطأة الجور في الحكم وحفاظا لهم من شر الهوى والتسلط ، جعل الاسلام أساس التشريع فيه لله وحده « إن الحكم الا لله »[2] ، ويتجلى هذا المصدر السماوي بالقرآن الكريم ، وان بقية المصادر تابعة للقرآن أو مبينة وكاشفة لحكم الله وليست منشئة له ، فالمسلم لايقبل الا حكم الله تعالى .

---

(١) من سورة الروم آية : (٣٠) .

(٢) من سورة الانعام آية : (٥٧) .

وأما أولو الأمر في الأمة فلا يلون من أمر التشريع الا اذا كانوا من المجتهدين الذين توفرت فيهم أهلية الاجتهاد ، ذلك لأنهم أفقه لكتاب الله وسنة رسوله ، وأعمق ادراكا لقواعد الاسلام الكلية ومقاصده التشريعية في حفظ مصالح الأمة .

وعلى هذا فما يأتون به من حكم لا يعتبر تلقائيا ولا تشريعا ابتداعيا مستملى من هوى ولا مستوحى من أثرة مستبدة أو مصلحة ذاتية ، وانما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها . فهو في حقيقة الأمر : اظهار لحكم الله وكشف له ، وليس ابتداعا لأحكام من عند أنفسهم ؛ على ان الرسول صلى الله عليه وسلم رغم عصمته فقد أمره الله تعالى بالشورى ، مع أنه في غنى عنها اذ لا يقر على خطأ ، ولكن ليؤصل أصلا ويرسي قاعدة وهي : (الشورى في الحكم) ، « وأمرهم شورى بينهم »[1] « وشاورهم في الأمر »[2]، وهكذا لم يخلق الله الناس عبثا ، ولم يتركهم وشأنهم يستبد كل برأيه ، بل شرع لهم لكل فعل من أفعالهم حكما يختص به ، وجعل لهذه الأحكام مصادر تؤخذ منها ، الا أن هذه المصادر منها ماهو متفق على حجيته عند جمهور العلماء وتسمى أصلية ، ومنها ماهو محل خلاف بينهم ، وتسمى : مصادر تبعية ، لأنها ترجع الى الاولى وتتبعها .

وعلى أي حال : فالمصادر كلها ترجع الى مصدر واحد ، وهو النصوص وهي الكتاب والسنة ، فكل مصدر بعد ذلك منبعث منهما ، ومعتمد عليهما ولذا يقول الامام الشافعي رضي الله عنه : (ان الأحكام لا تؤخذ الا من نص أو من حمل على نص) ، واذا كان القرآن هو مصدر المصادر فهو مقدم عليها جميعا ، وهو المرجع الأول لمن أراد معرفة حكم من الأحكام ، فان لم يجد فيه رجع الى السنة ، وان لم يجد في السنة رجع الى الاجماع ، فان لم يكن في المسألة اجماع

---

(١) من سورة الشورى آية (٣٨) .

(٢) من سورة آل عمران آية (١٥٩) .

رجع الى القياس ، فالقياس آخر الأدلة الاصلية الاربعة ، وهي مرتبة كما بينت : الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس .

والبرهان على الاستدلال بهذه المصادر قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول »[1] .

والدليل على هذا الترتيب ما رواه البغوي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه قاضيا على اليمن قال له : صلى الله عليه وسلم كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : اقضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو — أي لا اقصر في البحث والاجتهاد — قال معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري بيده ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله) .

ولقد قال عمر — رضي الله عنه — في كتابه الذي أرسله الى أبي موسى الاشعري: (الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا في سنة اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك) .

وأما الادلة الفرعية التي لم يتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها فمنهم من استدل بها ومنهم من أنكر الاستدلال بها ، فكثيرة وأشهرها : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع.

وسأبحث في كل من هذه المصادر المتفق عليها ، والمختلف فيها في مبحث على حدة ، الا انني أبين قبل ذلك أمورا تشملها جميعا .

الامر الاول : تقسيم الادلة الى قسمين : أدلة نقلية ، وأدلة عقلية .

---

(١) من سورة النساء آية (٥٩) .

فالادلة النقلية طريقها النقل ، ولا دخل للمجتهد في ايجادها . كالكتاب والسنة فلا دخل للمجتهد فيهما، وكذلك الاجماع، فانه موجود قبل اجتهادالمجتهد. وكذلك العرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، فكل ذلك راجع الى العمل بأمر ثابت لا دخل للمجتهد في وجوده ، ولا انشائه .

والادلة العقلية هي التي يكون للمجتهد دخل في وجودها ، كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان .

وهذا التقسيم انما هو بالنظر لذات الادلة ، لا بالنظر للاستدلال بها ، فكل واحد من النوعين مفتقر الى الآخر ، ولا غنى له عنه .

فالاستدلال بالمنقول لا بد فيه من النظر بالعقل ، والاستدلال بالمعقول لا يعتد به في نظر الشرع ، الا اذا كان معتمدا على النقل ، اذ العقل المحض لا دخل له في تشريع الاحكام .

الامر الثاني : ان الادلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول السليمة .

فلا يمكن أن يوجد دليل صحيح يعارض العقل السليم ، والتعارض انما يقع في حالة عدم صحة الدليل ، أو عدم فهمه فهما صحيحا ، أو في حالة اصابة العقل بمرض كالعته ، أو اصابته بهوى أو غرض أو مصلحة ذاتية .

فالله تبارك وتعالى أقام الادلة وأنزلها على الانبياء والرسل لتتلقاها عقول المكلفين بالقبول ، حتى يعملوا بمقتضاها ، ولو كانت متعارضة مع العقول لم تتلقها بالقبول ، وبالتالي لم تعمل بها ، ولو كانت الادلة أو التكاليف متناقضة مع العقول لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بما لا يصدقه العقل ولا يتصوره .

وبناء على ذلك : لا تكون هناك فائدة من تشريع الشرائع وتنزيل الكتب لتبليغها للناس ، ويكون ذلك كله عبثا ، والله تعالى لا يفعل العبث ، بل منزه عنه .

وكذلك : فان مورد التكليف هو العقل ، حتى اذا فقد ارتفع التكليف ،

وهذا يؤكد أن تكون الادلة متلائمة مع العقل السليم ، والا لو جاءت على خلاف ما يقتضيه العقل لكان لزوم التكاليف على العاقل أشد من لزومها على المجنون والصبي والنائم ؛ اذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق • بخلاف العاقل الذي يأتيه مما لا يمكن تصديقه لتناقضه مع العقل ، ولكان التكليف ساقطا عن العقلاء من باب أولى •

الامر الثالث : ان المصـادر نوعان • منها : ما هو أصل مستقل بنفسه في التشريع ، كالكتاب والسنة • ومنها : غير مستقل بنفسه ، كالقياس والاستحسان •

وانما كانت الاولى مستقلة في ذلك ؛ لأنها لا تحتاج في اثبات الحكم بها لأي شيء آخر •

وانما كان القياس وما شابهه أصلا غير مستقل بنفسه ؛ لاحتياجه في اثبات الحكم به الى أصل وارد في الكتاب أو السنة ، أو الاجماع ، وكذلك معرفة العلة التي من أجلها شرع الحكم في الاصل ، وبدون ذلك لا يثبت الحكم بالقياس • فالقياس في الحقيقة لم يثبت الحكم في الفرع وانما أظهر شمول النص أو الاجماع، لذلك الفرع ؛ ولذلك قال العلماء : ان القياس مظهر للحكم لا مثبت •

« المبحث الاول »

المصدر الاول : الكتاب (القرآن) .

ويتناول ما يلي : ١ ــ (تعريف الكتاب لغة واصطلاحا ، وتعريف القرآن) ٢ ــ (نزوله) ٣ ــ (حفظ القرآن وجمعه) ٤ ــ (ترتيب السور والآيات) ٥ ــ (خصائص القرآن) ٦ ــ (حجية القرآن راعجازه) ٧ ــ (وجوه اعجازه) ٨ ــ (أنواع أحكامه) ٩ ــ (دلالة القرآن على الاحكام) .

١ ــ تعريف بالمصدر الاول الكتاب (القرآن الكريم) :

اذا دققنا النظر وجدنا أن مصدر الاحكام الشرعية واحـد ، وهو قول الله تعالى ؛ اذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم خبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا . والاجماع يستند الى قرآن أو سنة ، فالحكم لله تعالى وحده .

فالكتاب هو المصدر الاول والاساس ، وهو محور الشريعة وقطب رحاها ، وهو أجل من أن يعرف أو يحد بحد .

والكتاب في اللغة : مصدر كتب وهو اسم للمكتوب . وفي اصطلاح أهل الشرع : هو القرآن الكريم . والقرآن في اللغة : مصدر قرأ . بمعنى القراءة ، كما في قوله تعالى : « فاذا قرأناه فاتبع قرآنه »[1] والمراد به : كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد . ويعرف : انه كلام الله تعالى الذي نزل به جبريل على قلب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، بألفاظه العربية ليكون حجـة للرسول ،

---

(١) من سورة القيامة آية : (١٨) .

ودستورا للناس يهتدون بهداه ، ويتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، والمنقول بالتواتر ، والمعجز بألفاظه ومعانيه ، والمحفوظ من أي تبديل أو تغيير « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[1] .

وقد قسم القرآن الى سور بلغ مجموعها أربع عشرة ومئة سورة ، أولها : سورة الفاتحة . وآخرها : سورة الناس[2] .

وتتألف كل سورة من آيات ، وقد بلغ مجموع ما في القرآن من آيات (٦٣٤٢) آية .

٢ ــ نزول القرآن ، واول وآخر ما نزل :

لقد كان نزوله منجما أي مفرقا ، تنزل الآية أو الآيات أو السورة حسب مقتضيات الاحوال والحاجات ، وأول ما نزل من القرآن : بسم الله الرحمن الرحيم « إقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، إقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم »[3] وذلك في اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية وأربعين من عمره صلى الله عليه وسلم[4] .

وآخر ما نزل قوله تعالى : « واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل

---

(١) من سورة الحجر آية : (٩) .

(٢) انظر ارشاد الفحول للامام الشوكاني (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) ، ط : اولى وانظر الإحكام في اصول الأحكام للعلامة الآمدي (١ : ٢٢٨ ــ ٢٤٠) ط : مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ .

(٣) من سورة العلق آية (١ ــ ٢ ــ ٣) .

(٤) رواه البخاري عن السيدة عائشة (٦:١) ورواه مسلم (١٤٤:١) .

نفس ما كسبت وهم لايظلمون »[1] ، فهذه آخر آية نزلت على الاطلاق نزلت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ، أما آية : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا »[2] فهي آخر آية من الآيات التشريعية ، لا آخر آية على الاطلاق .

والمدة بين بداية التنزيل واختتامه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوما .

٣ ـ حفظ القرآن وجمعه :

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلما نزلت آية أو آيات جمع كتاب الوحي وحفاظ القرآن فيحفظون ويكتبون ، وهكذا لم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملأ الأعلى إلا والقرآن الكريم محفوظ في صدور الحفاظ يحفظه الكبير والصغير والرجل والمرأة ، ومكتوب في صحف الكتاب ، ولم يكن مجموعا في مصحف واحد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم نظرا لترقب نزول الوحي ، ولقصر المدة بين آخر مانزل وبين وفاته صلى الله عليه وسلم فقد كانت تسع ليال على القول الراجح .

لقد جمع القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر رضي الله عنه حيث روى الثقات أن سيدنا عمر أول من تنبه لضرورة جمع القرآن بعد استشهاد سبعين شهيدا من الحفاظ المشهورين في موقعة اليمامة فذهب الى سيدنا أبي بكر الخليفة وقال له : اني أرى أن تأمر بجمع القرآن خشية ضياع شيء منه باستشهاد حفاظه فقال له أبو بكر رضي الله عنه : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر رضي الله عنه : هو والله خير ، وما زال عمر يراجع أبا بكر حتى شرح الله صدر أبي بكر للذي شرح له صدر عمر ، فأرسلا الى زيد

---

(١) من سورة البقرة آية (٢٨١) .

(٢) من سورة المائدة آية (٣) .

بن ثابت وعرضا عليه الامر وقالا له : انك شاب عاقل لا نتهمك ولقد كنت تكتب الوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه ، فقال لهما : كيف تأمراني أن أفعل فعلا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا له :

هو والله خير ، وما زالا يراجعانه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقال: والله لو كلفتموني نقل جبل لكان أهون عليّ ، فانطلق يجمعه من صدور الرجال ومن الرقاع التي كان مكتوبا عليها ومن سعف النخل وغير ذلك ، وكان لايقبل كتابة آية حتى يشهد شاهدان أنه سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتبها بين يدية ، وهذا هو الجمع الاول ، ثم حفظ المصحف عند أبي بكر مدة خلافته ، ثم عند عمر مدة خلافته ، ثم عند حفصة ابنة عمر وأم المؤمنين بعد وفاة عمر .

وفي عهد عثمان تنبه حذيفة بن اليمان حينما كان يحارب في ارمينيا واذربجان الى اختلاف الناس في لهجاتهم ، فأسرع الى الخليفة عثمان وقال له : ادرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان الى السيدة حفصة بنت عمر أم المؤمنين ، وطلب منها أن ترسل المصحف لأجل نسخه في مصاحف متعددة ، وكلف : زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الله بن الزبير أن يقوموا بكتابة نسخ عن النسخة الاصلية، فتم ذلك ونسخوا ستة مصاحف أرسلت الى الامصار والعواصم ، وأمر عثمان بحرق ما سواها من الصحف .

٤ ـ ترتيب السور والآيات :

ومما يجب أن يلاحظ أن ترتيب السور في المصحف وأسماءها ، وكذلك ترتيب الآيات توقيفي عن الله عز وجل ، فكان جبريل كلما نزلت آية أو آيات يقول للرسول (صلى الله عليه وسلم) يا محمد ضعها على رأس كذا من سورة كذا .

٥ ـ خصائص القرآن :

خصائصه كثيرة ، منها :

أ ـ ان ألفاظه عربية أنزلها الله على قلب رسوله ، وبهذه الخاصة يمتاز القرآن عن غيره من التوراة والانجيل ، لأنها نزلت بغير العربية ، فتفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن ، دالة على ما دلت عليه ألفاظه ، لا يعد قرآنا مهما كان مطابقا في دلالته ، بل يسمى تفسيرا ، كما ان ترجمة القرآن أو ترجمة آية بأي لغة غير عربية لا تعد قرآنا مهما روعي في الترجمة من الدقة والمطابقة ؛ نعم تعتبر تفسيرا اذا كانت الترجمة مطابقة وتتم على يد من يوثق بدينه واختصاصه وأمانته وحذقه ، ولكن على أي حال لا تعتبر قرآنا، ولا تصح الصلاة بها ، ولا يتعبد بتلاوتها .

ب ـ ومن خصائص القرآن أيضا : ان الالفاظ والمعاني كلاهما منزل من عند الله عز وجل . ووظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، التبليغ الى الناس ، وبيان ما يحتاج الى البيان ، وبهذه الخاصة يمتاز القرآن عن الاحاديث الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم سواء منها الاحاديث القدسية أو النبوية ؛ لأن معاني الاحاديث من الله تعالى ، أما الالفاظ من الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .

جـ ـ ومن خصائص القرآن : انه نقل الينا بطريق التواتر ، يرويه جمع كثير عن جمع كثير بحيث يستحيل احتمال اتفاقهم على الكذب ، والتواتر ثابت للقرآن كتابة ومشافهة في جميع العصور من وقت أن نزل الى يومنا هذا، وذلك لأن القرآن كتبه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ـ كما بينت ـ كتاب الوحي ، وحفظه جمع كبير من الصحابة ، لا يمكن اتفاقهم على الكذب ، ثم تناقلته الجموع الكثيرة حفظا في الصدور والسطور جيلا بعد جيل الى أن وصل الينا مكتوبا في المصاحف، ومحفوظا في الصدور ، من غير تحريف ولا تبديل « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[1] .

---

(١) من سورة الحجر آية (٩) .

وهكذا نقل الينا بطريق يفيد اليقين والقطع بصحة الرواية ، فيعتبر القرآن أصح وثيقة عرفها الانسان .

٦ ـ حجية القرآن واعجازه :

القرآن حجة على الناس يجب عليهم اتباعه ؛ لأنه من عند الله ، نقل الينا بطريق قطعي لا شبهة فيه، ولا يجوز العدول عنه الى غيره من الأدلة ، لأنه كلام الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، أنزله ليكون دستورا للناس يهديهم الى الحق .

أما البرهان على أن القرآن من عند الله فهو اعجازه . والاعجاز معناه نسبة العجز الى الغير واثباته له ، لكن المراد منه ما يلزمه من اظهار صدق النبي في دعوى الرسالة ، ولا يتحقق الاعجاز الا بتوفر أمور ثلاثة ، الاول : التحدي . والثاني : وجود المقتضي الذي يدفع المتحدي الى المباراة . والثالث : أن ينتفي المانع الذي يمنعه من المباراة .

والقرآن الكريم توفر فيه التحدي به ، ووجد المقتضي لمن تحدوا به أن يعارضوه ، وانتفى المانع الذي يمنعهم من معارضته أيضا .

أما التحدي : فقد تحداهم بألفاظ قارعة واخزة أن يأتوا بمثله أو بسورة من مثله ، وأقسم أنهم لا يأتون بمثله ولن يأتوا ، قال تعالى : ﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾[2] ، وقال سبحانه ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله

---

(١) من سورة الاسراء آية (٨٨) .

(٢) من سورة هود آية (١٣) .

وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين »[1] .

وأما وجود المقتضي للمعارضة ؛ لأن الرسول ادعى أنه رسول الله وجاءهم بدين يبطل دينهم، وسفه عقولهم، وسخر من أوثانهم وما يعبدون،واحتج على دعواه بأن القرآن من عند الله وتحداهم أن يأتوا بمثله ، فما كان أشد حرصهم على أن يأتوا بمثله ليبطلوا أنه من عند الله ، وبذلك يدافعون عن دينهم .

وأما انتفاء المانع عن المعارضة؛ فلأن القرآن بلسان عربي. وألفاظه:من أحرف العرب.وعباراته:على أسلوبهم، وهم أهل البلاغة والبيان والفصاحة. ولقد قال قائلهم: (والله مامنكم رجل أعرف بالاشعار مني، ولا أعرف برجز الشعر، والله مايشبه الذي يقوله شيئا من هذا ، والله إن قوله لحلاوة وان عليه لطلاوة ، وان أعلاه لمثمر ، وان أسفله لمغدق ، وانه يعلو ولا يعلى عليه ، وانه ليحطم ماتحته) .

٧ ــ وجوه اعجاز القرآن :

ان القرآن الكريم لم يكن اعجازه في ناحية معينة ، بل من نواح متعددة : لفظية ومعنوية ، تجمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه . كما انه من المتفق عليه : ان العقول لم تصل حتى الآن الى ادراك جميع نواحي الاعجاز أو حصرها، بل كلما زاد التأمل والتدبر في آيات القرآن الكريم ، وكلما كشف البحث العلمي عن أسرار الكون وسننه، ظهرت نواح جديدة من نواحي الاعجاز ، وقام دليل جديد على ان القرآن من عند الله تعالى ، فلم يكن القرآن معجزا للعرب وحدهم ، بل للناس أجمعين ، ولعل من أبرز نواحي الاعجاز :

آ ــ اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه :

يتكون القرآن من أكثر من ستة آلاف آية نزلت خلال فترة زادت عن عشرين سنة ، وعبرت عما قصدت بعبارات متنوعة وأساليب شتى . وتعرضت لموضوعات

---

(١) من سورة البقرة آية (٢٣) .

متعددة : في الاعتقاد والاخلاق والتشريع ، وقررت نظريات كونية واجتماعية ، ومع كل ذلك لا تجد في عبارات القرآن وألفاظه خلافا ، ولا تجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة أخرى ، بل كل لفظ في موضعه الذي يجب أن يكون فيه، كما لاتلاحظ فيه معنى من معانيه يعارض معنى آخر ، أو حكما يناقض حكما، أو مبدأ يهدم مبدأ . كما لا اختلاف في عباراته وألفاظه ، ولا في معانيه وأحكامه ، ولا في مبادئه وقواعده ، ولو كان صادرا من عند غير الله أفرادا أو جماعات لما سلم من اختلاف بعضه مع البعض الآخر ، لأن العقول الانسانية مهما كملت ونضجت ، لا يمكنها أن تكون ستة آلاف آية في ثلاث وعشرين سنة لا تختلف آية عن آية في مستوى بلاغتها ، ولا تعارض آية آية في معناها ، أو ما اشتملت عليه ، والى هذا الوجه من وجوه الاعجاز ، أشارت الآية الكريمة : « أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا »[1]

ب ــ بلاغة ألفاظه وفصاحة عباراته :

بلاغة القرآن وارتفاعها الى درجة لم تعرف في كلام العرب قط وقد أدرك ذلك الذين كانوا يتذوقون البيان العربي وينقدونه ، وقد وازنوا بينه وبين ماكانوا يعرفون من شعر بليغ ونثر فصيح ، فوجدوه متميزاً ، رأوا فيه جزالة في الالفاظ وأسلوبا رائعا يشتد أحيانا كالقارعة بل تراه أشد من الصخر ، ويرق أحيانا وكأنه أرق من الماء ، وألين من الهواء ، ومع هذه الجزالة في الألفاظ والروعة في الاسلوب ترى النظم الخاص المحكم الذي ليس على ميزان الشعر المقفى ، ولا على منهاج النثر المسجوع ، أو المرسل ، انما هو منهاج قائم بذاته ، وليس فيه لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو مابعده ، وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي ويتجلى هذا لمن له ذوق عربي بلاغي ، ولقد روى مسلم في صحيحه أن أنيسا أخا أبي ذر قال لأبي ذر : (لقد لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله أرسله . قلت : فما يقول الناس عنه ؟ قال يقولون : شاعر كاهن ساحر . وكان أنيس من الشعراء ولكنه قال : سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم،

---

(١) من سورة النساء آية (٨٢) .

وقد وضعته على أقوال الشعراء فلم يلتئم على لسان أحد ، بأنه شعر ، والله انـه لصادق ، والله انهم لكاذبون) .

جـ ـ أخبار القرآن عن مغيبات القرون السابقة : فقد اخبر عن عاد وثمود وقوم نوح وابراهيم وقوم لوط واخبار موسى وقومه وفرعون وأسره ، واخبار مريم وولادتها ، واخبار الأنبياء السابقين . وكانت أخباره صدقا تتفق مع الصادق المعقول من كتب أهل الكتاب ، وكل ذلك جاء على لسا نامي لايقرأ ولا يكتب ولم يجلس الى معلم ، ولم يتخرج من مدرسة أو جامعة . وما كانت بيئته بيئة علم وكتاب حتى يمكن أن يتعلم الاخبار والوقائع منهم ، لذلك كان دليلا على ان ماجاء به من عند الله تعالى ، ولذا يقول سبحانه : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون »[1] ، ولما تحير الجاحدون أرادوا أن يفتروا الكذب وادعوا انه يعلمه بشر ولم يجدوا بمكة الا فتى روميا لا يحسن العربية ولا يعلم من علم الاولين شيئا ، ولهذا قال سبحانه : « ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين »[2] والى هذا الوجه من وجوه الاعجاز أرشد سبحانه فقال : « تلك من أنباء الغيب نوحيه إليك ماكنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا »[3]

د ـ ومن وجوه الاعجاز اخباره عن المغيبات المستقبلة :

اخبر القرآن عن وقوع حوادث مستقبلة وقعت كمـا اخبر ، ومن ذلك اخباره عن انهزام الفرس بعد انهزام الروم فقد قال سبحانه : « ألم غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين »[4]، واخباره بالنصر في غزوة بدر فقد قال سبحانه « واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون

---

(١) العنكبوت ، آية (٤٨) .

(٢) النحل ، آية (١٠٣) .

(٣) هود ، آية (٤٩) .

(٤) الروم ، آية (١ ـ ٢ ـ ٣) .

ان غير ذات الشوكة تكون لكم »[1] كما وعد الله عز وجل بدخولهم المسجد الحرام فقال سبحانه : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لاتخافون فعلم مالم تعلموا »[2] .

كما وعد الله سبحانه المؤمنين بالاستخلاف في الأرض قال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم »[3] وقد تحقق كل ما اخبر عنه القرآن الكريم ، وهذا دليل قاطع على ان القرآن من عند الله سبحانه .

هـ ـ ومن وجوه اعجاز القرآن : اتفاق ما جاء به مع الحقائق العلمية المكتشفة (اليقيني من العلم) لقد نزل القرآن الكريم ليكون دستورا للناس يسيرون على هديه ولم ينزل ليكون كتاب فلك أو كتاب كيمياء أو فيزياء . ولم يكن من مقاصده تقرير نظريات علمية في خلق الانسان أو الكواكب ولكنه في مجال الاستدلال على وجوده سبحانه ووحدانيته ، أو تذكير الناس بنعمه ، عرض كثيرا من الحقائق العلمية في خلق الانسان والأرض والسماء ، ولقد اثبت العلم الحديث صدقها مما لامجال لانكار منكر لها ، بل كلما كشف البحث العلمي حقيقة علمية ، كان القرآن قد أشار اليها ظهر دليل جديد على ان القرآن من عند الله سبحانه ، والى هذا الوجه من وجوه الاعجاز اشارت الآية الكريمة « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد »[4] .

---

(١) الانفال ، آية (٧) .

(٢) الفتح ، آية (٢٧) .

(٣) النور ، آية (٥٥) .

(٤) فصلت ، آية (٥٣) .

من ذلك قوله سبحانه : « بلى قادرين على أن نسوي بنانه »[1] وقوله : « فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء[2] » وقوله سبحانه « وأرسلنا الرياح لواقح[3] » وقوله تعالى : « أو لم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي[4] » ، وقوله سبحانه « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون[5] » وقوله تعالى « والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم[6] » وقوله سبحانه « وكل في فلك يسبحون[7] » وقوله سبحانه « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء[8] » وغير ذلك من الآيات الكونية المنبثة في ثنايا القرآن الكريم وهي دلائل قاطعة على ان هذا القرآن من عند الله تعالى ؛ لأنه لايتصور من أمي لايقرأ ولا يكتب لم يطلع على علم ، ولم يغادر مكة الا مرتين الى الشام ، الأولى : في الثانية عشرة ، والثانية : في الخامسة والعشرين من عمره، يمكن ان يعلم هذه الحقائق التي لم يكتشفها العلم الا بعد قرون وقرون .

و ـــ ومن وجوه اعجاز القرآن ما اشتمل عليه من أحكام منظمة وتشريعات شاملة لأفعال الناس كفيلة بأرقى حضارة يتطلع اليها الانسان وارفع مدنيـة

---

(١) القيامة ، آية (٤) .
(٢) الأنعام ، آية (١٢٥) .
(٣) الحجر ، آية (٢٢) .
(٤) الأنبياء ، آية (٣٠) .
(٥) المؤمنون ، آية (١٢ ـ ١٣ ـ ١٤) .
(٦) يس ، آية (٣٨) .
(٧) يس ، آية (٤٠) .
(٨) النمل ، آية (٨٨) .

ينشدها ، وكفيلة بانشاء الانسان الراقي المتحضر ، وايجاد العالم الجديد المتحرر، الذي يقوم على الحق والفضيلة والعدالة والمساواة والاخوة والتعاون ؛ فلقد وضع القرآن في ذلك أرفع المبادىء وأقوم القواعد التي تنظم أمور الدين والدنيا ، وبما يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ودون أن تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، فتهدر كيانه ووجوده . بل وضع النظم التي تسعد الانسان ، وتحقق له الاستقرار والطمأنينة والرفاهية . ولقد جاء القرآن بهذه النظم والتشريعات ، المنظمة للعلاقات الفردية والدولية ، الى قوم لم يكن فيهم قانون ولا نظام . بل يسود فيهم النظام العشائري المبني على العادات والتقاليد . فجاءهم بشريعة اعتبرت الناس جميعا صانعهم واحداً . هو الله تعالى ، وطينتهم واحدة هي التراب ، فالناس جميعا أمام التشريع سواء فلا مجال لتمايز لا بلون ولا بجنس ولا بثروة ولا بسلطة ، فلو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ، وأعطى الحرية الكاملة لكل بالغ ، لافرق بين ذكر وانثى . وأعطى المرأة حقها كاملا ، وجعل لها ذمة مالية كاملة ومستقلة عن ذمة الزوج ، ولم تصل الى هذا الحق الاخير الى اليوم الا في بعض التشريعات الحديثة .

كما أقام القرآن نظاما دقيقا عادلا للمواريث لم يصل الى مثله أي نظام ، لا في الماضي ولا في الحاضر ، وكل القانونيين المنصفين يعترفون انه أمثل نظام عرفته البشرية ، وقد جاء كل هذا على لسان أمي ؛ ولم يعلم أحد ان شيئا من هذه الأحكام قد وجد في تشريع قبله . واذا كان القانون الروماني كما يقول العلامة أبو زهرة جاء نتيجة لتجارب قرون، وانتفع من نظم أثينا، ونظم اسبرطه، وجمهورية أفلاطون ، وكتاب السياسة لأرسطو وغيره ، ومع ذلك جاء ناقصا بالنسبة لما جاء به ذلك الامي الذي لايقرأ ولا يكتب ، ولم يجلس الى معلم . فبأي شيء نفسر سبق شريعة القرآن في كل شيء ، واذا كان هو يقول : انها من عند الله فبأي حق أو مستند نكذبه ، والامارات شاهدة والبينات قاطعة .

ولذلك تؤكد ان شريعة القرآن هي أقوى وجوه الاعجاز ، وهي دالة على اعجازه الى يوم القيامة . وهي قائمة الى اليوم حجة على العرب وغيرهم .لايفترق

في قبولها من يعرف لسان القرآن ومن لايعرفه، كما قال سبحانه : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ، ويهديهم الى صراط مستقيم[1] » وقال تعالى : « ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم[2] » .

٨ ــ انواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن :

اشتمل القرآن الكريم على جميع الاحكام التي تتعلق بالانسان اجمالا سواء في الحياة الدنيا أو الآخرة ، وابين فيما يلي بايجاز أنواعها :

أولا : الأحكام الاعتقادية التي تتناول أمور العقيدة وأركانها ، وما يفترض على المسلم اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

ثانيا : الأحكام الاخلاقية التي تتعلق بالمحاسن والآداب والفضائل والسلوك الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم .

ثالثا : الأحكام العملية وهي تشتمل على نوعين :

النوع الأول : أحكام العبادات التي تنظم علاقة الانسان بربه من صلاة وصيام وزكاة وحج ونذور ونحوها من العبادات .

والنوع الثاني : أحكام المعاملات التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء أكانوا أفرادا أم جماعات أم أمما وهي تتناول ما يلي :

أ ــ أحكام الاسرة : من نكاح ونسب وطلاق ونفقة وميراث وجميع ماينظم العلاقات بين أفراد الاسرة من الزوجين والاولاد والأقارب وهو ما يسمى بالأحوال الشخصية .

---

(١) المائدة ، آية (١٥) .
(٢) الاسراء ، آية (٩) .

ب ــ الأحكام المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق من معاوضات مالية وأمانات وفصل منازعات من بيع واجارات وشركات وعقود توثيق وتسمى أحكام المعاملات أو الأحكام المدنية .

جـ ــ الأحكام التي تتعلق بضبط النظام الداخلي بين الناس وعقاب المجرمين مما يقصد به حفظ الحياة والعرض والمال وسائر الحقوق وهي تشمل القصاص والحدود والتعازير وتسمى العقوبات أو الأحكام الجنائية .

د ــ الأحكام المتعلقة بنظام القضاء والشهادات والاجراءات لتحقيق العدل بين الناس وتسمى بأحكام المرافعات أو أصول المحاكمات .

هـ ــ الأحكام المتضمنة لنظام الحكم وأصوله وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق وواجبات كل منهما، وتعرف بالأحكام السلطانية أو الدستورية.

و ــ الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء، بين الدولة والأفراد ، وتنظم الموارد والمصارف في الدولة ، وتعرف بالأحكام الاقتصادية .

ز ــ الاحكام التي تنظم علاقة الدولة الاسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب ، وتنظيم المعاهدات ومعاملة غير المسلمين في الدولة الاسلامية من ذميين وتعرف بالجهاد والسير أو الأحكام الدولية . هذه مجمل الأحكام التي تناولها القرآن الكريم وهي تهدف الى سعادة الانسان وصلاحه وان المتأمل في آيات الأحكام يستنتج : ان القرآن قد فصل في أمور العقيدة وفي أحكام الأحوال الشخصية والميراث ، والحدود ، والكفارات ، وأصول العبادات ؛ لأن أكثر أحكام هذه الأنواع لا مجال للعقل فيه ، ولا يتغير بتغير الظروف أو البيئات فلا تتغير بتغير الزمن .

وأما ماعدا العبادات والأحوال الشخصية والميراث والحدود من الأحكام الدستورية والجنائية والدولية والمدنية والاقتصادية ، فأحكامه فيها كانت عبارة عن مبادىء عامة وقواعد كلية اجمالية ، ولم يتعرض القرآن فيها للاحكام الجزئية

الا نادرا فقد رسم القرآن الخطوط العريضة وترك للمجتهدين سعة في أن يفصلوا حسب المصالح لتكون الأحكام متطورة بتطور البيئات والمطالع ، ومليئة للحاجات والظروف مما يجعلها خالدة شاملة .

٩ ــ دلالة القرآن على الاحكام :

الكتاب قطعي الثبوت ؛ لأنه وصل الينا بطريق التواتر الذي يفيدنا القطع بصحة ماتقل الينا ، كما بينت ، فقد نقله الجمع الكثير عن الجمع الكثير في الصدور والمصاحف جيلا بعد جيل ، مما يستحيل بالعقل إمكان التواطؤ على الكذب ، فهو أصح وثيقة عرفتها البشرية .

أما دلالة القرآن على الأحكام فهي نوعان :

آ ــ اما أن تكون دلالة قطعية كآيات المواريث والحدود « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين[1] » « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة[2] » « والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة[3] » ، فان المئة والثمانين والنصف والربع والثلث ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على معناها دلالة قطعية ، ولا تحتمل أي تأويل ؛ ولهذا لامجال للاجتهاد فيها ولا للاختلاف في التفسير أو الفهم ، فأحكامها لاتقبل أي تبديل أو تغيير أو تعديل لأن تعديلها يؤدي الى مخالفة النص فالدلالة قطعية .

ب ــ واما أن تكون دلالة النص القرآني ظنية ، وذلك اذا كان اللفظ الوارد في النص محتملا لأكثر من معنى ، وذلك كلفظ القروء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصون بأنفسهن ثلاثة قروء[4] » فان القرء يحتمل أن يراد به الحيض أو يراد

---

(١) من سورة النساء آية (١١) .

(٢) من سورة النور آية (٤) .

(٣) من سورة النور آية (٢) .

(٤) من سورة البقرة آية (٢٢٨) .

به الطهر لاستعماله في اللغة لكل من المعنيين بطريق الاشتراك فتكون الدلالة على كل واحد بعينه ظنية لا قطعية ، ولهذا يكون النص محلا للاجتهاد واختلاف المجتهدين ، فمنهم من فسره بالحيض كالحنفية ، ومنهم من فسره بالطهر كالشافعية، وكذلك قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[1] » .

فاليد تشمل اليد اليمنى واليد اليسرى فهي مشترك وتحتمل كلا منهما ، كما يحتمل ان يراد باليد من الاصابع الى الرسغ أو الى المرفق أو الى الابط ، لذا تكون الدلالة ظنية ، وتأتي السنة بعد ذلك لتبين المراد .

---

(١) من سورة المائدة آية (٣٨) .

« المبحث الثاني »

المصدر الثاني « السنة »

ويتنـــاول ما يلي :

١ ـ تعريف السنة لغة واصطلاحا .

٢ ـ حجيـــة السنـــة .

٣ ـ أنواع السنة بحسب روايتهـا .

٤ ـ ادلة حجية خبر الواحد من القرآن والسنة والاجماع والقياس والمعقول.

٥ ـ شروط العمل بخبر الواحد .

٦ ـ مرتبة السنة بالنسبة للقرآن الكريم .

٧ ـ وظيفة السنة بالنسبة للقرآن .

٨ ـ رواية الحديث بالمعنى .

٩ ـ افعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

((السنة))

١ ـ تعريف السنة لغة واصطلاحا :

السنة لغة العادة والطريقة مطلقا محمودة كانت أو مذمومة . ومنه قوله تعالى : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين[١] » أي طرق وعادات ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة) .

والسنة اصطلاحا : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير . كما تطلق السنة ويراد منها ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، أو ماقابل الفرض والواجب . وقيل : ما واظب على فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، مع الترك أحيانا بلا عذر ، والمقصود في البحث هنا : هو ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير[٢] .

مثال القول : قوله صلى الله عليه وسلم (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) ، وقوله (عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر) وقوله (لاضرر ولا ضرار) . وقوله (يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الأكلة الى قصعتها . وقوله : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) ...

---

(١) من سورة آل عمران آية (١٣٧) .

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٤٦) ، ط : السلفية ١٣٨٧ والمستصفى للامام الغزالي (١:٨٣) .

وانظر الإحكام في اصول الاحكام للآمدي (٢٤١ ـ ٢٧٩) مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ .

ومثال الفعل : صلاته وحجه صلى الله عليه وسلم ، ومثالـه أيضا : قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (كـان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يصلي بالضحى أربعا ويزيد ما شاء الله) .

ومثال التقرير : ما أقره صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض الصحابـة من أقوال وأفعال ، فسكوته صلى الله عليه وسلم وعدم انكـاره ، أو موافقتـه واستحسانه يعتبر كأن الفعل أو القول صادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم . ومثاله أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يصلي بأصحابه ويختم صلاته بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأي شيء يفعل هذا فسألوه فقال : لأن فيها صفـة الرحمن وأنا أحب أن أختم بها فقال : (أخبروه بأن الله يحبه) . ومثل حديث معاذ حينما بعثـه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمـن ، ومثل حـديث الصحابيين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء ، ومثل أكل الضب أمام النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ **حجيـة السنة** : معنى حجيتها كونها دليلا يجب العمل به :

أجمع الائمة ان السنة اذا لم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، ونقلت الينا بسند صحيح ، حجة على المسلمين ومصدر تشريعي .

أ ـ أدلة الحجية من القرآن : قال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم »[1] فقد أخبر سبحانه أنه انزل الذكر وهو القرآن ليبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للناس بالقول أو بالفعل ، ففي الصلاة والحج مثـلا : كان البيان بالفعل وبالقول فقد صلى بالناس وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وفي الحج حج بالناس وقال : (خذوا عني مناسككم) وقال تعالى : « ياأيها الذين

---

(١) من سورة النحل ، آية (٤٤) .

آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول »[1] وقال سبحانه : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر »[2] والاسوة القدوة ، وقال تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[3] وقوله جل شأنه : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »[4] .

وقال سبحانه : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »[5] وقال: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »[6] فهذه الآيات تدل على ان الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه .

ب ـ الأدلة : من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (الا واني أوتيت القرآن ومثله معه) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (يوشك رجل متكيء على اريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، الا وان ماحرم رسول الله مثل الذي حرم الله) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي) وكذلك حديث معاذ المتقدم .

جـ ـ والأدلة من الاجماع : اجماع الصحابة على وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وامتثال أوامره ونواهيه ، وتحليله وتحريمه . لايفرقون بين حكم صدر عن القرآن ، وحكم صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، متى كان صحيحا . فالسنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وهي كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام .

د ـ والادلة من المعقول : ان القرآن الكريم شرع أحكاما عامة وفرض

---

(١) النساء ، آية (٥٩) .
(٢) الاحزاب ، آية (٢١) .
(٣) الحشر ، آية (٧) .
(٤) النور ، آية (٦٣) .
(٥) الاحزاب ، آية (٣٦) .
(٦) النساء ، آية (٦٥) .

فرائض مجملة ، ولم يبين القرآن تفاصيل هذه الفرائض والواجبات فجاءت السنة وبينت الاجمال ، ولولا السنة لما استطعنا تطبيق القرآن ولا العمل به ، فقد قال تعالى في الصلاة والزكاة مثلا : « أقيموا الصلاة وآتو الزكاة[1] » ، وقال : «كتب عليكم الصيام »[2] ولذا قال سبحانه : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم »[3] .

٣ ـ انواع السنة :

تقسم السنة بحسب روايتها الى ثلاثة أنواع :

النوع الاول ـ السنة المتواترة : والتواتر لغة التتابع . وفي الاصطلاح : هي السنة التي رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع كثير لايحصى عددهم، عن جمع كثير ، من بداية السند الى منتهاه، بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب نظرا لكثرتهم ، واختلاف بيئاتهم ووجهاتهم ، ولأمانتهم ، ولايشترط في الجميع عدد معين على القول الراجح ، وانما المعتبر في ذلك حكم العقل بأنه لايتوهم اتفاقهم على الكذب . مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ، ومثل السنن العملية في الصلاة والصوم والحج والزكاة والأذان ، وحكم السنة المتواترة : انها حجة كاملة توجب العلم اليقيني كالعلم الناشيء من العيان ، والاحتجاج بالاحاديث المتواترة بقوة الاحتجاج بالقرآن ؛ لأنها قطعية الثبوت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتفيد القطع بصحة الخبر ويكفر جاحدها كما يكفر منكر القرآن . وهي تنسخ القرآن ، وتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه .

والنوع الثاني ـ السنة المشهورة : وهي التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر لم يبلغوا حد جمع التواتر ثم رواها بعد ذلك جمع كثير يتحقق فيهم جمع التواتر ورواها عن هذا الجمع

(١) البقرة ، آية (٤٣) .
(٢) من سورة البقرة آية (١٨٣) .
(٣) من سورة النحل آية (٤٤) .

المتصف بهذا الوصف جمع مثله وهكذا حتى وصلت الينا فاشتهارها في الطبقة التي تلي عصر الصحابة ، والأمثلة على هذا القسم حديث : (بني الاسلام على خمس) وحديث (لاضرر ولا ضرار) وحديث (إنما الأعمال بالنيات) ، وحكم السنة المشهورة أنها تفيد عند الحنفية العلم اليقيني ولكن دون العلم الذي تفيده السنة المتواترة ، فالحديث المشهور قطعي الثبوت عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة مشهود لهم بالعدالة ، فهم حجة وثقات في النقل عن الرسول عليه السلام ، فلذلك كانت مرتبة بين التواتر وخبر الواحد .

والنوع الثالث ـ السنة والآحاد : وهي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواة لم يبلغوا جموع التواتر بأن رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغوا حد التواتر ورواها عن هذا الراوي مثله حتى وصلت الينا بسند طبقاته آحاد لاجموع التواتر ، ومن هذا القسم: أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى سنة الآحاد أو خبر الواحد . وحكم سنة الآحاد : انها ظنية الثبوت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذا لاتفيد العلم اليقيني بل تفيد غلبة الظن ، ولهذا لايؤخذ بها في أمور العقيدة ؛ لأنها تبنى على اليقين ولا تبنى على الظن ولو كان الظن راجحا وانما يعمل بها في الأحكام العملية اذا تحققت الشروط المعتبرة فيها والتي ستوضح فيما بعد[1] .

٤ ـ ادلة حجية خبر الواحد :

واستدل العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد بأدلة من القرآن والسنة والاجماع والقياس والمعقول .

أولا : القرآن :

---

(١) انظر المستصفى للامام الغزالي (١:٩٣) ، ط : اولى .
وانظر الإحكام في اصول الاحكام للعلامة الآمدي (٢:٤٧) ، ط : مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ .

أ ـ قوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم[1] » ، فالفرقة ثلاثة والطائفة : واحد أو اثنان، والترجي من الله عز وجل يعتبر طلبا واجبا ، فالآية أوجبت الأخذ بقول الطائفة المتعلمة وهي واحد أو اثنان ، مما يدل على أن خبر الواحد يجب العمل به .

ب ـ قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا[2]» فالآية أمرت بالتثبت من خبر الواحد لعلة فسقه ، أما خبر الواحد العدل فيجب قبول قوله والعمل به .

ثانيا السنة : قال صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية) وجه الاستدلال ان الرسول أمر بالتبليغ لارشاد الناس ولو كان خبره لايعتد به لكان الحديث عبثا ، كما تواتر عن الرسول إرساله الرسل والأمراء والقضاة الى البلدان لتبليغ الأحكام وجمع الصدقات ، فلقد روي : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اثني عشر رسولا الى اثني عشر ملكا يبلغونهم رسالة الله . ويعرفونهم على أحكام الاسلام ، كما كان يرسل الكتب الى الولاة المسلمين بواسطة واحد من الصحابة كما كان الصحابة ينقلون الأحكام التي كانوا يسمعونها من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهليهم وذويهم ، فكل هذا يدل على ان خبر الواحد حجة متى توفرت فيه شروط العدالة والضبط ، والا لما فعله صلى الله عليه وسلم . ويعتبر من ذلك تحويل القبلة في مسجد قباء بخبر أحد الصحابة ، وتحريم الخمر أيضا نقله أحد الصحابة حيث ورد في حديث أنس : كنت أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا فدخل علينا رجل فقال : هل بلغكم الخبر ، قلنا وما هو ؟ قال : حرمت الخمر قالوا : أهرق القلال يا أنس فأهرقتها وانها لتجري في طرق المدينة ، ولو احتاج النبي صلى الله عليه وسلم في كل رسالة الى عدد التواتر لم يف بذلك جميع الصحابة ولخلت المدينة من أصحابه صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) من سورة التوبة آية (١٢٢) .
(٢) من سورة الحجرات آية (٦) .
(٣) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٥٣) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .

ثالثا : (الاجماع) . فلقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم في وقائع كثيرة لاتحصى العمل بخبر الواحد مما يفيد اجماعهم على العمل به . فكثيرا ما كانوا يتركون اجتهادهم في حكم بمجرد ان يبلغهم خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان عمر رضي الله عنه يقول : لو سمعنا هذا لقضينا به ، وكانوا يرجعون لأمهات المؤمنين في كثير من الحوادث ليعلموا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فان علموا أخذوا به . فقد عمل أبو بكر بخبر المغيرة بن شعبة في اعطاء الجدة السدس ، وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، وعمل عثمان بخبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفي عنها زوجها في بيت الزوجية ، وعمل غيرهم في وقائع مختلفة ، فكان هذا اجماعا على وجوب العمل بخبر الواحد[1] .

رابعا : القياس : لقد قاس العلماء العمل بخبر الواحد في الحديث على العمل بخبر الواحد في القضاء فالقاضي يقضي بناء على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بنص القرآن والسنة حيث قال سبحانه : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان[2] » فكذلك يقبل خبر الآحاد في الحديث[3] ، وقاسوا أيضا قبول خبر الواحد في الحديث على قبول قول المفتي في الحكم[4] .

خامسا : المعقول وذلك اذ خبر الآحاد يحتمل الصدق والكذب ، ولكن اشتراط تحقق العدالة والضبط وغيرهما من الشروط ترجح جانب الصدق[5] . وان أكثر السنة وردت إلينا آحادا فلو لم نعمل بها لضاع القسم الكبير من الشريعة ووقع الناس في حرج كبير ولو لم يكن خبر الآحاد حجة لوجب على

---

(١) الاحكام للآمدي ٢ : (٥٧) . واصول الفقه ابو النور زهير ٣: (١٤٢) .
(٢) من سورة البقرة آية (٢٨٢) .
(٣) منهاج الوصول (٢٦٧) . وكشف الاسرار ٢ : (٦٥٩) .
(٤) المستصفى ١ : (١٥٢) .
(٥) كشف الأسرار ٢ : (٦٩٥) والاحكام للآمدي ٢ : (٤٨) .

الصحـابة أن يتركوا أعمالهم ويلازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـذا لم يحـدث .

وهكذا يتبين مما تقدم ان السنة ليست كلها قطعية الثبوت كالقرآن الكريم حيث عرفنا ان جميع آياته قطعية الثبوت ؛ لأن السنة منها قطعي الثبوت أو قريب من ذلك كالمتواترة والمشهورة ، ومنها ماهو ظني الثبوت كسنة الآحاد ، وهذا كله من جهة الثبوت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما من جهة الدلالة : فكالقرآن منه قطعي الدلالة ، ومنه ظني الدلالة . فكل من السنة المتواترة والمشهورة والآحاد قد تكون قطعية الدلالة اذا كان نصها لايحتمل تأويلا . ومثالها قوله صلى الله عليه وسلم : (في كل خمس من الابل شاه) فان لفظ خمس في هذا الحديث يدل على المعنى دلالة قطعية .

وقد تكون ظنية الدلالة اذا كان النص يحتمل التأويل مثل قولـه : صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، فانه يحتمل ان يكون المعنى : لا صلاة صحيحة أو لا صلاة كاملة ، فالسنة تختلف عن القرآن من ناحية الثبوت ؛ اذ ان القرآن كله قطعي . بخلاف السنة . فبعضها قطعي ، وبعضها ظنـي .

وكل سنة من السنن : المتواترة والمشهورة والآحـاد حجة يجب اتباعها والعمل بهـا .

أما المتواترة ؛ فلأنها ثابتة عن الرسول صلى الله عليـه وسلم ، ومقطوع بثبوتها كما بينت . وأما المشهورة ؛ فلأنها تفيد طمأنينة ــ أي : ظناً قريباً من اليقين ــ لتوفر العدالة والضبط إجماعا في الصحابة . وللقطع بثبوتها بلا شبهة ؛ لتواترها في وصولها إلينا عن الصحابة رضي الله عنهم . وأما الآحاد ؛ فلأنهـا تفيد غلبة الظن ، وغلبة الظن كافية في وجوب العمل في الأحكام العملية لا في أمور العقيدة[1] .

---

(١) انظر ارشاد الفحول للامام الشوكاني (٣٣ ــ ٧١) ، ط : اولى .

٥ ـ شروط العمل بخبر الواحـد :

ان اتفاق العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد وقبوله لم يمنعهم من اشتراط عدد من الشروط التي تبعث في النفس الطمأنينة التامة في صحة الخبر وذلك بعد الاطلاع على السند ومعرفة الرواة ويعتبر ذلك مفخرة في البحث عن الدين الحق وصيانته من الأكاذيب أو الأوهام أو الأساطير ، وهذه الشروط نوعان : منها شروط عامة متفق عليها عند جميع العلماء مما يجب تحققه في الراوي وهي : الاسلام ، والعقل ، والعدالة ، والضبط . ومنها شروط مختلف فيها بعضهم اشترطها ، وبعضهم لم يشترطها ، فكان أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) لايقبلان الحديث الا بشهادة اثنين على سماعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان علي (رضي الله عنه) يستحلف الراوي بأنه سمع الحديث وهذه الشروط لم يلتزموها دائما فقد روى عن أبي بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم) وغيرهم أنهم كانوا يقبلون بعض أحاديث الآحاد دون اشتراط الشهود أو اليمين .

واشترط الحنفية لقبول خبر الآحاد ثلاثة شروط : اضافة للشروط العامة .

الأول : ان لايعمل الراوي بخلاف ما يرويه ، كما في حديث عائشة ، ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليهـا فنكاحها باطل) ، وقد زوجت السيدة عائشة ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب . وكحديث أبي هريرة في ولوغ الكلب من الاناء وغسله سبـع مرات احداهن بالتراب وكان أبو هريرة يكتفي بالغسل ثلاثا .

الثاني : ان لايكون الحديث مخالفا للاصول والقواعد الشرعية اذا كان الراوي غير فقيه[1] مثل حديث المصراة بردها مع صاع من تمر .

الثالث : أن لايكون الحديث متناولا أمرا تعم به البلوى ، فان كان كذلك لا يؤخذ بخبر الواحد ، بل لابد من شهرته مثل حديث : (من مس ذكره فليتوضأ)

---

(١) الاحكام للآمدي ٢ : ٨٤ ، أصول الفقه أبو زهرة ١٠٤ . والصاع يعادل ٤ كيلو غرام تقريبـا .

ومثله حديث : رفع اليدين عند الركوع ، وحديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . فلم يأخذوا بها ؛ لأنها رويت بطريق الآحاد ولم تشتهر مع أنها من الأمور التي يجب أن تكون مشتهرة .

واشترط المالكية للعمل بخبر الواحد أن لايكون مخالفا لعمل أهل المدينة ؛ لأن عمل أهل المدينة عندهم يعتبر كالحديث المتواتر ، ولذا يقدم على خبر الآحاد[1] فلم يأخذوا بحديث (المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا) لمخالفة عمل أهل المدينة .

٦ ـ مرتبة السنة بالنسبة للقرآن :

تأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الرجوع لا من حيث الاستدلال فانها في المرتبة الاولى ، أي من ناحية الرجوع لاستنباط الأحكام الشرعية نرجع أولا الى القرآن الكريم ، فان لم نجد في القرآن رجعنا الى السنة ، فان وجدنا في السنة الصحيحة وجب العمل بها كوجوب العمل بالقرآن الكريم .

ولو لم تكن السنة قانونا واجبا اتباعه كوجوب اتباع القرآن لما أمكن تنفيذ القرآن ولا اتباع أحكامه .

ولولا وجوب العمل بالسنة لما أمكننا تنفيذ مضمون قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[2] » وقوله « كتب عليكم الصيام[3] » وقوله سبحانه « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا[4] » .

ومما يشهد لذلك حديث معاذ المتقدم حينما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف تقضي ؟ قال : اقضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله) .

---

(١) اصول الفقه ابو زهرة ١٠٤

(٢) من سورة النور آية (٥٦) .

(٣) من سورة البقرة آية (١٨٣) .

(٤) من سورة آل عمران آية (٩٧) .

وهكذا مما ينبني على هذا انه اذا وقع تعارض بين مادل عليه القرآن الكريم، وبين مادلت عليه السنة لزم تقديم الكتاب على السنة ؛ لأن الكتاب قطعي الثبوت والسنة ظنية الثبوت .

ومن أمثلة ذلك : ماروي ان عائشة رضي الله عنها لم تأخذ بحديث (ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) لمعارضته للآية الكريمة « ولا تزر وازرة وزر أخرى[1] » ولكن أكثر العلماء قبلوا هذا الحديث ، لأنه لايعارض في دلالته ماتدل عليه الآية الكريمة ؛ اذ الحديث محمول على ما اذا أمر الشخص أهله بالبكاء والنياحة عليه عند موته ، فيكون عقابه حينئذ بسبب أمره لهم بالنياحة والبكاء ، كما كان من عادة العرب فى الجاهلية لا بسبب مجرد بكاء أهله عليه .

٧ ــ وظيفة السنة بالنسبة للقرآن :

السنة اما ان تكون موافقة ومؤكدة لما جاء في القرآن ، أو ناسخة له ، أو تكون منشئة ومثبتة لحكم سكت عنه القرآن الكريم ، أو مفسرة وشارحة له ومبينة .

الحالة الأولى : السنة المؤكدة للقرآن ، حيث يكون الحكم ثابتا بدليلين من القرآن . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه) فانه يوافق ويؤكد قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[2] » وكذلك قوله : صلى الله عليه وسلم (ان الله ليملي للظالم

---

(١) من سورة الانعام آية (١٦٤) .
(٢) من سورة النساء آية (٢٩) .

حتى اذا أخذه لم يفلته) يوافق قوله تعالى : « وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذه أليم شديد[1] » .

الحالة الثانية : السنة الناسخة لحكم ثبت بالقرآن كقوله (صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث) فانه نسخ الوصية للوارث الواردة في قوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين[2] » .

وهذا على رأي بعض العلماء الذين يجيزون نسخ القرآن بالسنة ، كما سيبين عند الكلام على النسخ .

الحالة الثالثة : السنة المثبتة لحكم سكت عنه القرآن فيكون الحكم ثابتا بالسنة ولا دليل عليه من القرآن كتحريم لبس الحرير ، والتختم بالذهب على الرجال ، وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، ووجوب صدقة الفطر ، ورجم الزاني المحصن ، وحل ميتة البحر ، وغير ذلك من الأحكام التي تثبت بالسنة ولم تذكر في كتاب الله عز وجل .

فان قيل كيف يتفق هذا مع ما هو ثابت من ان القرآن جعله الله تبيانا لكل شيء فالجواب : ان جعل القرآن تبيانا لكل شيء لايتعارض مع ثبوت بعض الأحكام في السنة ، وعدم ثبوتها في القرآن ؛ لأن بيان القرآن للاحكام ليس على سبيل التفصيل في كل الأحكام ، بل بعضها على سبيل التفصيل ، وأكثرها على سبيل القواعد الكلية والاجمال . ومن القواعد التي أصلها القرآن ان السنة يجب العمل بها اخذا من قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[3]) وغيرها من الآيات التي توجب طاعة الرسول . فكل حكم ثبت بالسنة

---

(١) من سورة هو آية (١٠٢) .

(٢) من سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٣) من سورة الحشر آية (٧) .

ابتداء ولم يرد في كتاب الله فهو مندرج ضمن هذه النصوص ويكون القرآن قد بين حكمه ضمنا ، يؤكد هذا ما ورد : ان امرأة من بني أسد جاءت الى عبد الله ابن مسعود وقالت له : بلغني انك تلعن كيت وكيت وتقول : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)، وقد قرأت مابين دفتي المصحف فلم أجد ماتقول فقال لها : ابن مسعود لو انك قرأتيه لوجدتيه ــ أي لو قرأتيه قراءة تأمل وفهم ــ لو كنت قرأت قوله تعالى: « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[1] » فهو يدل على ان ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام فهو في كتاب الله ضمنا لهذه الآية المذكورة وغيرها من الآيات كقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى[2]».

الحالة الرابعة : السنة المبينة لما جاء في القرآن وهي اما أن تكون :

أ ــ مفسرة لنصوص مجملة أو موضحة لألفاظ مشكلة كالأحاديث الواردة في بيان أفعال الصلاة واوقاتها وعدد ركعاتها ، والاحاديث المبينة للاموال التي تجب فيها الزكاة والانصبة .

ب ــ مخصصة لعموم القرآن كقوله عليه الصلاة والسلام : (لايرث القاتل) فانه مخصص لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين[3] » وكقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) فانه مخصص لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم[4] » .

جـ ــ سنة مقيدة لمطلق الكتاب كما في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[5] » فان الآية مطلقة لم تحدد المراد من اليد ؛ هل اليمين أو

---

(١) من سورة الحشر آية (٧) .
(٢) من سورة النجم آية (٣) .
(٣) من سورة النساء آية (١١) .
(٤) من سورة النساء آية (٢٤) .
(٥) من سورة المائدة آية (٣٨) .

الشمـــال ؟ . وقد دلت السنة على التقييد باليمين كما قيدت السنة أن يكون القطع من الرسغ .

٨ ــ روايـــة الحديث بالمعنى :

أجمع العلماء على أنه لاتجوز رواية الحديث بالمعنى في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كان الحديث من جوامع الكلـــم مثل قولـــه صلى الله عليه وسلم : (لاضرر ولا ضرار) وقوله : (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى ، إذا لم تستح فافعل ماشئت) وقوله : (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد) وقوله : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

الحالة الثانية : اذا كانت ألفاظ الحديث مما يتعبد به مثل الأذان والتشهد والتكبير والتسليم .

الحالة الثالثة : إذا كان معنى الحديث غير ظاهر عند الراوي فلا تجوز له رواية هذا المعنى الذي خفي عليه بألفاظ من عنده .

أما رواية الحديث الذي لايدخل في نوع من الأنواع الثلاثـــة المذكورة فالأئمة الاربعة على جواز ذلك واستدلوا : بما رواه الطبراني وغيره من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال : قلت يا رسول الله : اني أسمع منك الحديث لا استطيع أن أرويه كما أسمعه منك زيد حرفا او ينقص فقال : (إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس) فرواية الحديث بالمعنى فيما سوى الأنواع الثلاثة إنما تجوز اذا نسي الراوي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا ذكره فلا يجوز تغييره بلفظ من عنده ، لفوات الفصاحة في غير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩ ــ افعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

لقد عرفنا ان السنة هي ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، كما عرفنا ان كل أقواله وتقريراته التي نقلت إلينـــا بطريق

صحيح حجة يجب العمل بها فهل كل أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة أيضا ؟.

لقد قسم العلماء أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أعمال تتصل ببيان الشريعة كصلاته وصومه وحجه وبيعه واقتراضه ... فان هذا النوع يكون شرعا متبعا ويجب العمل به ولا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكون متمما للكتاب ، فان كان ما بينه الكتاب واجبا كان الفعل واجبا ، وان كان مندوبا كان الفعل مندوبا .

ويدخل في هذا النوع ما فعله الرسول ابتداء مما لايكون بيانا لمجمل ورد في القرآن وهذا النوع : اما ان تعرف صفته الشرعية من الوجوب أو الندب ، أو لاتعلم . فان علمت : فالأمة مثل الرسول ، ويجب الاقتداء به ؛ لقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسو ل الله أسوة حسنة[1] » وذلك مثل تقبيل الحجر وقول عمر رضي الله عنه فيه . وان لم تعلم الصفة الشرعية . فاما أن يظهر فيه قصد التقرب الى الله عز وجل ، أو لا . فان ظهر قصد القربة أفاد استحباب الفعل كصلاة ركعتين من غير مواظبة ، وان لم يظهر قصد القربة كالبيع والشراء . كان مفيدا للاباحة على القول الراجح ؛ لأنها القدر المتيقن .

النوع الثاني : أفعال من النبي صلى الله عليه وسلم قامت الأدلة على اختصاصها به كالوصال والزيادة على أربع زوجات وفرضية التهجد فهذه الأفعال ليست أمته فيها مثله ، ولا يقتدى به فيها .

النوع الثالث : أعمال يعملها بمقتضى الجبلة البشرية كالقيام والقعود والأكل ، وما كان يتناول من حلال وطرق التناول . وكذلك ما كان يفعله بمقتضى العادات الجارية في بلاد العرب كلبسه صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك . تحكم هذا النوع : أنه لايجب فيه الاقتداء والتأسي ؛ لأنه صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار انه انسان وبشر لا باعتبار انه رسول يجب اتباعه .

---

(١) من سورة الاحزاب . آية : (٢١) .

ومع ذلك فقد كان بعض الصحابة يقتفي آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ويحرص على تمام متابعته في مثل هذه الأفعال ، كعبد الله بن عمر وغيره .

ولذا فحكم هذه الأفعال : الاباحة أو الندب ؛ لأن الأخذ بها أخذ بأفضل الحالات وأحسن الاساليب .

ويعتبر من هذا النوع ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم تجاربه في الشؤون الدنيوية وخبرته واجتهاده في أمور الزراعة أو التجارة وما أشبه ذلك من الأفعال ؛ لأنها تستند على الخبرة الشخصية لا على الوحي السماوي . كما ورد في حادثة تأبير النخل حيث قال لهم : (أنتم أعلم بأمور دنياكم) وكما ورد في غزوة بدر حينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل في مكان معين . فقال له الحباب بن المنذر : أهذا منزل انزلكه الله ، أم الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : (بل الرأي والحرب والمكيدة . فقال الصحابي : انهذا ليس بمنزل ؛ لأسباب بينها وأشار بالنزول في موقع آخر) .

« المبحث الثالث »

المصدر الثالث للتشريع الاسلامي
الاجمـاع

منهـج البحـث :

١ ـ منشا فكرة الاجمـاع

٢ ـ تعريفه اللغوي والأصولي وركنه وامثلته .

٣ ـ أنواع الاجماع (العزيمة والرخصة في الاجماع) .

ا ـ الاجماع الصريح (القولي والعملي)

ب ـ الاجماع السكوتي ـ والخلاف فيه مع الأدلة .

٤ ـ شروط الاجماع السكوتي

٥ ـ حكم الاجماع مع الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

٦ ـ شروط الاجماع بوجه عام .

٧ ـ الاجماع الضمني وصوره وشروطه .

٨ ـ امكان انعقاد الاجماع

٩ ـ سند الاجمـاع وناقله .

١٠ـ نسخ الاجمـاع .

١ ـ منشأ فكرة الاجماع :

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واجهت أصحابه وقائع عديدة لم ينزل فيها قرآن ولم تمض فيها من الرسول سنة ، سلك أولئك الصحابة السبيل الذي أرشدهم اليه القرآن : وهو الشورى .

أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال : (كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله . فان وجد فيه ما يقضي بينهم : قضي به . وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة : قضى بها . فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر، كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء . فان أعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم . فان أجمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك . فان أعياه أن يجد في القرآن والسنة : نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء . فان وجد أبا بكر : قضي به بقضاء قضى به والا ، دعا رءوس الناس . فاذا اجتمعوا على أمر قضي به[1] » .

وفي المبسوط للسرخسي : « كان عمر يستشير الصحابة مع فقهه . حتى كان اذا رفعت اليه حادثة قال : ادعوا لي عليا ، وادعوا لي زيدا ، و ... فكان يستشيرهم ، ثم يفصل بما اتفقوا عليه .

من هذه النصوص والوقائع نستطيع أن نتبين منشأ فكرة الاجماع .

ان منشأ فكرة الاجماع : ان الاسلام أساسه في تدبير شؤون المسلمين « الشورى » ، وان أولي الأمر منهم لابستبدون بتدبير شؤونهم ، سواء أكانت تشريعية أم سياسية أم اقتصادية أم ادارية أم غيرها من الشؤون . قال تعالى مخاطبا رسوله الكريم :

---

(١) انظر مصادر التشريع الاسلامي لخلاف ص ١٤٠ .

« فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر[1] » وهـذا النص عام لم يخص بالمشاورة أمرا دون أمر .

ووصف سبحانه المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وصفا يدل بصيغته على ان هذا شأنهم ومقتضى ايمانهم فقال عز شأنه : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم[2] » فقد قرن سبحانه اقامتهم الصلاة وهي عماد الدين بأن « أمرهم شورى بينهم » ليشعرهم ان الشورى من عمد دينهم كاقامة الصلاة[3] .

هذا والاجماع أخصب مصدر تشريعي يكفل تجدد التشريع ، وتستطيع به الأمة ان تواجه كل مايقع فيها من حوادث وما يجد من وقائع وأن تساير به الأزمان وتلبي مقتضيات شتى المصالح في مختلف البيئات .

٢ ــ تعريفه لغة واصطلاحا وركنه واشتقاته

أ ــ الاجماع في اللغة يطلق باطلاقين :

أحدهما ــ العزم والتصميم على الشيء . ومنه قوله تعالى : « فاجمعوا أمركم[4] » أي اعزموا عليه ، وقوله عليه السلام (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)[5] أي يعزم عليه .

وثانيهما : الاتفاق يقال أجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه[6] .

---

(١) من سورة آل عمران آية (١٥٩) .
(٢) من سورة الشورى آية (٣٧ ، ٣٨) .
(٣) انظر مصادر التشريع الاسلامي لخلاف ص ١٤٠ .
(٤) من سورة يونس آية (٧١) .
(٥) اخرجه اصحاب السنن الاربعة .
(٦) انظر روضة الناظر للعلامة ابن قدامة المقدسي (٦٧) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .
وانظر ارشاد الفحول للعلامة الشوكاني (٧١ ــ ٩٠) ، ط : أولى .
وانظر الإحكام في اصول الأحكام للعلامة الآمدي (١ : ٢٨٠ ــ ٤٠٠) ط : مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ .

والمعنى الأول يتصور من واحد ، أما الثاني فلا يتصور الا من متعدد .
والحق ان معنى « الاتفاق » يلزم منه التصميم . فاذا اتفق المجتهدون على شيء فمعنى ذلك : انهم صمموا عليه .

ب ـ تعريفه الأصولي :

هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين ، في عصر من العصور ، بعد وفاة الرسول ، على حكم شرعي .

وقيل : الاجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع[1] .

ولكن الأفضل أن يقال (جملة المجتهدين) بدل (جملة أهل الحل والعقد) لأن هؤلاء قد لايكونون من المجتهدين كما هو معروف في هذه الأيام[2] .

فقولنا المجتهدين : خرج العوام ؛ لأنه لا عبرة باتفاقهم ولا خلافهم ؛ لأن قول العامي من غير دليل خطأ مقطوع به . والمقطوع بخطئه : لاتأثير لموافقته ولا لمخالفته . ومن المسلمين : أخرج مجتهدي الأمم السابقة ؛ لأن دليلية الاجماع مختصة بهذه الأمة ؛ لقوله عليه السلام : (لاتجتمع أمتي على خطأ [3]) فلا يكون للعامي أو الكافر قول معتبر في اثبات حجة شرعية .

وبعد وفاته عليه السلام : لأنه لا اعتبار للاجماع في عهده عليه السلام ؛ لأنه مُصْدِر الأحكام ، ويجب الرجوع اليه ؛ ولأنه إن وافقهم فالحجة في

---

(١) الأحكام للآمدي ج ١ : ٢٨١ ـ ٢٨٢ .
(٢) الفقه الاسلامي مدخل لدراسته للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٨٢ .
(٣) لفظ الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع امتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار) . وفي رواية : (على الخطأ) . وكذلك : (امتي لاتجتمع على الخطأ) . وسيأتي تمام الكلام في هذا الحديث في الدليل الرابع من السنة مستوفى .

قوله هو ، وان خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم . فيعتبر الاجماع الذي أقره الرسول سنة . في عصر من العصور : لولا هذا القيد لما تحقق اجماع إلى يوم القيامة . فاثبت هذا القيد دفعا لهذا التوهم الباطل ؛ اذ بدونه : لا اجماع قبل يوم القيامة. وبعد يوم القيامة لاحاجة الى الاجماع . في عصر : مراد به : زمان وقوع الحادثة الذي وجد فيه أهل الاجتهاد . فلا يعتبر من صار مجتهدا بعد حدوثها .

على حكم شرعي : خرج الاتفاق على حكم غير شرعي . فخرجت الأحكام الطبية مثلا كالبنسلين مطهر من الجراثيم . فان الاتفاق على هذه القضية لايعتبر اجماعا على حكم شرعي فلا يكفر جاحده . وكذا الاتفاق على الأحكام اللغوية والقضايا العقلية ، فلا يعتبر كل منها اجماعا . بل لابد أن يكون الحكم شرعيا كالوجوب والحرمة والصحة أو الفساد حتى يسمى ذلك الاتفاق اجماعا .

جـ ـ ركن الاجماع : الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون داخلا في حقيقته . والاجماع يتحقق باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي فركن الاجماع اذن : هو الاتفاق[1] .

د ـ ومثال الاجماع الاتفاق على حجب ابن الابن من الارث بالابن ، وتوريث الجدات السدس وكالاتفاق على خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

٢ ـ انواع الاجماع : (العزيمة والرخصة في الاجماع) :

العزيمة[2] في الاجماع : ان يثبت اتفاق المجتهدين جميعا على رأي واحد يصدر عنهم صراحة بالقول . أو يثبت اشتراكهم جميعا في عمل واحد دون ابداء الرأي صراحة عن طريق القول . ويسمى الأول : الرأي الاجماعي . والثاني : التعامل الاجماعي .

---

(١) اثبت الاستاذ خلاف للاجماع اربعة اركان . وهي : الحادثة ، والمجتهدين، والاتفاق من الجميع ، والصراحة في ابداء الراي ، لا السكوت . ولكن الركن : هو الاتفاق ، وماعداه فشروط .

(٢) العزيمة : ماشرع اولا غير مبني على اعذار العباد ؛ والرخصة ماشرع ثانيا مبنيا على العذر

وأما الرخصة في الاجماع فهي : ان يتكلم بعض المجتهدين بالحكم أو يعمل به ويسكت الباقون ، بعد أن يبلغهم ذلك الحكم قولا أو عملا ، وبعد مضي مدة كافية ، ولم يكن ثمة ما يمنع من ابداء الخلاف : من خوف فتنة . وهذا عند الحنفية خلافا للشافعية كما سيأتي .

فنتج عن هذا أربعة أنواع للاجماع .

الأول : الرأي الاجماعي .

الثاني : التعامل الاجماعي .

الثالث : رأي بعض المجتهدين مصحوبا بسكوت الباقين الذين بلغهم ذلك الرأي .

الرابع : التعامل لدى البعض دون اعتراض الباقين الذين اطلعوا على ذلك التعامل أيضا .

هذا والقسمان الأخيران : يدخلان فيما يسمى عند الأصوليين بالاجماع السكوتي أما القسمان الأولان : فيدخلان فيما يسمى عند الأصوليين بالاجماع الصريح .

أ ـ فالاجماع الصريح ـ قولا أو عملا ـ هو : ان تتفق آراء المجتهدين جميعا على حكم في مسألة بابداء كل واحد منهم رأيه صراحة ، أو أن يشتركوا جميعا في العمل على حكم واحد .

وذلك كأن يجتمع أهل الاجتهاد في مجلس واحد وتطرح عليهم المسألة التي يراد معرفة الحكم فيها فتتفق كلمتهم على حكم في تلك المسألة وهذا أشبه بما نريده اليوم من انشاء جمعية تشريعية قوامها أهل الاجتهاد .

أو تحدث حادثة في عصر من العصور فيفتي فيها مجتهد بفتوى ثم يفتي آخر في تلك الحادثة أو في مثلها بمثل الفتوى الأولى ثم يفعل ذلك مجتهد ثالث وهكذا

حتى يتفق على الرأي فيها جميع المجتهدين في ذلك العصر وهذا أشبه بما كان يحصل في العصور الماضية يوم ان لم يكن هناك تنظيم رسمي لاعمال الاجتهاد والتشريع ، وهذا الاجماع الصريح قولا وتعاملا[1] لاخلاف فيه .

ب ـ الاجماع السكوتي :

هو كما قدمنا أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل ، أو يعمل به ويسكت الباقون بعد أن يبلغهم ذلك الرأي أو العمل ولا يكون منهم اعتراف ولا انكار صراحة .

والاجماع السكوتي هذا قد نازع فيه بعض الأصوليين القائلين بحجية الاجماع الصريح فقط فلم يروه حجة بل منهم من أنكر تسميته اجماعا ومن هؤلاء المالكية والامام الشافعي في آخر الأقوال المنقولة عنه .

رأي الشافعية في الاجماع السكوتي :

قال الشافعية : لايثبت الاجماع بالسكوت ، إذ لاينسب الى ساكت قول . فلا بد من التنصيص على الحكم من الكل في الاجماع القولي ، ولا بد من شروعهم جميعا في الاجماع العملي . وبينوا وجهة نظرهم في عدم الاعتداد بالسكوت وانه لايثبت به اجماع فلا يكون حجة ، بأن السكوت قد يكون للتأمل ، أو للتوقف أو لتعارض الأدلة ، أو التوقير ، أو خوف الفتنة ، أو اعتقاد حقية كل مجتهد . كما هو مذهب المعتزلة . واجملوا استدلالهم في ثلاثة أدلة : اثنان منها نقليان ، والثالث عقلي .

الدليل الأول :

ان عمر بن الخطاب شاور الصحابة في مال فضل عنده من الغنائم . فأشاروا عليه بتأخير القسمة وامساك المال الى وقت الحاجة . وعلى ساكت فسأله عمر فقال : أرى تقسيم ذلك بين المسلمين .

---

(١) الاجماع التعاملي كالاجماع على التعامل بالسلم .

فلم يعتبر عمر سكوت على تسليما . وقد سكت مع أن الحق عنده وهو يضمر الخلاف .

الدليل الثاني :

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الصحابة في اسقاط الجنين ما حكمه ؟ فأشاروا عليه وقالوا : لاغرم عليك ، انما أنت مؤدب وما أردت الا الخير . وعلي ساكت . فلما سأله عمر بن الخطاب قال : أرى عليك الغرة[1] . فقال عمر : أنت صدقتني يا علي . وحاصل القصة : ان امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضي الله عنه انها تجالس الرجال وتحادثهم . فاحضرت إليه ، ليمنعها عن ذلك فاملصت من هيبته[2] .

الدليل الثالث :

ان السكوت قد يكون للمهابة والتقية مع اضمار الخلاف ، فان أول من قضى بالعول[3] سيدنا عمر فاستشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول . قال العباس أعيلوا الفرائض . وخالف ابن عباس ، فقيل له : ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال : درّته وفي رواية أخرى : هبته ، وكان مهيبا . فهذا ابن عباس قد سكت للمهابة مع أنه مخالف .

وقال الشافعية أيضا : ان السكوت لايدل دائما على الرضا والتسليم . فقد يكون للتأمل وإعمال النظر والبحث وغير ذلك من الأسباب التي تحمل على التريث، أو التي تحمل على الامتناع من المجاهرة .

---

(١) الغرة : هي دية الجنين : ربع عشر الدية . اما خمسون دينارا من الذهب، او خمسمائة من الفضة .

(٢) هذه رواية البخاري ومسلم . واملصت اي: اسقطت الجنين قبل الولادة.

(٣) في مسالة : فيها زوج وام واخت شقيقة . فمخرجها : من ستة . وقد ضاق المخرج عن الفروض . للزوج النصف (٣) وللاخت النصف (٣) وللام الثلث (٢) فالمسالة من ستة وتعدل الى ثمانية .

ومن هذا يتبين أن الشافعي يشترط في الاجماع : ان ينقل عن كل عالم رأيه وتتفق الآراء جميعا في هذا الأمر .

رأي الحنفية في الاجماع السكوتي :

يعتبر الحنفية السكوت في الاجماع بيانا أو بعبارة أخرى هو من **بيان الضرورة** اذ السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان . وما دام الرأي قد اشتهر وعرف فالسكوت عن الرد عليه دليل الموافقة ؛ اذ لو كان مخالفا لكان ذلك وقت البيان وبعيد أن يسكت ؛ لذلك كان احتمال المخالفة غير ظاهر ، وهو احتمال غير ناشىء عن دليل فلا يلتفت اليه ؛ انما الاحتمال الذي يسقط الاستدلال: هو الاحتمال الذي تشهد له الامارات[1] . والامارات هنا : شاهدة لاحتمال الموافقة ، دون احتمال المخالفة ، فلا يلتفت الى الثاني وتعتبر الموافقة بالضرورة أيضا لما يأتي :

أولا : اشتراط التكلم أو العمل من الكل متعذر ، فضلا عن أن الوقوف على رأي كل واحد أو عمله يؤدي الى الحرج ؛ لذلك اضطررنا الى اعتبار السكوت بيانا وافصاحا عن الموافقة لضرورة دفع الحرج الثابت بقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج[2] » وهذا من بيان الضرورة[3] .

ثانيا : العرف والعادة :

اذ المعتاد ان يتولى كبار المجتهدين الفتوى ويسلم باقيهم ، وهذا العرف : يحملنا على ترجيح الموافقة على المخالفة .

ثالثا : دلالة حال المتكلم او المجتهد :

فاذا فرض ان الحكم عند المجتهد الساكت مخالف ، فالمجتهد لايسكت عندئذ لأن السكوت حرام . الساكت عن الحق شيطان أخرس . والصحابة والعلماء

---

(١) انظر كتاب الشافعي لابي زهرة ص ٢٦٤ .
(٢) من سورة الحج آية (٧٨) .
(٣) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٧٦) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .

المجتهدون العاملون لايتهمون بذلك بدلالة حالهم : من العلم والتقوى • فيحملنا ذلك على اعتبار سكوتهم عن موافقة ، لا عن مخالفة ؛ ترجيحا بدلالة حالهم • وهذا أيضا من باب بيان الضرورة • فالاجماع السكوتي يعتبر اجماعا ضروريا أي : ان السكوت فيه بيان •

لانه في موضع الحاجة •

الرد على أدلة المعترض :

أ ــ واما ما اعترض به على حجية الاجماع السكوتي : من ان عليا سكت مع أنه مخالف • فيمكن الرد عليه : بان ما افتى به الصحابة من امساك المال الذي فضل ، وعدم الغرم على عمر رضي الله عنه في اسقاط الجنين كان حسنا ، لاخطأ[1] • وما حكم به علي كان أحسن ؛ لان فيه التعجل بصرف المال الى أربابه ، صيانة عن القيل والقال ، ورعاية لحسن الثناء والعدل في المسألة الثانية •

ومع التسليم بأن حكم الصحابة لم يكن حسنا ، بل كان خطأ • لكن عليا سكت حتى تنتهي الفتوى فلم ينقض مجلس الفتيا بعد ، ولم تفت فرصة ابداء الرأي • والسكوت بشرط عدم فوات الفرصة جائز ؛ احتراما لأهل الفتيا ومجلسهم وانما الذي تمنعه : أن ينقض المجلس وتفوت فرصة ابداء الرأي ، والمجتهد الساكت مخالف • فهذا مما ننفيه عن الصحابة ؛ لان المقام حينئذ مقام بيان ، ويحرم في وقت البيان أو الحاجة الماسة اليه ان يسكت المخالف ، وهو ما لايتصور من الصحابة والائمة المجتهدين العاملين • وكيف يتصور منهم كتمان الحق وهو فسق • وأيضا اذا فسقوا خرجوا عن أهلية الاجماع فيتم الاجماع بالقائلين فقط دونهم •

---

(١) ولو كان خطأ : لما وسعه السكوت على الخطأ . مع انه في مقام الحاجة الى البيان ولا يظن ذلك بالصحابة ، فثبت ما قلنا ان سكوته كان على شيء حسن لا خطأ .

ب ــ واما قول ابن عباس : منعتني درته . فالحديث غير صحيح ؛ لأن فيه انقطاعا باطنا ولأن الصحابة لايخشون في الله لومة لائم .

ودليل ضعف الحديث أيضا : ان عمر كان ألين للحق ، ولم يعهد عنه انه آذى من خالفه في رأي حتى ولو كانت امرأة . ولو كان معتدا برأيه متعصبا له كما يدعى لما استشار ولكنه كان يفعل ذلك ؛ تقليبا لوجوه الرأي في المسألة ، وبحثا عن وجه الحق فيها ، وآخذا بما تستقر عليه الآراء عملا بمبدأ الشورى .

جـ ــ وأما مسألة العول فغير صحيحة أيضا ؛ لأن ابن عباس لم يكن وحده المخالف حتى يقال أنه اضمر خلافه خشية من عمر ، بل الخلاف فيها مشتهر شائع فلم يخف عن عمر فلو أظهر ابن عباس خلافه ماناله شيء من عمر كغيره من المخالفين ؛ اذ كان أشد انقيادا للحق . فهذا معاذ بن جبل يرد على عمر بن الخطاب لما عزم على جلد الحامل التي ثبت عليها الزنا بقوله : ان الله جعل لك على ظهرها سبيلا فلم يجعل لك على مافي بطنها سبيلا : فيقول عمر : لولا معاذ لهلك عمر .

وهذه امرأة تقول لعمر بن الخطاب عندما سمعته ينهي المسلمين عن المغالاة في المهور أيعطينا الله بقوله : « واتيتم احداهن قنطارا[1] » ويمنعنا عمر . فيقول عمر : أصابت امرأة واخطأ عمر .

لذا يحمل امتناع ابن عباس عن المناظرة والمجادلة على أنه عرف فضل عمر وفطنته . وأيضا : المناظرة غير واجبة عليه . وانما الواجب عليه : اظهار مذهبه وقد أظهره . واظهار الرأي شيء والمناظرة شيء آخر .

د ــ أما ما قاله الشافعية من ان السكوت قد يكون لاعمال النظر والتأمل في المسألة والاجتهاد . فهذا الاحتمال غير وارد ؛ لأنه اشترط في الاجماع السكوتي أن تمضي مدة كافية للتأمل .

---

(١) من سورة النساء آية (٢٠) .

نخلص من هذا : الى أن الاجماع السكوتي حجة قطعية كالاجماع الصريح، وهو مذهب أكثر الحنفية ومذهب الامام أحمد بن حنبل ؛ ذلك لأن الادلة القائمة على حجية الاجماع وانه دليل قطعي لم تفرق بين الاجماع الصريح والاجماع السكوتي .

وذهب الكرخي من الحنفيه والآمدي من الشافعية الى أن الاجماع السكوتي حجة ظنية لا قطعية .

٤ ـ شروط الاجماع السكوتي :

هذا ولا يعتبر ما قدمنا اجماعا سكوتيا الا اذا توافرت فيه الأمور الآتية :

أ ـ أن يكون السكوت مجردا عن قرينة أو علامة تدل على الموافقة أو المخالفة . فان وجد مايدل على الموافقة على الحكم لم يكن اجماعا سكوتيا بل اجماعا صريحا . وان وجد مايدل على المخالفة لم يتحقق الاجماع أصلا .

ب ـ أن يكون ذلك السكوت بعد مضي فترة كافية للبحث في المسألة وتكوين الرأي فيها عادة .

حـ ـ أن تكون المسألة من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها وهي التي يكون الدليل الوارد فيها ظنيا . اما اذا كانت من المسائل التي لايجوز فيها الاجتهاد فان افتاء بعض العلماء فيها برأي على خلاف الدليل القطعي الوارد فيها وسكوت باقي المجتهدين : لا يعتبر دليلا على الموافقة على ذلك الحكم . وانما يعتبر من قبيل الاهمال لقول ذلك القائل وعدم الاعتداد برأيه ؛ لمخالفته ماهو قطعي .

د ـ اذا استقر الخلاف في مسألة فقهية وحضر مجتهدو المذهبين وتكلم أحدهم بما يوافق مذهبه وسكت المخالف . لايحمل السكوت على الرضا ؛ لتقرر سبق الخلاف ؛ اذ هو امارة عدم الموافقة .

٥ ـ حكم الاجماع :

حكمه . انه يثبت به الحكم الشرعي يقينا . فهو حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته .

فاذا تحقق الاجماع على حكم مسألة من المسائل وعلم ذلك الاجماع : صار الحكم الذي أجمعوا عليه حكما شرعيا ثابتا قطعا . لاتجوز مخالفته ولا نسخه وخرجت المسألة عن أن تكون محلا للاجتهاد والنزاع ؛ والأدلـة على ذلك من القرآن والسنة والمعقول .

الادلة على حجيتـه :

الأول : قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا[1] » .

وجه الاستدلال بهذه الآية .

ان الله توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم وبسوء المصير . فكان ذلك دليلا على أن سبيل غير المؤمنين باطل ، وان سبيل المؤمنين حق . وما اتفق عليه أهل الاجتهاد من المؤمنين هو سبيل المؤمنين : فيكون هو الحق الذي يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته . فالاجماع حق يجب اتباعـه وجراء من يخالفه جهنم وسوء المصير .

والذي يؤكد هذا المعنى : انه تعالى حين توعد على اتباع غير سبيـل المؤمنين ضمّه الى مشاقة الرسول عليه السلام التي هي « كفر » . فيحرم اتباع غير سبيل المؤمنين أي : تحرم مخالفة الاجماع كحرمة المشاقة سواء بسواء ؛ اذ لو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين حراما لما ضمّه الله الى المشاقة ؛ اذ لا يضم حلال الى حرام . فثبت نقيضه : وهو وجوب اتباع سبيل المؤمنين .

أما المشاقة فحرمتها ثابتة بآيات أخر . مثل قوله تعالى : « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب[2] » .

فوجوب اتباع سبيل المؤمنين في الآية معناه : اتباع الرسول عليه السلام واتباع المؤمنين من المجتهدين . واتبـاع الرسول انما هو اتباع لما جاء بـه من

---

(١) من سورة النساء آية (١١٥) .
(٢) من سورة الانفال آية (١٣) .

القرآن والسنة واتباع الأئمة المجتهدين انما هو اتباع لما جاءوا به . ومن ضمنه الاجماع فثبت المطلوب .

الدليل الثاني :

قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر[1] » وجه الاستدلال بالآية .

إن الله سبحانه وصف المؤمنين العاملين بأنهم خير الامم . ووصف الخيرية هذا يقتضي كونهم على حق . فاذا أجمعوا على أمر فاجماعهم يدل : على حقية[2] ما أجمعوا عليه ، اذ لو لم يكن حقا لكان ضلالا . فماذا بعد الحق الا الضلال ؟ ولو كانوا على ضلال لما كانوا خير الامم . فالخيرية توجب الحقية[3] .

هذا وقد وصفهم الله بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . فاذا أجمعوا على أمر انه معروف وخير كان معروفا وخيرا . وإذا أجمعوا على أمر على أنه منكر كان منكرا . ولو لم يكن كذلك للزم خلاف الآية وهو مالايمكن تصوره .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا[4] » .

فقد وصف الله المؤمنين بأنهم أمة وسط . والوسط العدل . فمجموع الامة موصوف بالعدالة . فيكون ما اجمع عليه العدول « حقا » والا كانوا كاذبين لا عدولا .

والدليل على ان الوسط العدل قوله تعالى : « قال اوسطهم[5] » أي أعدلهم رأيا .

---

(١) من سورة آل عمران آية (١١٠) .
(٢) معنى الحقية . اي : كون ما اجمعوا عليه حقا .
(٣) انظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ١١١) ، ط : اولى .
(٤) من سورة البقرة آية (١٤٣) .
(٥) من سورة القلم آية (٢٨) .

هذا وكل الفضائل منحصرة في التوسط بين الافراط والتفريط • فرءوس الفضائل وهي : الحكمة والعفة والشجاعة •

والعدالة كلها ناشئة : من الاعتدال • فالشجاعة هي الوسط بين التهور والجبن • والعفة هي التوسط بين الاستهتار والخمود ، والحكمة هي التوسط بين الجربزة[1] والبلاوة وهكذا •

ولا شك ان التوسط بهذا المعنى يوجب العدالة • والعدالة تنفي الزيغ • فالمجتهدون العدول من المؤمنين منفي عنهم الزيغ في الرأي ؛ لأنهم عدول بدلالة قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » •

الدليل الرابع : (من السنة)

قوله عليه السلام : (ان أمتي لاتجتمع على ضلالة[2]) •

ان الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الامة الاسلامية هو في الحقيقة حكم (الأمة) ممثلة في مجتهديها • فالاحاديث التي دلت على عصمة الأمة انما هي في الحقيقة تدل على عصمة المجتهدين الممثلين لها •

فالحديث السابق لاتجتمع أمتي على ضلالة فيه نفي جميع وجوه الضلالة عن مجموع الأمة أو عن مجموع المجتهدين ؛ لأن ضلالة مفرد نكرة في سياق النفي فتعم • ولفظ أمتي مفرد مضاف فيعم مجموع الامة • وهاتان قاعدتان أصوليتان لانزاع فيهما • فيكون معنى الحديث الشريف : جميع وجوه الضلالة منفية عن جميع الامة •

ويقوي هذا الحديث أحاديث في معناه • منها قوله عليه السلام : (لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة) وكان المنفية ودخول لام الجحود على الخبر : مما يفيد التقوية والتأكيد كما هو معلوم لغة •

---

(١) الجربزة هي : استعمال الفكر فيما لاينبغي على وجه لاينبغي ، كالتفنن في مسائل القضاء والقدر ، وحكم العقل المجرد في المبدا والمعاد .

(٢) رواه ابن ماجه في باب الفتن •

ومنها قوله عليه السلام : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[1]) وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة على اختلاف أنظارهم وبيئاتهم دليل على وحدة الحق التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل اختلافهم .

وغير هذه الأحاديث كثير رواها الثقات وهي وان لم تكن متواترة في اللفظ الا أنها متواترة في المعنى الذي تشترك فيه وهو عصمة الأمة من الخطأ والمتواتر المعنوي كالمتواتر اللفظي في إفادة العلم بما يدل عليه .

الدليل الخامس : (من المعقول)

ان الاجماع على حكم شرعي لابد أن يكون قد بني على مستند شرعي ؛ لأن المجتهد المسلم كما ذكرنا لايشرع بهواه ، بل له حدود في اجتهاده لايسوغ له أن يتعداها . واذا لم يكن مستنده في نص صريح فاجتهاده لايتعدى تفهم النص ومعرفة مايدل عليه . واذا لم يكن في الواقعة نص اطلاقا : فاجتهاده لايتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، أو بالاستدلال بما اقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة . واذا كان اجتهاد المجتهد الواحد لابد ان يستند الى دليل شرعي فاتفاق المجتهدين جميعا على حكم واحد في الواقعة دليل على وجود مستند شرعي يدل على هذا الحكم قطعا ؛ لأنه لو كان ما استندوا اليه دليلا ظنيا لاستحال عادة ان يصدر عنه اتفاق لاختلاف العقول[2] .

وكما يكون الاجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم النص

---

(١) رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا .

(٢) انظر أصول الفقه لخلاف ص ٥٢ .

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أ ـ قال الاحناف :

لايشترط انقراض العصر ممن هو أهل للاجتهاد ؛ لأنه تحقق الاجماع فلا يعتبر توهم رجوع من رجع عن رأيه . وأيضا الأدلة الدالة على حجيه الاجماع لم تشترط انقراض العصر ولم تفرق بين الانقراض (الاصرار حتى الموت) وعدمه .

ب ـ قال الشافعية واحمد بن حنبل والرازي : يشترط أن يموت المجتهدون جميعا على ذلك الحكم الذي تم اجماعهم عليه ولو رجع واحد منهم عنه بطلت حجية الاجماع على ذلك الحكم بالذات[1] .

ولكن الاصح من مذهب الشافعي انه لايشترط .

الشرط الثاني :

هل يشترط في الاجماع على حكم حادثة الا يكون هناك اختلاف سابق فيها ؟ أو بمعنى آخر : هل يشترط عدم الاختلاف السابق للاجماع اللاحق .

أ ـ قال عامة أهل الحديث واكثر اصحاب الشافعي :

يشترط ألا يكون في المسألة المجمع عليها اختلاف سابق للصحابة فيها ؛ لأن المسألة اذا كان قد ورد اجتهاد الصحابة فيها واختلافهم يمتنع الاجتماع عليها .

ودليلهم في ذلك :

أولا : ان اختلاف الصحابة في المسالة انما كان لدليل اعتمدوا عليه .والدليل لايزال باقيا فيجب أن يعتبر وألا يلغى ؛ لأن الاجماع اللاحق معناه : الغاء دليل المخالف السابق . ونحن لانقيم وزنا لاختلاف الصحابة لمجرد انه اختلاف ، وانما نعتبره من أجل الدليل الذي قام عليه والذي يمنعنا من الاجماع على خلافه .

---

(١) هذا مبني على ان الاجماع لايكون حجة الا باتفاق كافة المجتهدين لاغالبيتهم

ثانيا: ان تصحيح الاجماع اللاحق واجازته يؤدي الى تضليل بعض الصحابة الذين لم يوافقهم الاجماع .

ب- حكم المخالف: لايشترط مقارنته .

أي : ان الاختلاف السابق في مسألة في عصر لايمنع الاجماع على حكم فيها في العصر نفسه أو في عصر لاحق . وهو المذهب المختار . ووجهتهم في ذلك : ان المجتهد اتفاق أهل العصر وقد وجد .

وأجابوا عن الدليل الأول لأهل الحديث : بأن دليل الخلاف كان دليلا في زمنه الا انه لم يبق بعد الاجماع .

ونظير ذلك : ما اذا نص بعد العمل بالقياس . فالقياس يخرج عن درجة الاعتبار بعد النص ، اذ لاقياس مع النص الذي هو أقوى .

وكذلك ما نحن فيه . فدليل المخالف لايقوى على معارضة الاجماع ، اذ الاجماع أقوى . وانما ألغينا دليل المخالف ، لأن المصلحة التي كانت تقتضيه قد تبدلت . فجاء الاجماع تحقيقا لمصلحة جدت ، لايحققها الدليل السابق فهذا يعتبر من قبيل انتهاء الحكم السابق بانتهاء المصلحة التي كانت تقتضيه . ولا نسمي ذلك نسخا ، لأن النسخ انتهى بوفاته صلى الله عليه وسلم وانما نسميه تبديلا .

ويجاب عن الدليل الثاني لأهل الحديث : (حيث قالوا انه يلزم تضليل الصحابة) ما المقصود بالضلال ؟

هل هو بالنسبة الى الدليل الذي استند اليه الصحابي ؟ أم بالنسبة الى الحكم الذي انتهى اليه عن طريق ذلك الدليل ؟.

فان أريد التضليل بالنظر الى الدليل : بأن كان غير مقرون بشرائطه فنمنع ذلك بالنسبة للصحابة ، اذ لايستند في حكمه الى دليل فاسد ، لفقههم وحياتهم في

ظلال الوحي ووثيق صلتهم بالرسول عليه السلام فكانوا أدرى بروح النصوص ومقاصد الشريعة .

وان أريد التضليل بالنسبة الى الحكم الذي وصلوا اليه وانه خطأ وليس هو الحكم الذي يمثل الحق عند الله : فهذا لايمتنع ؛ لأن المجتهد يخطىء ويصيب بالنسبة للحكم أو الحق عند الله . فاذا اختلفوا في حكم فلا يلزم أن يكونوا جميعا على صواب لأن منهم المخطىء ومنهم المصيب . وقال عليه السلام : (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد واخطأ فله أجر واحد) . وعلى كل حال فالحق لايعدوهم على اختلافهم ؛ لأن الحق واحد عند الله لايتعدد فمن البديهي أن يحتمل الخطأ في اجتهادهم .

والخلاصة : ان الحنفية لايمنعون الخطأ بالنسبة للحكم أو الحق ؛ لأن الحق واحد عند الله فطبيعي أن يكون المجتهدون الذين اختلفوا في أمر بعضهم مخطىء وبعضهم مصيب . وهو غير مكلف باصابة الحق بعد بذل جهده . وانما هو مكلف باقامة الدليل فقط مستوفيا شرائطه .

وهم مصيبون جميعا بالنسبة الى الدليل ؛ لأنهم أقاموه على وجهه الاكمل ولذلك كان لهم أجر مع الخطأ ؛ لأنهم مصيبون من حيث الدليل .

وما يقال في اختلاف الصحابة يقال في اختلاف التابعين . وان كان الصحابة أعلى قدرا وأنقى فهما وأكثر تمثلا لروح التشريع ؛ لقرب عهدهم بالرسول عليه السلام .

بعد هذا نقول : الاجماع اللاحق لايقدح في حجيته اختلاف سابق ؛ للمصلحة التي اقتضاها مستند الاجماع . ولا يلزم من ذلك تضليل الصحابة بالنسبة للدليل الذي أقاموه ؛ لأنهم مصيبون في اقامته . وأما تضليلهم بالنسبة الى الحق الذي وصلوا اليه اذ الاجماع تم على خلافه فذلك لا يعتبر تضليلا ؛ لأن المجتهد يخطىء ويصيب وهو معذور ، بل مأجور في خطئه بعد أن يبذل طاقته ويسعى

جهده وهو غير مكلف باصابة الحق . وانما هو مكلف بالاجتهاد فقط وقد قام به . ولو كلفنا كل مجتهد باصابة الحق مع أن الحق واحد عند الله : الزم التكليف بما ليس في الوسع وهو مردود بالآية الكريمة : « لايكلف الله نفسا الا وسعها[1]» فثبت ماقلنا : من ان الاجماع اللاحق لايمنعه ولا يقدح في حجيته اختلاف سابق.

٧ ـ الاجماع الضمني : صوره وشرطه

اختلاف الصحابة او المجتهدين على قولين فاكثر

اختلف الاصوليون في هذه المسألة وهي :

اذا اختلف الصحابة أو غيرهم من المجتهدين في حادثة على قولين هل يكون ذلك اجماعا ضمنيا منهم على نفي قول ثالث ؟

رأي الحنفيـة :

ان اختلاف الصحابة أو غيرهم من مجتهـدي عصر واحد في واقعة على قولين يكون ذلك اجماعا ضمنيا منهم على عدم جواز إحداث قول ثالث في تلك الواقعـة .

ولشرح هذه المسألة نذكر سبع صور لما اختلف فيه الصحابة .

الصورة الأولى : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

القول الاول : عدتها ابعد الاجلين : (أجل وضع الحمل وأجل أربعة أشهر وعشرة أيام) وهو لعلي وابن عباس .

القول الثاني : عدتها وضع الحمل : وهو رأي ابن مسعود وابي هريرة .

---

(١) من سورة البقرة آية (٢٨٦) .

فاحداث قول ثالث : وهو انه يكتفي بالاشهر قبل وضع الحمل لايجوز ؛ لأنه باطل لم يقل به أحد .

الصورة الثانية توريث الجد مع الاخوة

القول الاول : الاخوة يحجبون بالجد . والميراث للجد وحده ؛ لأنه عصبة من جهة الابوة وهو رأي أبي بكر وابن عباس وعمر .

القول الثاني : ان الجد يقاسم الاخوة ، فلا يحجبون به وهو رأي علي وزيد ابن ثابت . فاحداث قول ثالث وهو حرمان الجد من الميراث اذا كان مع الاخوة لايجوز ؛ لأنه باطل لم يقل به أحد .

الصورة الثالثة : علة الربا .

القول الاول : القدر والجنس[1] .

القول الثاني : الطعم[2] والجنس .

القول الثالث : الطعم والادخار مع الجنس .

فهل يجوز احداث قول رابع بان يقال : ان علة الربا هي مطلق المماثلة فقط ستأتي المناقشة في ذلك .

---

(١) معنى القدر اي : ما يمكن كيله او وزنه . فكل ما كان من جنس واحد وهو في نفس الوقت يكال او يوزن يحرم بيعه متفاضلا او نسيئه ؛ لانه ربا فلا يباع صاع من الحنطة بصاعين منها مثلا ، لان الحنطة الاولى من جنس الثانية . ولان الحنطة مما تكال او توزن . والبيع بالتفاضل فيه يحرم؛ لان الفضل الزائد ربا . وكذا الارز والعدس والاسمنت وما اليه .

(٢) الطعم معناه : كون الشيء مما يؤكل . فلا ربا فيما لايؤكل واو بيع بالتفاضل ، الا مانص عليه الحديث .

الصورة الرابعة : ميراث الام اذا اجتمعت مع الاب واحد الزوجين .

القول الاول :

تأخذ الام ثلث الكل .

القول الثاني :

تأخذ الام ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

فهل يجوز إحداث قول ثالث : بأن للام ثلث الكل اذا اجتمعت مع الزوجة وثلث الباقي اذا اجتمعت مع الزوج . أي : القول بالتفصيل ؟ ستأتي المناقشة فيه .

الصورة الخامسة : فسخ النكاح بالعيوب(١)

القول الاول : لافسخ في شيء منها .

القول الثاني : حق الفسخ ثابت لكل من الزوجين .

فهل يجوز احداث قول ثالث بالتفصيل أي : بالفسخ لأحدهما دون الآخر ؟

الصورة السادسة : الخارج من الجسم لا من السبيلين كالدم .

القول الاول : يجب غسل المخرج (موضع خروج الدم مثلا) فقط أي : ليس هذا الخارج ناقضا للوضوء وهو رأي الشافعي .

القول الثاني : يجب غسل أعضاء الوضوء (أي : انه ناقض للوضوء) وهو رأي أبي حنيفة . فهل يجوز احداث قول ثالث فيقال : لايجب غسل شيء من ذلك لا غسل المخرج ولا غسل أعضاء الوضوء وهذا ما يعبر عنه الاصوليون: (بشمول العدم) . أو هل يجوز احداث قول آخر فيقال : يجب غسل المخرج وأعضاء الوضوء جميعا وهو ما يسميه الاصوليون : (بشمول الوجود) .

---

(١) وهي الجذام والبرص والجنون والجب والعنة والقرن .

الصورة السابعة : الخارج من غير السبيلين ومس المرأة غير المحرمة .

القول الاول : الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء . لامّس المرأة وهو رأي الاحناف .

القول الثاني : العكس : مّس المرأة الاجنبية ناقض للوضوء . لا الخارج من غير السبيلين كالدم . فهل يجوز احداث القول بشمول الوجود أي : بالنقض فيهما . أو بشمول العدم أي : عدم النقض فيهما أو لايجوز ؟

هذه هي صور سبع مما اختلف فيه الصحابة عرضناها وبيّنّا في كل منها القولين المختلفين فيها ؛ لنبين مذهب الاصوليين أو قاعدتهم فيما اذا وردت صورة اختلف فيها الصحابة أو التابعون على قولين . متى يعتبر ذلك اجماعا[1] منهم على عدم جواز احداث قول ثالث لئلا يخرق ذلك الاجماع ؟ ومتى لايعتبر .

مذهب المتاخرين من الاصوليين :

لم يمنع هؤلاء احداث القول الثالث مطلقا ، ولم يجوزوه مطلقا . وانما قالوا : بالتفصيل . وخلاصته : ان القول الثالث ان رفع[2] ما اتفق عليه القولان فهو باطل لايجوز احداثه ؛ لما فيه من خرق للاجماع . وان لم يرفع ما اتفق عليه القولان ، بل وافق احدهما وخالف الآخر : جاز احداثه ؛ اذ ليس فيه مخالفة للاجماع . وتكون المسألة عندئذ اجتهادية يجوز أن يدلي فيها كل مجتهد برأيه .

هذا التفصيل هو مذهب المتأخرين من الاصوليين ونطبقه الآن على بعض ما مر معنا من الصور ليتضح .

---

(١) سمي هذا الاجماع بالضمني ؛ لانه استنتج من مجموع القولين . والاصوليون يسمونه اجماعا مركبا ؛ لانه يتالف من مجموع القولين والحق : ان هذا الاجماع مستنتج استنتاجا من القولين وهذا معنى انه ضمني ، وليس مركبا من القولين بالذات .

(٢) أي : عارضهما ولم يتفق مع احد منهما .

امثلة تطبيقيـة :

الاول : مسالة توريث الجد مع الاخوة :

قد اتفق القولان في هذه المسألة كما مر على عدم حرمان الجد من الميراث اذا اجتمع مع الاخوة • فهو على القولين يرث معهم وهو اجماع • فاذا أحدث المجتهدون قولا ثالثا بعدم توريث الجد مع الاخوة كان ذلك مخالفا للاجماع فلا يجوز احداثه ؛ لانه باطل •

المثال الثاني : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

قد اتفق القولان في هذه المسألة على عدم الاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل وهو اجماع • فاذا أحدث المجتهدون فيما بعد قولا ثالثا : بأنها تعتد بالاشهر فقط • كان في ذلك رفع لما اتفق عليه القولان من وجوب مراعـاة الحمل في الاعتداد • وخرق للاجماع فلا يجوز احداثه ؛ لانه باطل •

المثال الثالث :

إذا أحدث المجتهدون قولا ثالثا في فسخ النكاح بالعيوب مؤداه : ان حق الفسخ ثابت اذا كانت العيوب في الزوج دون الزوجة ، أو العكس • فليس في هذا رفع لمجمع عليه ، بل فيه موافقة كل من الفريقين من وجه دون وجه • فاحداث قول ثالث في مثل ذلك جائز ؛ لعدم مخالفته للاجماع •

وما يقال في هذه الصورة يقال في الصور الباقية ؛ لأن احداث القول الثالث لايرفع أمرا مجمعا عليه فيها ، بل فيه موافقة لاحـد القولين دون الآخر • ومثل هذا جائز ؛ لأنه لايخرق اجماعا •

٨ ـ امكان انعقاد الاجمـاع :

اختلف العلماء في امكان الاجماع ووقوعه فقال الجمهور : ان انعقاده ممكن وانه وقع فعـلا •

وقال بعض النظامية وبعض الخوارج والشيعة[1] : ان انعقاده غير ممكن محتجين

على ذلك بما يأتي :

أولا : ان الاجماع لايتحقق في رأي الجمهور الا باتفاق جميع المجتهدين في العالم الاسلامي كله في عصر من العصور . ومعنى هذا : انه لابد من أمرين :

أ ـ معرفة أشخاص المجتهدين الذين يتوقف الاجماع على اتفاقهم .

ب ـ معرفة رأي كل واحد منهم في المسألة التي يراد الوقوف على رأيهم فيها . وكلا الامرين متعذر عادة .

ذلك انه لايوجد ضابط يمكن الرجوع اليه لمعرفة المجتهد . وأيضا فان المجتهدين ليسوا محصورين في اقليم أو بلد واحد . وانما كانوا متفرقين في الامصار ومنتشرين في البلاد الاسلامية . فلم يكن من الميسور جمعهم في مكان واحد ومعرفة رأيهم مجتمعين ولا الوصول الى رأي كل واحد منهم بطريق يوثق به .

ثانيا : ان الاجماع عند القائلين بعدم امكانه وتحققه عملا لايكون الا عن دليل يستند اليه (فان القول في الدين من غير دلالة [illegible][2]) . وهذا المستند أو الدليل اما أن يكون قطعيا أو ظنيا . فان كان قطعيا : كانت العادة

---

(١) النظامية نسبة الى النظام ، وهو ابراهيم بن سيار البصري المتوفى سنة (٢٣١) هـ وكان من علماء المعتزلة ورئيسا لطائفة من طوائفهم . وهو أول من انكر الاجماع والقياس . واما الخوارج : فهم الطائفة الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين رضي بالتحكيم بينه وبين معاوية والشيعة : طائفة تعصبت للامام علي رضي الله عنه . ويعتقدون : ان الخلافة ركن من أركان الدين وانها ملحق لعلي ثم من بعده حق لبنيه من بعده .

(٢) الآمدي جـ ١ (٣٧٦) .

خاصية بمعرفة الناس له وبالاطلاع عليه فيستغنى به عن الاجماع وان كان ظنيا : لسالت العادة حصول الاتفاق عليه لاختلاف المجتهدين في قوة التفكير وسعة المدارك وموارد الاستنباط .

هذه هي أهم الحجج التي استند اليها المنكرون لامكان الاجماع .

ادلة الجمهور :

أما القائلون بامكانه بل ووقوعه فعلا وهم الجمهور . فقد استدلوا على رأيهم بنقل اجماعات كثيرة عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم .

فمن ذلك : الاجماع على خلافة أبي بكر بعد وفاة الرسول عليه السلام . والاجماع على قتال مانعي الزكاة في مبدأ خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . واجماعهم على جمع القرآن في المصحف بعد ان كان متفرقا في الرقاع والعسب وغيرها . واجماعهم على تحريم الربا في الاصناف الستة (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) . واجماعهم على اعطاء الجدة السدس في الميراث والاجماع على بطلان تزوج المسلمة بغير المسلم . والاجماع على صحة عقد الزواج من غير تسمية المهر وغير ذلك .

والحق انه وقع اجماع فعلا بعد وفاة الرسول عليه السلام بالمعنى الذي رسمناه في تعريف الاجماع . وخصوصا في عصر الصحابة قبل أن يتفرق المجتهدون في البلدان .

فعملا بهذا المبدأ وما كان عليه الرسول عليه السلام وصحابته في شوراهم ، نرى امكان انعقاد الاجماع على تلك الصورة الاصلية . بل وبصورة أوسع ؛ لسهولة الاتصال ورقي مثيله في هذا العصر ، فان كل دولة اسلامية يوسعها اليوم أن تحدد شروط الاجتهاد ومقومات أهليته وتمنح اجازات دولية رسمية لمن توفرت فيهم تلك الاهلية . وبذلك تستطيع أن تؤلف في اقليمها « جمعية تشريعية » من يوثق بعلمهم وبصرهم بشؤون الحياة . وان تضع نظاما لكيفية اجتماعهم

وتشاورهم وقانونية الحكم الذي اتفقوا عليه . فاذا اتفقت آراء المجتهدين جميعا في كل الحكومات الاسلامية على حكم واحد في حادثة . كان ذلك اجماعا وكان الحكم المجمع عليه واجبا اتباعه على المسلمين جميعهم[1] .

وعلى هذا فان كل دولة اسلامية بوسعها ان تستقل بجماعتها التشريعية التي تصطفى على الأساس المتقدم : تستطلع رأيها فيما يعرض لها من وقائع واحداث وبذلك تلبي حاجاتها المتجددة مع الزمن من التشريع الاسلامي عن طريق العمل بمبدأ الشورى في كل الوقائع التي لانص فيها . وهذا خير من اهمال الاجماع بالكلية وعدم الاكتراث به والزهد في مثل هذا المصدر التشريعي الخصيب الذي هو من مميزات الامة الاسلامية التي اختصها الله به ، بحجة أنه من غير الممكن انعقاده على الصورة التي رسمها العلماء في العصور الاولى .

وبذلك نحيي هذا الاصل العظيم في تشريعنا ونكمل به مقومات شخصيتنا ونتلافى أسباب الفوضى والتضارب في الاجتهاد الفردي ونرد مطاعن الجهلة والمغرضين وأعداء الاسلام الذين يصمون تشريعنا بالجمود ونخلص من البلبلة والحيرة ونخرج الأحكام من حيز الاجتهاد النظري الفردي الى حيز التقنين العملي الجماعي الذي يستجيب لكل ما يطرأ أو يتجدد من حاجات الزمن .

٩ ـ سند الاجماع وناقله :

من مقتضى المبدأ الاساسي في التشريع الاسلامي وهو ان الحكم لله ولرسوله ان يكون للاجماع على حكم ما . دليل يستند اليه ؛ لأن القول في الدين من غير دلالة ولا امارة من الشارع خطأ . فالاستقلال باثبات الأحكام ليس للبشر . ولو جاز الاجماع على حكم من غير دليل قطعي أو ظني انقلبت الاباطيل صوابا بالاجماع ؛ لأن الاجماع هو قول المجتمعين ، وقول كل منهم في التشريع بلا دليل محرم ، فكونه بلا سند باطل .

---

(١) راجع مصادر التشريع لخلاف ط ٧ ص ١٤٢ .

ولا خلاف بين العلماء ان السند يجوز أن يكون نصا قطعيا : من كتاب الله ، أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم المتواترة . فمن أمثلة الاجماع المستند الى نص من القرآن : الاجماع على تحريم الزواج بالجدة استنادا الى قوله سبحانه : « حرمت عليكم أمهاتكم[1] » .

ولكن هل يجوز ان يكون سند الاجماع ظنيا :

اختلف الأصوليون على رأيين :

الراي الاول :

جمهور الأصوليين قالوا :

يجوز أن يكون سند الاجماع خبر الاحاد أو القياس .

أما الأول : فهو اجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض . وسندهم في ذلك قول الرسول عليه السلام : (لاتبيعوا الطعام قبل القبض) .

وأما الثاني : فهو الاجماع على جريان الربا في الارز . وسندهم : القياس على الأشياء الستة .

ومن هذا أيضا : الاجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه قياسا على امامته في الصلاة .

حيث قالوا : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افلا نرضاه لأمر دنيانا . والاجماع على ان حد الشارب ثمانون جلدة قياسا على حد القذف.

الراي الثاني :

(للظاهرية والشيعة والطبري) .

قالوا : لابد أن يكون السند قطعيا ؛ لأن الاجماع القطعي على حكم ما لابد أن يستند الى دليل قطعي ؛ لأن الدليل الظني لايفيد القطع .

---

(١) آية ٢٣ من سورة النساء .

ويجاب على هذا بان كون الاجماع حجة ليس من جهة انه يستند الى دليل قطعي ولنما هو حجة لذاته ، كرامة للامة الاسلامية واستدامة لهذه الشريعة الخالدة . فلو اشترطنا أن يكون سند الاجماع قطعيا لما كان للاجماع فائدة ، لأن القطعية استفيدت حينئذ من دليله لا منه ، ولاحاجة للاجماع حينئذ .

وليس معنى هذا : ان الجمهور يمنعون أن يكون الاجماع مستندا الى دليل قطعي . بل مقصدهم : عدم اشتراط القطعية في الدليل ، فقد يكون ظنيا وقد يكون قطعيا .

هل يجوز أن يكون سند الاجماع المصلحة المرسلة ؟

يجوز أن يكون سند الاجماع المصلحة المرسلة عند من يقول بحجيتها وقد وقع ذلك فعلا وهذه بعض الأمثلة :

أولا : اشارة عمر على أبي بكر بجمع القرآن في مصحف واحد . فأمر ابو بكر بعد تردد بجمعه في مصحف واحد ، ووافقهما على ذلك الصحابة . وهذا الاجماع ليس له سند من الكتاب أو السنة أو الاجماع . وانما هو المصلحة كما يشعر بذلك قول عمر : (انه والله خير ومصلحة الاسلام) . وقول أبي بكر : (كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله) .

ثانيا : ان الأذان لصلاة الجمعة كان واحدا وهو الذي كان يقام بين يدي الخطيب أو على باب المسجد . فزاد عثمان رضي الله عنه أذانا آخر حين كثر المسلمون وجعله على دار في سوق المدينة تسمى بالزوراء . وهو الأذان الذي يقام الآن على رءوس المآذن وأقره المسلمون . وليس لهم مستند في ذلك الا المصلحة ودفع المفسدة التي كانت تترتب على ما كان عليه الامر قبل ذلك . وهناك أمثلة أخرى يضيق المقام عن ذكرها .

ما حكم هذا الاجماع المستند الى مصلحة :

واذا صح أن تكون المصلحة سندا للاجماع فان الاجماع الذي يكون مستندا اليها لايكون دليلا شرعيا أبديا كغيره من الاجماعات التي تكون مستندة الى

نص من الكتاب أو السنة . وانما تكون حجيته ثابتة مادام محصلا للمصلحة . فاذا أضحى لا يحققها : جاز مخالفته وتشريع حكم جديد يحقق المصلحة . مثال ذلك :

أ ـ ان الائمة الاربعة لا يجيزون شهادة القريب لقريبه . وأحد الزوجين للآخر عملا بالمصلحة : وهي المحافظة على حقوق الناس وقد كانت تلك الشهادة جائزة في عهد الصحابة من غير خلاف .

ب ـ وهذا سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهما من الفقهاء يفتون بجواز التسعير الجبري على التجار محافظة على أموال الناس ومصالحهم من الجشع مع سبق الاجماع من الصحابة على ترك التسعير .

ما فائدة الاجماع بعد وجود السند ؟

أولا : سقوط البحث عن دليل آخر للحادثة المجمع على حكمها .

ثانيا : حرمة مخالفة الاجماع .

ثالثا : اذا كان سند الاجماع ظنيا فانه يصبح قطعيا بعد الاجماع على حكمه .

رابعا : اذا كان السند قطعيا فان الاجماع يفيده التأكيد ومنع الخلاف في الحكم .

ناقل الاجماع :

المقصود بالناقل هو الخبر أو الرواية التي تنقل الاجماع الينا .

فقد يكون خبرا متواترا فيفيد القطع ، وقد يكون مشهورا فيكون قريبا من التواتر ويفيد الطمأنينة ، وقد يكون خبر آحاد فيفيد الظن ووجوب العمل .

١٠ ـ نسخ الاجماع :

هل يجوز ان يكون الاجماع ناسخا او منسوخا ؟

ان مع له سلطة التشريع هو وحده ذو الولاية في نسخ ما كان قد شرع .

ومعلوم ان سلطة التشريع في الاسلام « لله ورسوله » وأما الائمة المجتهدون فليس لهم كما علمت حق الاستقلال بالتشريع فلا بد أن يكون لاجماعهم أو قياسهم أو استحسانهم أو استصلاحهم مستند أو دليل من الشرع . فمآل التشريع لله ولرسوله ، « بل لله » وحده جل وعلا ، اذ الرسول لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

فيترتب على هذا أمران :

الأول : لانسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

الثاني : ان النسخ انما يكون « لنص بنص » .

وعلى هذا فالاجماع لايجوز أن يكون ناسخا لنص من الكتاب أو السنة ؛ لأن الاجماع لايكون الا بعد وفاة النبي ، ولان النص ان كان قطعيا : فلا يمكن أن ينعقد الاجماع على خلافه حتى يعارضه . وان كان ظنيا : جاز أن ينعقد الاجماع على خلافه ، الا ان هذا الاجماع لايكون الا بناء على دليل ترجح في نظر المجمعين على ذلك النص . وفي هذه الحالة : لايكون الناسخ للنص هو الاجماع ، بل الناسخ له النص الذي انبنى عليه ذلك الاجماع .

هل يجوز ان يكون الاجماع منسوخا ؟

وكما لايكون الاجماع ناسخا لنص من الكتاب أو السنة . كذلك لايكون النص من احدهما ناسخا للاجماع ؛ لأن الناسخ لابد أن يكون متأخرا عن المنسوخ ونصوص الكتاب والسنة متقدمة على الاجماع اذ الاجماع لايعتبر حجة الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم[1] وعلى ذلك لايكون أحدهما ناسخا له اذ لا وجود للاجماع في زمنه عليه السلام حتى ينسخ بالكتاب أو السنة .

---

(١) اما في زمنه عليه السلام فهو المرجع في التشريع فاذا حصل اجماع فحجيته من تقريره صلى الله عليه وسلم لهذا الاجماع . فالمرجع السنة.

هل يجوز نسخ الاجماع بالاجماع :

قرر علماء الأصول انه لايجوز نسخ الاجماع بالاجماع من غير تفصيل ؛ لان الاجماع متى ثبت وجب العمل به ولا تجوز مخالفته . فاذا جاء اجماع بعده على خلافه لم يصح اعتباره ولا العمل به .

ولكن هذا الحكم ينبغي أن يكون خاصا بالاجماع المستند الى نص من الكتاب أو السنة .

واما الاجماع الاجتهادي أو الاجماع المستند الى المصلحة ، فانه يجوز ان ينسخ باجماع لاحق اذا تغيرت المصلحة التي بني عليها الاجماع السابق[1] ؛ لأن حجية الاجماع المستند الى مصلحة انما هي بالنظر الى تحقق المصلحة التي اجمع المجتهدون على الحكم لاجلها . فاذا تغيرت تلك المصلحة لم يكن هناك وجه لبقاء حجية ذلك الاجماع . فتجوز مخالفته وتشريع الحكم المحقق للمصلحة الجديدة.

---

(١) والى هذا ذهب البزدوي اي : الى جواز نسخ الاجماع بالاجماع،لان الاجماع الذي ثبت في زمان لمصلحة ، يجوز أن ينسخ باجماع مثله اذا تغيرت المصلحة. ولا يأتي هذا الا في الاجماع الذي سنده المصلحة . بخلاف الاجماع الذي سنده نص من كتاب أو سنة .

« المبحث الرابع »

المصدر الرابع : القياس

مخطط البحث :

مقدمة ، تعريف القياس لغة واصطلاحا ، بعض الامثلة من الاقيسة الشرعية والقانونية ، أركان القياس ، شروطه ، مسالك العلة ، حجية القياس ، تضمين القوانين الوضعية بالقياس .

١ ـ مقدمة :

ان الاسلام يتوخى من وراء تشريعه : تحقيق المصلحة العامة لادارته الأحكام عليها . وربطها بعلل من شأنها ان تكشف وتحقق تلك المصلحة .

والقياس في ذاته : تعليل للنصوص للوقوف على عللها التي ربطت بها الأحكام ، بغية البحث عنها في غير الوقائع التي تناولتها النصوص . حتى اذا تحققت تلك العلل في هذه الوقائع الطارئة : انسحبت عليها أحكام تلك الوقائع المنصوص عليها والتي تماثلها . لاشتراكهما جميعا في العلة . والتي من شأن ربط الحكم بها : تحقيق المصلحة العامة المتوخاة من التشريع .

فالقياس في حقيقته : تعليل النصوص وادراك المصالح التي تنتج من ربط الأحكام بها . وبهذا التعليل يتمكن المجتهد من معرفة ما اذا كان الحكم قاصرا على النص ، أو متجاوزا اياه الى وقائع أخرى تحققت فيها علة حكمه .

واذا كان للشارع حكم في كل قضية أو حادثة . فلا بد انه قد نبه الى بيان ذلك الحكم : إما بنص عليه ، أو باشارة اليه ، أو بدلالة تدل الطالب له ، وتهديه

الى معرفته اذا أراد ان يعرف . وان معرفة الأحكام من أدلتها أو دلالاتها يكون : بالاجتهاد والاستنباط والحاق الاشباه باشباهها ، والأمثال بأمثالها ، وذلك بالقياس .

واذا كانت بعض الأحكام مما لا سبيل الى إدراك عللها : فلا يجري فيها القياس أصلا ؛ لانها أحكام تعبدية ، وعلى المكلف أن ينفذها كما وردت بها النصوص . كالنصوص الواردة في عدد الركعات ، والعقوبات المقدرة ، وفروض الارث ، وغير ذلك مما ليس للعقل فيه مجال لادراك علته وبذلك يتبين ان عملية القياس انما يكون مجالها : النصوص التي تدرك عللها . وتسمى العلة مناط الحكم ؛ لأن الشارع أناط الحكم بها .

فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

وتبتدىء عملية القياس : من استنباط علة حكم الواقعة التي ورد فيها النص. وهذا ما يسميه الاصوليون : تخريج المناط . أي : اظهاره واخراجه .

ثم يليه تنقيح المناط . أي : تهذيب العلة وتصفيتها . بالغاء ما لايصلح للتعليل واعتبار الصالح له . ومثاله : قصة الاعرابي الذي عاشر زوجته في نهار رمضان . فقال له صلى الله عليه وسلم : (اعتق رقبة) ثم يليه البحث في تحقيق هذه العلة في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها . وهذا ما يسميه الاصوليون : تحقيق المناط . أي : تحقق المجتهد من وجود العلة بعينها في الواقعة التي لم يرد فيها نص والتي يراد تسويتها بالواقعة التي ورد فيها نص . ثم يلي ذلك كله ان الواقعتين متساويتان في العلة مما تنبني عليه تسوية الواقعتين في الحكم وهذا هو المقصود من القياس وأستطيع بعد ذلك أن أعرف القياس .

٢ ـ تعريف القياس لغة واصطلاحا :

القياس لغة : التقدير . ومنه : قست الثوب بالذراع اذا قدرته به . وقاس الجراحة اذا جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غورها . ويطلق : على التسوية .

ومنه : فلان لايقاس بفلان ، أي : لايسوى به .

ومعنى القياس اصطلاحا : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الاصل ، لاشتراكهما في العلة التي اقتضتك ذلك في الاصل[1] .

وقيل : إلحاق واقعة لانص على حكمها ، بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[2] .

ومعاني هذه التعريفات متقاربة ، وكلها تدور حول الحاق أمر غير منصوص على حكمه ، بأمر آخر نص الشارع على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم ، فهو من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور المتماثلة في عللها ، فهو أمر فطري تقره العقول حيث ان التماثل في العلل : يوجب التماثل في الحكم .

ولقد استعمل القرآن الكريم قانون التساوي في الأحكام ، لتشابه الصفات والأفعال ، فقد قال تعالى : « أفلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها[3] » وبين القرآن افتراق الأحكام عند عدم التساوي فقال تعالى : « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون[4] » وقوله تعالى : « أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار[5] » .

وهكذا يطبق القرآن الكريم قانون التساوي فيثبت الحكم عند التماثل وينفيه عند التخالف .

---

(١) روضة الناظر للعلامة ابن قدامة المقدسي ص ١٤٥ ـ ١٨٥ . والمستصفى للامام الغزالي (٢ : ٥٤ ـ ٧٠) ، ط : أولى .
وانظر ارشاد الفحول للعلامة الشوكاني (١٩٨ ـ ٢٣٣) ، ط : أولى.

(٢) أصول الفقه للاستاذ خلاف ص ٥٧ ، ط : ٧ .

(٣) آية (١٠) من سورة محمد

(٤) آية (٢١) من سورة الجاثية .

(٥) آية (٢٨) من سورة (ص) .

٣ ـ بعض الامثلة من الاقيسة الشرعية والقانونية :

أ ـ قال تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون • انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون[1] » فهذا النص الكريم يدل على العلة التي دعت الى التحريم : وهي الاسكار الذي يؤدي الى المفاسد • وأي مفسدة أعظم من ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس وصرفهم عن العمل المنتج والعبادة لله سبحانه •

والخمر عند بعض الفقهاء : اسم لشراب خاص متخذ من عصير العنب • وعلى هذا : فلا تكون الآية متناولة لغيره من الاشربة الاخرى• كالنبيذ ونحوه ولكن هذه الاشربة ونحوها من المسكرات يترتب على شربها ما يترتب على الخمر من المفاسد التي بينها القرآن • فتأخذ حكم الخمر وهو الحرمة بطريق القياس • فالخمر : أصل • والنبيذ : فرع • والاسكار : علة • والحكم : هو التحريم •

ب ـ قال صلى الله عليه وسلم : (لايبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته[2]) •

فهذا النص ينهى عن خطبة امرأة مخطوبة من الغير ، أو أن يشتري الانسان شيئاً قد رغب غيره في شرائه • وعلة النهي ظاهرة : وهي ان هذا التصرف يؤدي الى الشقاق والقطيعة والعداوة بين الناس •

والاستئجار على استئجار الغير لم يرد النص بحكمه ، لكنه تتوفر فيه علة الحكم المنصوص عليه • ولذا يكون حكمه مثل حكمه ؛ لاشتراكهما في العلة التي شرع لاجلها الحكم في المنصوص • فخطبة المرأة التي خطبها الغير مقيس عليه أو أصل • والاستئجار على استئجار الغير مقيس أو فرع • والايذاء وايجاد الضغينة

---

(١) آية (٩٠) من سورة المائدة

(٢) متفق عليه .

في النفوس : هي العلة التي شرع لاجلها الحكم • وتحريم الاستئجار على استئجار الغير : هو الحكم الثابت بالقياس •

حـ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايرث القاتل[1]) فهـذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث • والعلة : ان القاتل قصد استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده • ويحال بينه وبين الانتفاع باجرامه ويعاقب بحرمانه • فاذا قتل الموصى له الموصي : كان قاصدا لاستعجال الشيء قبل أوانه، كالقاتل اذا قتل مورثه • فيحرم من الوصية قياسا عليه لاشتراكهما في علة الحكم •

فقتل الوارث مورثه أصل أو مقيس عليه • وقتل الموصى له الموصي فرع أو مقيس • واستعجال الشيء قبل أوانه علة للحكم • والحكم : هو حرمان الموصى له من الوصية وهو حكم ثابت بالقياس •

د ــ البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة منهي عنه بقوله تعالى : « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» [2] وقيس على البيع : الاجارة والرهن والمداينة وكل عقد أو تصرف يجري وقت النداء ؛ للتساوي في العلة وهي انها أمور تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة في هذا الوقت •

ومن الاقيسة فى القانون الوضعي :

هـ ــ السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين • لاتجوز محاكمة مرتكبها الا بناء على طلب المجني عليه • وقيس على السرقة اغتصاب المال بالتهديد أو اصدار شيك بغير رصيد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها •

و ــ الورقة الموقع عليها بالامضاء حجة على موقعها قيس عليها الورقة المبصومة ببصمة الاصبع تكون حجة على باصمها ؛ لأن بصمة الاصبع مثل التوقيع

---

(١) رواه الدارمي •

(٢) آية (٩) من سورة الجمعة •

بالامضاء في الدلالة على الشخص . وهكذا نستنتج من تعريف القياس وامثلته ما يلي :

أولا : انه لايمكن اجراء عملية القياس الا اذا كان حكم النص مما يدرك العقل علته . وهذا نتيجة حتمية ، لكون القياس قائما على التعليل ، وان التعليل هو قوام القياس . فاذا كان الحكم معقول المعنى أي : يستطيع العقل إدراك العلة التي ربط الحكم بها ، امكن اجراء القياس في وقائع أخرى لم يرد فيها نص ؛ اذ كانت مشتركة في تلك العلة .

وينبني على هذا : أن الحكم الذي لم يدرك العقل علته ويسمى الحكم تعبديا : لايجري فيه القياس . كعدد ركعات كل صلاة ، وعدد أيام الصيام المفروضة ، والعقوبات المقررة كجلد مئة في الزنا وثمانين جلدة في قذف المحصنات ، وتحديد الكفارات ؛ لان العقل لايمكنه ادراك العلة في التحديد بهذه المقادير ، ولا يستطيع العقل أن يدرك لم كانت فريضة الصبح ركعتان والظهر أربعا والمغرب ثلاثا مثلا .

ثانيا : ان القياس مظهر للحكم ، لامثبت له ، أي : ان المجتهد لاينشىء حكما من عنده ويثبته في الفرع . وانما يُظهر ويثبتُ للناس أن حكم الاصل الذي هو حكم الله تعالى غير قاصر على الاصل ، بل يشمل الفرع أيضاً ؛ لأنه تبين لديه ان الفرع مساو للاصل في علة الحكم . فلا بد ان يشمل الحكم الذي يثبته النص كل واقعة تحققت فيها العلة نفسها .

فالمجتهد اذا علم ان علة تحريم الخمر هي الاسكار ، وعرف ان نبيذ التمر أو التفاح أو غيرهما فيه أيضا صفة الاسكار حكم : بأن نبيذ التمر أو التفاح محرم كالخمر . فهو في الحقيقة أظهر وبين أن التحريم ليس قاصرا على الخمر ، بل يتناول كل مسكر ؛ لانه متى عرف العلة التي بنى عليها الشارع الحكم : فقد اهتدى الى أن حكم الشارع يوجد في كل واقعة تحققت فيها العلة نفسها ، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

٤ ـ أركان القيـاس :

الركن : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون داخلا في حقيقته • وللقياس أركان اربعة وهي :

أ ـ الاصل : وهو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو بالاجماع • ويسمى : المقيس عليـه •

ب ـ الفرع : وهو الموضع الذي لم يرد بحكمه نص ولا اجماع • ويسمى: المقيس •

حـ ـ حكم الاصل : وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل ، ويراد اثبـاته للفرع بطريق القياس •

د ـ العلة : وهي المعنى أو الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والـذي لأجله شرع الحكم في الاصل • فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم • كالسفر والقتل العمد العدوان •

أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس : فهو نتيجة القياس وثمرته ، وليس ركنا من أركانه •

وأما الحكمة : فهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها ، أو المفسدة التي قصد الشارع دفعها وهي غير منضبطة[1] •

٥ ـ شروط القياس :

للقياس شروط لايصح الا بتوفرها وهي كثيرة أهمها بما يلي .

أ ـ شروط الاصل :

---

(١) انظر المستصفى للامام الغزالي (٢ : ٨٧) .

ان الاصل الذي ينبني عليه القياس : يجب أن يكون نصا ، مكونا من كتاب أو سنة أو اجماع ، وغير منسوخ ، فلا يقاس على حكم ثبت بالقياس ذلك ؛ **لأن** النصوص هي الأصل الذي يرجع اليه .

ب ـ شروط الفرع :

أن يكون مساويا للاصل في علة الحكم . وذلك ان لم يكن مساويا للاصل لم يمكن الحاقه به في الحكم .

وان لايكون في الفرع نص أو اجماع يدل على حكم مخالف للقياس ؛ **لأنه** حينئذ يكون القياس معارضا للنص والاجماع ، وحينئذ يكون قياسا فاسدا . وان لايتقدم حكم الفرع على حكم الاصل ، كقياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية ؛ لأن الوضوع شرع قبل الهجرة ، والتيمم بعدها . فيلزم ثبوت الحكم قبل علته وهو غير صحيح .

حـ ـ شروط حكم الاصل :

أن يكون للحكم علة يستطيع العقل ادراكها ، فاذا لم يستطع العقل ادراك العلة التي شرع الحكم لاجلها في الأصل : فلا مجال للقياس حينئذ . كالأحكام التعبدية التي ذكرتها من اعداد الركعات والمقادير الشرعية في الحدود . وهي انما شرعت لاختبار العباد هل يمتثلون ؟ ولو لم يدركوا العلة التي بني الحكم عليهـــا .

ومن شروط حكم الأصل أيضا : ان لايكون الحكم مختصا بالاصل . **فان** كان الحكم مختصا بالأصل ، بدليل يدل على الاختصاص لم يصح القياس عليه ؛ **لأن** القياس حينئذ يكون مخالفا لذلك الدليل ، والقياس المخالف للدليل قياس فاسد . وعلى هذا : لايصح القياس على الأحكام التي ثبتت خصوصيتها **برسول** الله صلى الله عليه وسلم . مثل : تحريم الزواج باحدى نساء النبي بعد وفاته **فان** هذا الحكم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . ثابت بقوله تعالى : « **وماكان**

لكم ان تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا »[1] وذلك تنبيها لشرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو مرتبته ، فلا يصح أن يقاس غيره عليه مهما علت منزلته . وكالحكم بقبول شهادة خزيمة بن ثابت وقيام شهادته مقام شاهدين دون غيره . حيث ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم : (من شهد له خزيمة فهو حسبه[2]) .

ومن شروط حكم الأصل : ان لايكون حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ؛ لانه لو كان شاملا له كان اثباته بالقياس تطويلا بلا فائدة .

ومن شروط حكم الأصل أيضا : أن لايكون معدولا به عن سنن القياس كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا فان القياس فساد الصوم ، اذ الشيء لايبقى مع منافيه ، لكن ثبت قوله صلى الله عليه وسلم . (تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك) فلا يجوز قياس المخطىء عليه ؛ لأن النسيان مما لايمكن الاحتراز عنه ، بخلاف الخطأ . فانه مما يمكن الاحتراز عنه بالاحتياط .

د ـ شروط العلة :

أولا : أن تكون العلة وصفا ظاهرا ؛ لأنها هي التي تدل على الحكم في الفرع ، فلا بد أن تكون أمرا ظاهرا يدرك بالحس وجوده . كالاسكار في الخمر . فانه وصف ظاهر يتحقق الحس من وجوده في نبيذ آخر .

لهذا لايصح التعليل بأمر خفي لايمكن التحقق من وجوده أو عدمه . فلا يصح تعليل نقل الملكية للمبيع والثمن بتراضي المتبايعين . بل يعلل بمظنته الظاهرة:

---

(١) آية (٥٣) من سورة الاحزاب .

(٢) رواه ابو داود عن طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة
ورواه الدار قطني من طريق ابي حنيفة عن حماد .
وفي البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة بن ثابت
الذي جعل النبي شهادته بشهادتين

وهي الايجاب والقبول • ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل • بل يعلل : بمظنته الظاهرة : وهي بلوغ خمسة عشرة سنة • أو ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها • كما لايصح تعليل النسب : بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته• بل يعلل : بمظنته الظاهرة وهي : عقد الزواج الصحيح •

ثانيا : ان تكون العلة وصفا منضبطا محدودا ، حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها • كالقتل العمد ، العدوان من الوارث لمورثه • فهي أوصاف منضبطة وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي • والاعتداء في ابتياع الانسان على ابتياع أخيه • حقيقته : مضبوطة يمكن تحقيقها في استئجار الانسان على استئجار أخيه •

لهذا لايصح التعليل بالاوصاف المرنة غير المنضبطة ، التي تختلف باختلاف الأفراد والظروف والاحوال • فلا تعلل اباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بعلة المشقة ، لأنه لايمكن ضبطها ولا تحديدها ، لأنها مرنة مضطربة تختلف باختلاف الأفراد والظروف والاحوال • بل بمظنتها وهو السفر أو المرض •

ثالثا : أن تكون العلة وصفا مناسبا • أي : مظنة لتحقيق حكمة الحكم• أي : ان ربط الحكم بالعلة وجودا وعدما من شأنه أن يحقق جلب مصالح ، أو دفع ضرر ، لأن الباعث الحقيقي لتشريع الحكم والغاية المقصودة منه : هي حكمته •

ولو كانت الحكمة وصفا ظاهرا ومنضبطا لكانت هي علل الأحكام • ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام ، وعدم انضباطها في بعضها الآخر : أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة ومنضبطة ومناسبة • فان لم تكن مناسبة ولا ملائمة : لايصح اعتبارها علة •

فالاسكار وصف مناسب لتحريم الخمر ، لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول • والقتل العمد العدوان وصف مناسب لايجاب القصاص ، لأن في بناء

القصاص عليه حفظ حياة الناس . والسرقة وصف مناسب لايجاب قطع يد السارق والسارقة ؛ لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

ولهذا لايصح التعليل بالاوصاف غير المناسبة وهي التي لاتعقل علاقة لها بالحكم ولا بحكمته . كلون الخمر أو رائحته ، أو كون القاتل مصري ، أو كون السارق أبيض أو أسمر أو أسود ، او كون المفطر في رمضان أعرابيا .

رابعا : ان لاتكون العلة وصفا قاصرا على الاصل . أي : لاينعدى الى غير الأصل ؛ لأن الغاية من تعليل الاصل تعديه الى الفرع . فاذا كان الوصف قاصرا لايمكن أن يكون أساسا للقياس .

مثال ذلك اباحة المسح على الخفين . حكم شرعي له علة : وهي التيسير على المكلفين ودفع الحرج عنهم . وهذه العلة لاتتحقق في غير الخفين كالعمامة والقفاز ، فلا يجوز المسح عليهما قياسا على الخفين . ومثله السفر علة لقصر الصلاة . فالسفر وصف قاصر على المسافر فلا يقاس عليه غيره كصاحب المهنة الشاقة .

٦ ــ مسالك العلة :

المراد بمسالك العلة : الطرق والادلة التي يتوصل بها الى معرفة العلة التي شرع الحكم لاجلها . ومسالك العلة متعددة أهمها ثلاثة :

أ ــ النص من القرآن او من السنة : بأن دل النص نفسه على علة الحكم ويقال للعلة حينئذ علة منصوصة .

ودلالة النص على العلة قد تكون صريحة . وقد تكون بالاشارة والتلميح والايماء .

فالدلالة الصريحة : ان يكون في النص لفظ موضوع في اللغة العربية على التعليل مثل : (من أجل أو لأجل ، أو كي ، أو لام التعليل أو لفظ إنّ ، ونحو ذلك) . كقوله سبحانه : « من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل

نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا[1] » أي : من أجل ارتكاب بعض ابناء آدم عليه السلام جريمة القتل الفظيعة وما يترتب عليها من المفاسد كتبنا في التوراة تحريم القتل العمد العدوان .

ومنها قوله سبحانه في قسمة الفيء « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم[2] » .

فان كلمة « كي » تدل على العلة أي : لكي لايكون المال متداولا بين الأغنياء والأقوياء فقط ومحروما منه الفقراء والضعفاء .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في طهارة سؤر[3] الهرة :

(انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات[4]) . فلفظ «انها» تدل على ان علة الطهارة للسؤر هي مخالطة الهرة للناس وتعسر الاحتراز عنها . فقيس عليها سؤر الفأرة لتحقق العلة بشكل آكد .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : (انما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لأجل الدافة[5] فكلوا وادخروا) فكلمة « لأجل » تدل لغة على ان علة النهي عن الادخار الحاجة الى المواساة والمساعدة للفقراء الوافدين على المدينة آنذاك .

---

(١) آية : (٣٢) من سورة المائدة .
(٢) آية : (٧) من سورة الحشر .
(٣) السؤر ما يبقيه الشارب بعد شربه .
(٤) رواه الترمذي وابو داود .
(٥) الدافة الجماعة تدف اي تقبل من بلد آخر والمراد جماعة الاعراب التي كانت وفدت على المدينة ايام العيد وكانت بحاجة الى المساعدة والمواساة، والحديث رواه الترمذي .

ومنهـا : قوله صلى الله عليه وسلم: (انما جعل الاستئذان لاجل البصر[1]) فان كلمة « لأجل » تدل على ان العلة في طلب الاستئذان قبل الدخول : هـي خشية ان يؤدي الدخول بلا استئذان الى وقوع النظر على ما حرم الله النظر اليه. وأما الدلالة على التعليل بالاشارة والتلميح والايماء : فهي ان يدل اللفظ الوارد في النص على أن الوصف علة بقرينة من القرائن . ومثـال ذلك قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[2] » فان ترتيب الحكم وهو قطع اليد على الوصف الذي هو هنا السرقة يشير ويومىء الى أن السرقة علة لقطع اليد .

ومثلـه :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لايرث القاتل[3]) فمن العلماء من جعل القتل بجميع أنواعه مانعا من الارث . ومنهم من قال : ان القتل انما كان مانعا لعلـة قصد استعجال الحق قبل أوانه بفعـل محرم ، لذا قال : ان العلة هي القتـل العمد والعـدوان .

ب ـ المسلك الثاني الاجماع : وذلك اذا اتفق المجتهدون على تحديد وصف ليكون علة لحكم من الأحكام فيكون ذلك الوصف علة للحكم بالاجماع .

مثال ذلـك :

اجماع العلماء على ان العلة في تحريم القضاء في حال الغضب هي تشوش الفكر المؤدي الى عدم ادراك الحق . ولذلك : قاسوا عليه تحريم القضـاء حال الخوف أو الحزن أو نحو ذلك .

ومثله أيضا : اجماع العلماء على ان الصغر علة للولاية على الصغـير في ماله : فقياس على الولاية في المال الولاية على الصغير في الزواج .

---

(١) رواه البخاري والترمذي .
(٢) آية (٣٨) من سورة المائدة .
(٣) رواه الدارمي .

ومثله أيضـــا :

الاجماع على ان العلة في تقديم الاخ الشقيق على الاخ لأب في الارث : هي وجود النسبين في الشقيق النسب : من جهة الأب والنسب من جهة الأم • فيقاس على ذلك تقديمه عليه في ولاية الزواج •

ـ المسلك الثالث : المناسبـــة :

والمراد بها : ان يكون بين الوصف والحكم ملاءمـــة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من تشريع الحكم : وهي جلب منفعة للعباد ، أو دفع مفسدة عنهم •

وهذا المسلك لا يلجأ اليه الا عند عدم النص والاجماع على علة الحكم • كأن يرد دليل شرعي بحكم ولم يدل نص أو اجماع على علته : فيبحث المجتهد في الأصل عن الأوصاف المناسبة للحكم ، فاذا وجد وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم جعله علة له • وعمدته في ذلك وجود المناسبة بين الوصف والحكم •

ومثال ذلك : حديث الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قائلا : (هلكت وأهلكت يارسول الله قال ماذا صنعت ؟ قال : واقعت أهلي في نهـــار رمضان • فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : اعتق رقبة[1]) •

فهذا الحديث يدل على حكم وهو وجوب الكفارة على الاعرابي • فالمجتهد ينظر في هذه الواقعة : فيجد بعض الاوصاف لامدخل لها في تشريع الحكم • مثل كون الذي واقع اعرابيا ، أو انه واقع خصوص زوجته ، أو كونه واقع في نهـــار رمضان من سنة كذا ، أو كونه ارتكب فعل المفســـد للصوم عمدا • فيحـــذف الاوصاف الثلاثة الاولى • وتكون العلة لايجاب الكفارة : هي فعل المفسد عمدا ؛ لأنه وصف ظاهر مناسب منضبط • فيقاس عليه : وجوب الكفارة لكل من أفطر عمدا في نهار رمضان بأكل أو بشرب •

---

(١) متفق عليه .

٧ ـ حجية القياس :

يأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والاجماع • والحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني وحجة يجب العمل بها ؛ لأن القياس مصدر من مصادر التشريع • والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والاجماع والمعقول •

أما الكتاب • فاستدلوا بآيات كثيرة نكتفي منها بما يلي :

أ ـ قوله تعالى : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار[1] •

وموطن الاستدلال بهذه الآية قوله سبحانه : فاعتبروا يا أولي الابصار • ووجه الاستدلال بهذه الآية : ان الله سبحانه بعد أن قصّ ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ماحاق بهم ، قال : فاعتبروا يا أولي الابصار • أي : فقيسوا أنفسكم بهم لانكم ان فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم[2] لأنكم أناس مثلهم •

ولا يقال : ان الآية وردت في أحكام حسية وجزاءات دنيوية • فهي خاصة

---

(١) آية (٢) من سورة الحشر .

(٢) بنو النضير : رهط من اليهود نزلوا المدينة في فتن بني اسرائيل واستوطنوها ، ولما هاجر الرسول اليها عاهدوه الا يكونوا عليه ولاله، ثم نقضوا العهد في وقعة احد . فطلب اليهم الخروج من المدينة واعطاهم عشرة أيام مهلة فاتصل بهم بعض المنافقين وزينوا لهم الا يخرجوا ووعدوهم بان يكونوا عونا لهم ضد المسلمين ، لكنهم لم يفوا لهم بما وعدوا . فطلب اليهود الصلح مع النبي فابى الا الجلاء ، فجلا اكثرهم الى الشام ولحقت طائفة منهم بخيبر والحيرة ثم اجلاهم عمر بعد ذلك من خيبر الى الشام .

بها ؛ لأن المبدأ الاصولي في الاستدلال ان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

وبيان ذلك : ان الاعتبار هو رد الشيء الى نظيره : بأن يحكم عليه بحكمه. وهذا يشمل الاتعاظ . كما يشمل القياس الشرعي والقياس العقلي .

واللفظ : اعتبروا . مشتق من العبور . بمعنى المجاوزة والتعدي . وهو « عام » . والمعنى على هذا : جاوزوا الامور الى اشباهها ونظائرها . سواء في الامور الحسية أو الشرعية أو العقلية ؛ لعموم اللفظ . ونحن لانعني بالقياس ، الا مجاوزة الاصل الى الفرع لنحكم عليه بنفس حكم الاصل .

نعم ان الآية ليست مسوقة لاثبات القياس الاصولي بالذات . بل مسوقة للاتعاظ الذي معناه : مجاوزة حال غيرنا الى حال أنفسنا . فيكون الاتعاظ ثابتا: بعبارة النص . والقياس ثابتا : باشارة النص ؛ لأنه فرد من أفراد عموم الاعتبار غاية الامر : ان الآية ليست مسوقة لهذا القياس الاصولي .

ومعلوم ان الثابت بعبارة النص والثابت باشارة النص حجة كما هو معلوم أصوليا هذا وجه للاستدلال .

وهناك وجه آخر هو : اننا نسلم ان الآية خاصة بالاتعاظ أي : لاعموم فيها ولكنها مع هذا : تدل على القياس بدلالة النص[1] أو فحوى الخطاب .

---

(١) دلالة النص : هي دلالة الكلام على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه بواسطة علة الحكم التي يمكن فهمها بمجرد فهم اللغة من غير حاجة الى الاجتهاد والراي . مثال ذلك قوله تعالى : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » فانه يدل بلفظه على العلة من غير اجتهاد : وهي الاعتداء على مال اليتيم . فاتلاف مال اليتيم لم ينص عليه ، وهو محرم من باب اولى ؛ لتحقق العلة فيه وقد فهمت من النص لغة .

ووجه الاستدلال :

ان الله سبحانه ذكر هلاك بني النضير بناء على سبب : وهو اغترارهم بقوتهم وشوكتهم . ثم أمرنا بالاعتبار لنكف عن مثل ذلك السبب ؛ لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء : وهو الهلاك . معنى هذا : ان العلم بالعلة يوجب العلم بالحكم . وكذلك في الأحكام الشرعية من غير تفاوت بينها وبين غيرها . وهذا المعنى : لايحتاج الى اجتهاد ومجتهد . بل يفهمه كل من يعرف اللغة فيكون مفهوما بدلالة النص .

ومفهوم الآية . ان سنة الله في كونه : أن نعمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات ، أو هي مسببات لاسباب ترتبت عليها . وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت نتائجها ، وحيث وجدت الاسباب ترتبت عليها مسبباتها .

وما القياس الاسير على هذا السنن الالهي . وهو ترتيب المسبب على السبب في أي محل وجد فيه . وهذا هو الذي يفهم لغة[1] من قوله تعالى : « فاعتبروا »[2] وسواء فسر « الاعتبار » : بالعبور أو المجاوزة أم فسر بالاتعاظ . فهو يفيد : ان سنة الله في خلقه ان ما جرى على النظير : يجري على نظيره . وانما قلت ان القياس الاصولي يفهم من هذه الآية من غير اجتهاد بل مجرد فهمه لغة لوضوحه وظهوره الا ترى انه اذا فصل موظف من وظيفته ؛ لأنه ارتشى . فقال الرئيس لسائر الموظفين : ان في هذا لعبرة . أو قال لهم : « اعتبروا » . لايفهم من قوله هذا : الا أنكم موظفون مثله : فإن فعلتم فعله حكم عليكم بعقابه . وكذلك اذا شرب انسان مسكرا وجلد أو سجن . فقيل لمن رأوه : « اعتبروا » . كان معنى هذا : انكم مثله ، ان فعلتم فعله عوقبتم عقابه .

فهذا كما ترى مفهوم بالبداهة ولا يحتاج الى اجتهاد ونظر ؛ ولذا قلنا : انه يدل على القياس بدلالة النص نفسه ، ويفهمه كل من يعرف اللغة .

---

(١) لذلك قلنا : ان القياس مفهوم بدلالة النص لغة ، لا اجتهادا .

(٢) والفاء هنا للسببية اي : ما تقدم سببه وعلة للاعتبار .

ب ــ والدليل الثاني من الكتاب على اثبات حجية القياس قولــه تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الامر منكم • فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر• ذلك خير واحسن تأويلا »[1] •

وجه الاستدلال بهذه الآية :

ان الله سبحانه أمر المؤمنين ان تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الامر منهم فيه حكم : أن يردوه الى الله والى الرسول • والرد : مطلق• يشمل كل رد وارجاع الى الله والى الرسول • فرده الى قواعد الشرع الكلية : هو رد الى الله ورسوله • ورد مالا نص فيه الى مافيه نص ، والحكم عليه بحكم النص لتساوي الواقعتين في العلة التي بني عليها الحكم هو رد المتنازع فيه الى الله ورسوله ؛ لأن الرادّ ما حكم فيه بحكم من عنده ، وانما حكم فيه بما حكم النص في نظيره • وفي هذا لاريب متابعة لله ورسوله في أحكامهما •

حـ ــ والدليل الثالث قوله تعالى « قل يحييها الذي انشأها أول مرة » جوابا لمن قال : « من يحيي العظام وهي رميم »[2] •

ووجه الاستدلال بهذه الآية :

ان الله سبحانه استدل بالقياس على ما انكره منكرو البعث • فان اللهسبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها : على بدء خلقها وانشائها أول مرة ؛ لاقنــاع الجاحدين بأن من قدر على بدء خلق الشيء وانشائه أول مرة : قادر على ان يعيده ، بل هو أهون عليه •

فهذا الاستدلال بالقياس : اقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به • وهو قياس الحسيات • ولكنه يدل : على ان النظير ونظيره يتساويان •

---

(١) آية (٥٩) من سورة النساء .
(٢) آية (٧٨ ، ٧٩) من سورة يس .

واما السنة : فقد استدل الجمهور بأحاديث منها :

الاول : حديث معاذ بن جبل[1] .

(ان رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال له : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، فان لم أجد فبسنة رسول الله ، فان لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

ان رسول الله أقر معاذا على ان يجتهد رأيه اذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة . والاجتهاد : بذل الجهد للوصول الى الحكم . وهو بهذا الاطلاق يشمل القياس ؛ لانه نوع من الاجتهاد و تدلال . والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع .

الثاني : فعل الرسول عليه السلام ، فقد ثبت في صحاح السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح اليه بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس . واليك بعضا من هذه الوقائع .

آ ـ ورد أن امرأة خثعمية قالت :

يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لايستطيع أن يحج ، ان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء[2]) .

ب ـ وورد ان عمر سأل الرسول عليه السلام عن قبلة الصائم لزوجته من

---

(١) رواه أحمد وابو داود .
(٢) رواه البخاري والنسائي .

غير انزال . فقال له الرسول : (أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم ؟ قال عمر : قلت : لابأس بذلك . قال : فمه[1]) .

حـ ــ وورد ان رجلا من فزارة أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسـود ، فقال له الرسول : (هل لك من ابل ؟ قال : نعم ، قال : ما لونها ؟ قال أحمـر ، قال : هل فيها أورق؟[2] قال نعم ، قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق ، قال: وهذا لعله نزعة عرق).

واما الاجماع : فهو ماثبت بالتواتر المعنوي عن جمع كثير من أكابر الصحابة أنهم احتجوا بالقياس وعملوا به ، وتكرر ذلك منهم في كثير من الوقائع المشهور ولم ينكر أحد عليهم ذلك . فكان إجماعا منهم على العمل بالقياس .

والامثلة على ذلك كثيرة نكتفي منها بما يأتي :

أ ــ ان أبا بكر رضي الله عنه سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي . فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان . الكلالة : ماعدا **الوالد والولد**[3] . يعني ان الكلالة : الميت الذي لايكون في ورثته والد ، ولا ولد . والمراد بالرأي في كلامه : (القياس) ، قد قاس أبو بكر الأب على الابن وجعله مانعا للاخوة من الميراث ، مثل الابن الذي دل الكتاب على حكمه بقوله سبحانـه :

« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت[4] » والجامع بينهما : ان كلا منهما عاصب للميت قوي القرابة منه ، وبني

---

(١) مه : اسم فعل امر بمعنى كف ، اي : حسبك هذا . وعلى هذا النحو قاس الرسول على المضمضة بالماء القبلـة بغير انزال ؛ والحـديث رواه ابو داود .

(٢) الأورق من الابل : الاسود غير الحالك الذي يميل الى الغبرة . والحديث رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم ، باب ميراث الكلالة .

(٤) آية (١٧٦) من سورة النساء .

على هذا القياس تفسير الكلاله بقوله : الكلالة ما عدا الوالد والولد . مع ان الآية الكريمة لم تذكر الا الولد فقط .

ب ــ ان ابن عباس كان من رأيه ان الجد يحجب الاخوة من الميراث . وكان زيد بن ثابت يخالفه في ذلك ولكنه يتفق معه في ان ابن الابن يحجب الاخوة من الميراث فاحتج ابن عباس بقياس الجد على ابن الابن في حجب الاخوة وقال : الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الاب أبا . يعني أن منزلة الجد من الميت كمنزلة ابن الابن منه . فكما ان ابن الابن يحجب أخوة المتوفي فكذلك الجد بالقياس عليه .

جـ ــ ان عمر رضي الله عنه كتب الى أبي موسى الاشعري حينما ولاه قضاء البصرة كتابا يأمره فيه بالقياس حيث يقول : (الفهم الفهم فيما يختلج[1] في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الاشباه والنظائر ، ثم قس الامور عند ذلك . فاعمد الى احبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى) .

د ــ ان الصحابة حكموا بقتل الجماعة اذا اشتركوا في قتل شخص واحد قياسا على قطع الجماعة اذا اشتركوا في سرقة شيء واحد .

هـ ــ أجمع الصحابة على مبايعة أبي بكر بالخلافة قياسا على امامته في الصلاة حتى قال بعضهم : (رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا) .

و ــ قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه : يعرف الحق بالمقاييسة عند ذوي الألباب .

ز ــ لما سمع ابن عباس نهي رسول الله عليه السلام عن بيع الطعام قبل أن يقبض قال :

---

(١) اي : تشك فيه ، يقال : تخالج في صدري شيء بمعنى شككت فيه .

لا احسب كل شيء الا مثله :

هذا وما أنكر رسول الله في حياته على من اجتهد من صحابته وما أنكر بعض الصحابة على بعض اجتهاده بالرأي وقياس الاشباه بالاشباه كل هذا ناطق بان القياس حجة ، فانكار حجية القياس بعد ذلك تخطئة لما سار عليه الصحابة في اجتهادهم ، وقرروه بأفعالهم وأقوالهم . فضلا عن انه انكار لما دلت عليه نصوص الكتاب وماثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما المعقول فاظهر الادلة ثلاثة :

الاول : أن الله سبحانه ماشرع حكما إلا لمصلحة ، وان مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام . فاذا ساوت الواقعة المسكوت عنها ، الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة ، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم ؛ تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع . ولا يتفق وعدل الله وحكمته : ان يحرم الخمر لاسكارها محافظة على عقول عباده ، ويبيح نبيذا آخر فيه خاصية الخمر وهي الاسكار مثلا .

الثاني : ان الله سبحانه جعل الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع السماوية فلا تأتي شريعة بعدها الى يوم القيامة . واذن فلا بد ان تكون مصادرها وافية بأحكام ما وجد وما سيوجد من الحوادث والقضايا الى ان يرث الله الأرض ومن عليها . ومن المعلوم : ان نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية لانتهاء الوحي. وحوادث الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية . والمتناهي لايفي بغير المتناهي ، الا اذا فهمت العلل التي لاجلها شرعت الأحكام المنصوصة وطبقت على ما بمائلها مما لم يرد فيه نص ؛ وهذا هو القياس . فالقياس هو الطريق الذي يظهر لنا تناول النصوص الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص ويجعلها شاملة لما يستجد من الحوادث والقضايا . وبذلك تكون الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وافية بحاجة العباد ومصالحهم . فانكار القياس في الشريعة رمي لها بالجمود ، وطعن بعدم وفائها بمصالح العباد وحاجاتهم ؛ فضلا عن ان ذلك منافٍ لطبيعة الاسلام وخلوده .

الثالث : القياس دليل الفطرة السليمة والمنطق الصحيح : ويبني العقلاء

عليه أحكامهم • فمن نهى عن شراب ؛ لأنه سام ، يقيس على هذا الشراب كل شراب سام • ومن حرم عليه تصرف ؛ لأن فيه اعتداء وظلما لغيره ، يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره ، ولا يعرف بين الناس اختلاف في ان ما جرى على أحد المثلين يجري على آخر ، وان التفريق في الحكم بين المتساويين في أساسه ظلم •

٨ ـ تفسير نصوص القوانين الوضعية بالقياس :

مهما كانت الآفاق التي تشملها القوانين الوضعية واسعة فانه من الثابت ان الفاظ القانون لايمكن ان تكون شاملة لكل الوقائع ؛ ذلك لأن الحوادث لاتتناهى بينما النصوص القانونية محدودة ومتناهية ؛ لذلك لابد للقاضي ان يلجأ الى القياس في تطبيق الأحكام القانونية • بأن تعطى الحوادث التي لانص في القانون على حكمها ، حكم الحوادث التي تشابهها من المنصوص عليها •

ولا يصح أن يكون أمر القياس متروكا من غير قواعد وضوابط دقيقة محكمة• وقد عرفنا كيف ضبط الفقهاء قواعد القياس وأحكامه وشروطه ، كما ضبطوا أمر العلة وشروطها ، وبينوا كيف يجب أن تكون وصفا ظاهرا ، منضبطا ، ومناسبا للحكم ••• الخ •

لذا يجب على القضاة : ان يتجهوا الى الوصف المناسب ليعتبروه علة الحكم • ولا شك ان معرفة الوصف المناسب تكون بمعرفة المصدر التاريخي للقانون ، ومعرفة البواعث التي من أجلها وضع القانون ، وبمعرفة الملاءمة بين القانون وبين تحقيق مصالح الناس من تشريعه •

ومعرفة الباعث تكون بالرجوع الى الاعمال التحضيرية والاسباب الموجبة التي قارنت التفكير في وضع القانون ودفعت الى وضعه • كما يجب ان يتحرى القاضي من أجل معرفة الوصف المناسب للحكم ، وبالتالي علة الحكم ، مقدار مايتحقق بالحكم من عدالة عامة وشاملة ؛ ذلك لأن العدالة هي التي يجب أن تكون مقصدا لكل القوانين ؛ لأن القوانين تشرع دائما لخدمة العدالة وتنظيم التعامل بين الناس بالعدل •

« المبحث الخامس »

الاستحسان

مخطط البحث :

١ ــ مقدمة .
٢ ــ تعريف الاستحسان .
٣ ــ أنواعه .
٤ ــ حجية الاستحسان .

١ ــ مقدمة : كنت قد بينت ان مصادر الاحكام الشرعية نوعان :

مصادر اصلية : وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وتسمى مصادر متفق عليها .

ومصادر فرعية أو تبعية وتسمى المصادر المختلف فيها والتي منها الاستحسان، والمصالح المرسلة ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع والاستصحاب .

ولا بد لي بعد بيان المصادر المتفق عليها أن ابحث في المصادر المختلف فيها، حيث لم يتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها . فمنهم من استدل بها ، ومنهم من انكر الاستدلال بها . وابدأ بالاستحسان .

٢ ــ تعريف الاستحسان :

الاستحسان لغة : من الحسن وهو عد الشيء حسنا . تقول مثلا : استحسنت كذا أي : اعتقدته واعتبرته حسنا .

وتعريفه اصطلاحا : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم آخر لدليل أقوى يقتضي هذا العدول[1] . سواء أكان هذا الدليل نصا ، أو اجماعا ، أو ضرورة ، أو قياسا خفيا ، أو عرفا ، أو مصلحة أو غيرها .

وتوضيح ذلك : ان بعض المسائل قد يتناولها نص من نصوص الشرع العامة، و قاعدة من القواعد المقررة عند الفقهاء أو عند بعضهم ، ولكن يوجد فيها دليل خاص : من نص أو اجماع أو ضرورة أو عرف أو مصلحة يقتضي خلاف مايقتضيه النص العام ، أو القاعدة العامة فيعمل بمقتضاه ويعدل المجتهد عن الحكم العام . ويسمى هذا العدول استحسانا .

أو ان بعض المسائل التي سكت الشارع عن بيان حكمها قد يتجاذب الحكم فيها قياسان متعارضان : لكن قياسها على أحد الاصلين يكون ظاهرا جليا ؛ لظهور العلة وتبادر الذهن اليها . وقياسها على الآخر يكون خفيا ؛ لخفاء علته ويترجح هذا القياس عند المجتهد فيأخذ به . ويسمى ذلك استحسانا في مقابلة القياس الجلي وهكذا . فالاستحسان : إما عدول عن الحكم العام لدليل خاص اقتضى ذلك العدول . واما عدول عن القياس الجلي الى القياس الخفي ؛ لقوته في نظر المجتهد[2] .

٣ ـ انواع الاستحسان :

بناء على ما بينته في تعريف الاستحسان يتضح لنا أن انواع الاستحسان ستة : استحسان بالنص ، واستحسان بالاجماع ، واستحسان بالضرورة ، واستحسان بالقياس الخفي ، واستحسان بالعرف ، واستحسان بالمصلحة ، وبيان كل نوع وامثلته كما يلي :

النوع الاول : الاستحسان بالنص ويتحقق : في كل مسألة يعدل بها عن الحكم العام الثابت لنظائرها بمقتضى نص عام أو قاعدة شرعية عامة ثابتة ومقررة

---

(١) كشف الاسرار ج ٤ ص ٢ ، ٣ .

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٨٥) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .

الى حكم آخر يخالفه • لورود نص يقتضي ذلك العدول • فهو شامل لجميع المسائل التي استثناها الشارع من حكم نظائرها • ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ ــ الحكم بعدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسيا فذلك الحكم استحسان لان الحكم العام يقتضي بطلان الصوم نظرا لفوات ركنه وهو الامساك • وقد اختل الركن بالأكل أو الشرب فلا يبقى الصوم مع فواته •

لكن روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أكل أو شرب وهو صائم ناسيا فليتم صومه لان الله أطعمه وسقاه) • فالصوم لايبطل بالأكل أو الشرب نسيانا استحسانا على خلاف القياس لو ورد هذا النص ؛ لأن القياس يقتضي البطلان وذلك لمنافاة ركن الصيام وهو الامساك عن جميع المفطرات عمدا أم نسيانا •

ب ــ خيار الشرط : وهو ان يكون للعاقدين أو لأحدهما الحق في فسخ العقد خلال مدة محددة تذكر في العقد •

فالقياس يقتضي ان لايصح ذلك الشرط ؛ لأن الأصل في العقود هو لزومها بمجرد العقد • وخيار الشرط يمنع من هذا اللزوم ولكن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحبان بن منقذ وكان يغبن في البيع :

(اذا بايعت فقل لاخلابة ولي الخيار ثلاثة أيام) • فخيار الشرط جائز استحسانا لورود هذا النص واستثناء مما دل عليه الأصل العام والقياس • فالاستحسان هنا العدول عن القول ببطلان خيار الشرط الى القول بجوازه بناء على النص الخاص المذكور •

حـ ــ السلم : (وهو بيع شيء آجل محدد وموصوف بثمن عاجل) فهو بيع ما ليس عند الانسان • والقاعدة العامة المقررة في الشريعة بعدم جوازه ؛ لما ثبت من النص العام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام : (لاتبع ماليس عندك) • ولكن روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم

يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) . فعدل العلماء عن العمل بالنص العام وقالوا : ان السلم مشروع استحسانا لورود النص الخاص .

د ـ الوصية : هي تمليك مضاف لما بعد الموت . أي : الى زمن تزول فيه الملكية . والقاعدة العامة : تقتضي بطلان الوصية وعدم جوازها ؛ لأن التمليك لايجوز أن يضاف الى وقت تزول فيه الملكية ويصبح المال فيه للوارث . ولكن عدل عن الحكم بالبطلان الى الحكم بصحة الوصية استحسانا ؛ نظرا لورود النصوص الواردة بجوازها كقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين »[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير) ولقوله (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم) .

النوع الثاني : الاستحسان بالاجماع . وذلك بأن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الاصل العام المقرر في نظائرها أو بسكوتهم وعدم انكارهم على ما يفعله الناس وقد مثلوا لذلك :

أ ـ بالاستصناع (وهو ان يتعاقد شخص مع آخر أن يصنع له شيئا بأجرة معينة وبشروط مخصوصة) . فان القياس عدم جوازه ؛ لأن القاعدة العامة المقررة في أحكام البيع : ان العقد على المعدوم باطل . وهنا الشيء المطلوب صنعه معدوم وقت العقد . ولكن الناس تعارفوا على التعامل بذلك في كل العصور ولم ينكر عليهم أحد من المجتهدين فكان ذلك استحسانا لتحقق الاجماع على الحكم. فالمراد بالاستحسان هنا العدول عن الحكم ببطلان الاستصناع الى الحكم بجوازه لوجود الاجماع من المجتهدين على جوازه .

ب ـ ومن هذا أيضا الاستحمام في الحمامات العامة من غير تحديد لكمية الماء المستهلك أو مدة المكث في الحمام . فان القاعدة العامة والقياس يقتضي

---

(١) آية (١١) من سورة النساء .

عدم الجواز لجهالة أحد البدلين ؛ لأنه الناس يتفاوتون في مقدار الاستهلاك والجهالة تفسد العقد . ولكن الناس اعتادوا هذا التعامل من غير أن ينكر أحد من المجتهدين عليهم فكان الجواز استحسانا ثابتا بطريق الاجماع . فالاستحسان هنا : عدول عن الحكم ببطلان استئجار الحمامات الى الحكم بجوازه لوجود الاجماع من المجتهدين على الجواز .

النوع الثالث : الاستحسان للضرورة والحاجة وقد مثلوا لهذا :

أ ــ بتطهير الآبار والحياض إذا تنجست فان القياس والقاعدة العامة أن لاتطهر اذا تنجست سواء أنزح جميع الماء الموجود فيها أو بعضه ؛ وذلك لأن نزح البعض لايؤثر في طهارة الباقي كما هو واضح ، ونزح جميع الماء أيضا لايفيد طهارة ما ينبع من جديد ؛ لأن الجديد يتلوث مباشرة عندما يلاقي الماء المتلوث، وهكذا يتنجس الجديد . ولكن ترك العلماء القياس والقاعدة في التطهير للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وقالوا : بالطهارة بعد نزح بعض الماء كما هو مفصل في كتب الفقه . فهذا الحكم ثابت استحسانا على خلاف القياس بسبب الضرورة . فالاستحسان هنا : عدول عن الحكم بعدم امكان طهارة الآبار متى تنجست الى الحكم بطهارتها اذا نزح مقدار معين من الماء بناء على الضرورة والحاجة .

ب ــ ومثله أيضا القول بطهارة سؤر سباع الطير كالنسر والصقر والحدأة والغراب . فالقياس والقاعدة العامة : ان يكون سؤرها نجس ؛ لأنها تأكل لحوم الميتة بمناقيرها . ولحوم الميتة نجسة ومناقيرها لاتخلو منها عادة . كما أن القاعدة : ان لعابها يتصل بالماء عند الشرب ولعاب كل حيوان متولد من لحمه ويأخذ حكمه . ولحمها نجس فلعابها نجس أيضا . ومقتضى كل ذلك أن يتنجس الماء بشربها كما لو شربت من الماء سباع البهائم ، كالفهد والنمر . ولكن لما كانت سباع الطير تشرب بمناقيرها ومناقيرها قرنية صقيلة لاتحمل نجاسة ، كما انها تنقض من الهواء ولا يمكن الاحتراز منها خصوصا بالنسبة لسكان القرى

والفلوات ؛ لذا قال العلماء بطهارة سؤرها استحسانا للضرورة . فالاستحسان هنا عدول عن الحكم بنجاسة سؤر سباع الطيور الى الحكم بطهارة سؤرها للضرورة .

النوع الرابع : الاستحسان بالقياس الخفي :

وقد عرفنا ان هذا النوع حينما يجتمع قياسان متعارضان . أحدهما : جلي ظاهر . والآخر : خفي . ولكنه أقوى منه في نظر المجتهد . ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ ــ من المعلوم ان الولي على المال يملك بعض التصرفات باتفاق علماء الحنفية . ولا يملك بعضها الآخر بالاتفاق بينهم أيضا . فمن التصرفات التي يملكها بالاتفاق الايداع ، ومن التصرفات التي لايملكها باتفاق أيضا وفاء الدين الذي عليه من المال الذي في ولايته . وهناك تصرف ثالث يشبه كلا من الوفاء والايداع : وهو الرهن . فانه يشبه الايداع : من ناحية ان كلا منهما وضع المال عند الغير . ويشبه الوفاء : من ناحية ان المدين اذا عجز عن وفاء الدين فان المرهون يباع ويستوفي الدين من الثمن ؛ ولذا اجتمع في الرهن قياسان أحدهما قياس الرهن على الايداع ، ومقتضى هذا القياس الجواز . وثانيهما : قياس الرهن على الوفاء . ومقتضى هذا القياس ان الولي لايملك الرهن كما لايملك الوفاء .

وقد نص فقهاء الحنفية ان قياس الرهن على الوفاء قياس جلي وقياسه على الايداع قياس خفي وهو الاستحسان . وبه قال أبو حنيفه ومحمد فيجوز من الولي .

ب ــ ان بيع الأرض الزراعية لايدخل فيه النصيب من الماء للسقاية ، ولا الطريق ولا المجرى الذي تصرف فيه المياه الزائدة الا بالنص عليها ضمن العقد . كما هو مقرر في مذهب الحنفية ومن المقرر عندهم أيضا : ان اجارة الارض الزراعية يدخل فيها النصيب من الماء والطريق والمسيل الخاصة بهذه الارض ولو لم ينص عليها في العقد .

وهناك تصرف ثالث وهو الوقف يشبه كلا من البيع والاجارة . فهو يشبه البيع من ناحية ان كلا منهما يخرج العين من ملك صاحبها . ويشبه الاجارة من ناحية ان كلا منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين دون ملك العين نفسها ، ولذا اجتمع في وقف الأرض الزراعية قياسان : قياس وقف الارض على بيعها ، ومقتضى ذلك : عدم دخول الاشياء المذكورة الا بالنص عليها من الواقف وثانيها : قياس وقف الارض الزراعية على اجارتها ، ومقتضى ذلك : دخول الاشياء المذكورة ولو لم ينص الواقف عليها أثناء الوقف ، كما في الاجارة .

ولما كان قياسه على البيع أظهر من قياسه على الاجارة ، لتبادره الى الذهن بينما الثاني يحتاج الى نوع تأمل وامعان كان القياس على الاجارة قياسا خفيا ، لذا قال الحنفية : ان دخول المسيل والطريق والنصيب من الماء في الوقف ولو لم ينص الواقف على دخولها استحسان والقياس انها لاتدخل .

النوع الخامس : الاستحسان بالعرف والعـادة :

ويظهر هذا النوع في كل تصرف يتعارف عليه الناس ويعتادونه اذا كـان يخالف قياسا أو يخالف قاعدة ومثال ذلك :

ان القاعدة المقررة : ان الوقف من شأنه ان يكون مؤبدا . ومقتضى ذلك : عدم جواز وقف المنقول ، لأنه على شرف الهلاك ، فلا يكون قابلا للتأبيد . ولكن الامام محمد أجاز وقف ما جرى العرف بوقفه من المنقولات استحسانا على خلاف القياس كوقف الكتب ونحوها .

النوع السادس : الاستحسان بالمصلحة : ويتجلى هذا النوع : في كـل تصرف يخالف القياس أو القاعدة من أجل تحقيق مصلحة عامة . ومن أمثلة ذلك:

أ ـ تضمين الصناع استحسانا للمصلحة . فان القياس يقتضي عدم التضمين؛ لأنهم بموجب عقد الاجارة أمناء على ما بأيديهم لايضمنون ما يتلف تحت أيديهم، الا بالتقصير في الحفظ أو بالتعدي ، كالخياط والكواء . لكن الاستحسان يقتضي

تضمينهم ؛ حفظا لاموال الناس ودفعا للحذر وعدم التهاون والتفريط في أموال الناس • الا اذا كان الهلاك بسبب لايمكن دفعه كالحريق الشامل أو النهب العام•

ب ــ جواز دفع الزكاة لبني هاشم استحسانا للمصلحة :

فان القاعدة الثابتة بالدليل : انه لايجوز اعطاء الزكاة لبني هاشم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتحل لمحمد ولا لآل محمد) ولقوله (ان لهم في خمس الخمس ما يكفيهم) وقد أجاز أبو حنيفة ومالك دفع الزكاة لهم استحسانا ؛ رعاية لمصلحتهم وحفظا لهم من الضياع ؛ لأن ما كان يؤخذ عوضا عن الزكاة وهو خمس الخمس من الغنائم أصبح مهملا ولا يصلهم ؛ فلذا يجوز دفع الزكاة لهم استحسانا •

٤ ــ حجية الاستحسان :

انكر الشافعي الاستحسان وقال : من استحسن فقد شرع • ورغم قوله فقد روي عنه : انه استحسن جواز الاستحمام في الحمامات العامة ، وجواز شرب الماء من السقائين من غير تقدير للماء المشروب وغير ذلك •

ولعل الاستحسان الذي ينكره الامام الشافعي ويقول عنه : من استحسن فقد شرع • هو الاستحسان المبني على الرأي والهوى من غير اعتماد على دليل شرعي • ولاشك ان هذا النوع من الاستحسان باطل عند جميع العلماء •

ولقد تبين لنا من تعريف الاستحسان وانواعه : أنه في الحقيقة لايعتبر مصدرا مستقلا بل هو مصدر تبعي ؛ لأنه في حقيقته : استدلال بقياس خفي ترجح على قياس جلي ، أو ترجيح قياس على قياس يعارضه ؛ لوجود دليل شرعي : من آية أو حديث يقتضي ذلك الترجيح • أو استدلال بالمصلحة العامة على استثناء جزئي من حكم كلي وهكذا •

فالاستحسان اما ان يثبت بالدليل : كالسلم وعدم فساد الصوم بالأكل أو

الشرب ناسيا • واما بالاجماع : كالاستصناع واما بالضرورة : كطهارة الآبـار واما بالقياس : الخفي أو بالعرف كما تقدم •

ومما يستأنس به لحجية الاستحسان مجموعة من النصوص • منهـا لقوله تعـالى :

« واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم »[1] • وقوله سبحانه : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه[2] » • وبقوله صلى الله عليه وسلم : (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[3]) • فهذه النصوص تؤكد ان المؤمن يتبع الأحسن وان ما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله ؛ ولهذا قال الامام الشاطبي في الموافقات : من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشهيه • ولهـذا يذكر الحنفية في كتبهم باستمرار : (ان الحكم قياسا كذا ، واستحسانا كذا) ويفهم من ذلك : تقديم الاستحسان على القياس عند علماء الحنفية • والاستحسان على أي حال : دليل ظني في دلالته على الأحكام • كالقياس وهو في حقيقتـه حجة ظنية لاقطعية عند جميع العلماء[3] •

---

(١) آية (٥٥) من سورة الزمر .
(٢) آية (١٨) من سورة الزمر .
(٣) انظر المستصفى للامام الغزالي (١٣٧:١) ، ط : اولى .

« المبحث السادس »

الاستصلاح او المصالح المرسلة

مخطط البحث :

١ ــ تعريف الاستصلاح أو المصالح المرسلة .

٢ــ أنواع المصالح .

٣ ــ حجية المصالح المرسلة .

٤ ــ شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة .

١ ــ تعريف الاستصلاح او المصالح المرسلة :

الاستصلاح لغة هو عد الشيء واعتقاده صالحا .

والاستصلاح اصطلاحا : هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة[1] ، والمصالح جمع مصلحة . والمصلحة : جلب المنفعة أو دفع المضرة . والمرسلة أي : المطلقة . والمصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يقيد اعتبارها أو الغاؤها بورود نص خاص بعينها . وانما العبرة في اعتبارها ماجاء في الشريعة من أصول عامة وقواعد كلية من شأنها ان تعتبر المصالح وتحميها بشكل عام ، وبصورة مرسلة أي : مطلقة غير مقيدة بنص خاص . ومثال المصلحة المرسلة : المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي الله عنه اتخاذ الدواوين والسجون ، ومثل جمع القرآن في عهد أبي بكر وهي مصلحة لم يرد نص في الشرع على اعتبارها أو الغائها .

---

(١) الحقوق المدنية للاستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ١ ص ٣٦ .

٢ ـ أنواع المصالح :

يتضح من التعريف ان المصالح أنواع ثلاثة :

النوع الأول : المصالح المعتبرة . وهي : المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وترجع الى القياس وهو كما عرفنا : اقتباس الحكم واستنباطه من معقول النص بعد معرفة العلة التي أناط الشارع الحكم بها . كما حمكنا ان كل ما اسكر من مشروب فهو حرام قياسا على الخمر ؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو منـاط التكليف . فتحريم الشرع للخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة . ومثلهـا : المصالح في حفظ النفس والمال وأمثالها . حيث شرع الله تعالى لحفظها القصاص وقطع اليد ... الخ .

النوع الثاني : المصالح الملغـاة :

وهي : المصالح التي شهد الشرع ببطلانها ؛ لأنها وان لبست ثوب المصلحة ولكنها في حقيقتها مفاسد ومخاطر . وهي مصالح لايصح بناء الأحكام عليها باتفاق العلماء ؛ ذلك لأن الشارع لايلغي مصلحة الا اذا ترتب على اعتبارها تفويت مصالح أرجح منها[1] .

والأمثلة على ذلك كثيرة :

أ ـ ان الشارع الغى مصلحة حفظ النفوس من القتل والاسر بالاستسلام للعدو ولم يعتد بها . بل أمر بمقاتلة العدو والدفاع عن بلاد الاسلام مراعـاة لمصلحة أرجح منها وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها .

ب ـ منع تعدد الزوجات . قد يبدو فيه مصلحة تلافي ما يحدث بين الضرائر من المنازعات والخصومات مما قد يؤدي الى نتائج سيئة في حل الروابط بـين أفراد الأسرة الواحدة . ولكن الشارع الغى هذه المصلحة ولم يعتد بها وأباح

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٨٦) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ وانظر المستصفى للامام الغوالي (١ : ١٣٩) ، ط : اولى .

تعدد الزوجات ، اكتفاء باشتراط العدل بين الزوجات لاباحة هذا التعدد ، نظرا لما يترتب عليه من المصالح العديدة : كتكثير النسل الذي هو المقصود الاول من الزواج . وصون ذوي الشهوات الحادة عن اتخاذ الخليلات والوقوع في الزنا ، وليكون التعدد علاجا اجتماعيا عندما يعرض للأمة نقص في رجالها وخاصة في أعقاب الحروب حتى لايبقى عدد كبير من النساء بدون عائل يقوم بأمرهن وزوج يحصن نفوسهن .

حـ ــ ومثل الربا . فان فيه مصلحة ظاهرية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال ولكن الشارع ألغى هذه المصالح ولم يعتد بها وحرم الربا ؛ لأن هذه المصالح الظاهرية تخفي وراءها مفاسد كبيرة : من الاستغلال ووجود طبقة في المجتمع لاتعمل شيئا ولكنها تحصل على كل شيء لأنها تملك المال . وطبقة أخرى تعمل كل شيء ولا تحصل على شيء حتى على الغذاء المناسب الذي يقيم أودها والكساء الذي يوارى جسدها انه العرق والدم الذي يلغ فيهما المرابي صاحب المال بشراهة .

النوع الثالث : المصالح المرسلة وهي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع نص معين بالاعتبار ولا بالبطلان . وهذه المصالح : هي محل الخلاف بين العلماء على اعتبارها دليلا شرعيا مستقلا للاحكام ، ومصدرا من مصادر التشريع في كل مالم يرد عليه نص من النصوص . وذلك رغم اتفاق العلماء جميعا وفي جميع المذاهب على تحقيق المصالح والتعليل بها وبناء الأحكام عليها .

وتنقسم المصالح المرسلة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا ببطلانها بحسب قوتها الى ثلاثة أقسام :

أ ــ الضروريات . وهي : المصالح التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث تختل أمور الحياة باختلال واحدة منها وهي خمس :

(حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب أو العرض ، والمال) .

ب ـ الحاجيات : وهي المصالح التي يحتاج اليها الناس لرفع الشدة والضيق والحرج عنهم ، بحيث اذا اختل واحد منها لاتختل الحياة وانما يقع الناس في الحرج والضيق . وذلك مثل : تسليط الولي على نكاح الصغيرة لحاجة اختيار الكفء الصالح ، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء لحاجة دفع المشقة والحرج ، واباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر والحامل والمرضع ...

حـ ـ التحسينيات : وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق . مثل : صيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بنفسها باقامة الولي نيابة عنها . ومنه : الرفق والاحسان .

هذه الانواع الثلاثة هي دعامة للمصالح المرسلة .

٣ ـ حجية المصالح المرسلة :

جمهور العلماء اعتبروا المصالح المرسلة حجة شرعية ، واصلا من أصول الأحكام في الوقائع التي لانص فيها بنص أو اجماع أو قياس أو استحسان . واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : ان الأحكام الشرعية أساسها مصالح الأمة . فكل مافيه مصلحة مطلوب وقد جاءت الأدلة بطلبه . وكل مافيه مضرة منهي عنه وقد جاءت الأدلة بتحريمه ومنعه . وهذا أصل ثابت مجمع عليه عند جميع علماء المسلمين . فما قال أحد منهم أن الشريعة الاسلامية جاءت بأمر ليس فيه مصلحة للعباد . وما قال أحد منهم ان شيئا ضارا أو فيه مفسدة قد شرع في جملة ما شرع.

ثانيا : ان مصالح الناس تتجدد يوما بعد يوم ولا تتناهى . فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس واقتصر التشريع على المصالح التي نص عليها الشارع بأعيانها لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولوقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس . وهذا يتعارض مع ماهو مجمع عليه من تحقيق التشريع لمصالح الناس .

ثالثا : ان الصحابة رضي الله عنهم قد سنوا أحكاما لتحقيق مطلق المصلحة. فأبو بكر جمع الصحف المفرقة في مصحف واحد ، وحارب مانعي الزكاة ، واستخلف عمر بن الخطاب . وعمر أمضى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ؛ لأن الله أعز الاسلام ووضع الدواوين ، واقام السجون ، ولم يقطع يد السارق عام المجاعة وجميع هذه الأحكام بنيت على المصالح المرسلة . وهذه المصالح جميعا لا دليل من الشرع على الغائها وإبطالها بأعيانها .

٤ ـ شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة .

ان العلماء الذين يحتجون بالمصالح المرسلة احتاطوا كثيرا للاحتجاج بها حتى لاتكون بابا للتشريع بالهوى أو بالتشهي . فالعبرة في المصلحة عندهم اذن ليست: للأهواء والاغراض . وانما لمقصود الشرع في حفظ الضروريات .

فكل مصلحة علم انها مقصودة في الشرع كان الاعتماد عليها حجة ، وكل مصلحة ليست من مقاصد الشرع كان الاعتماد عليها في الحكم أو الاجتهاد باطلا .

ويقول الامام الغزالي في المستصفى : (لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع [1] . ومقصود الشرع : حفظ الضروريات الخمس التي أشرت اليها .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الضروريات فهو مصلحة ، وكل مايفوت واحدا منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة) ؛ ولهذا كله اشترط العلماء في المصلحة المرسلة التي يبنى عليها التشريع شروطا ثلاثة وهي :

أ ـ ان تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية . وذلك بالتأكد ان

---

(١) المستصفى للغزالي ج ١ ١٤٠ ط ١

تشريع الحكم يحقق مصلحة حقيقية لا ظاهرية وهمية . أو يدفع ضررا حقيقيا لا وهميـا .

ب ـ ان تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية . وذلك بأن تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس ، أو تدفع ضررا عنهم لا لمصلحة فرد أو أفـراد محـدودين .

حـ ـ ان لاتعارض حكما أو أصلا ثابتا بنص أو اجماع . فلا يصح مثـلا اعتبار المصلحة التي تقضي مساواة الابن والبنت في الميراث ، لأن هذه المصلحة ملغاة بمعارضتها لنص القرآن .

« المبحث السابع »

العـرف

مخطط البحث :

١ ـ تعريفـه .
٢ ـ أنواعـه .
٣ ـ حجيتـه .
٤ ـ تغير الأحكام المبنية على العرف .
٥ ـ أمثلة لبعض الأحكام المبنية على العرف .

١ ـ تعريف العرف :

العرف معناه في أصل اللغة : بمعنى المعرفة ، والمعروف ضد المنكر . ومعناه اصطلاحا : ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص لايتبادر غيره عند سماعه . والعرف والعادة الجماعية : بمعنى واحـد .

ويلاحظ من التعريف : ان العرف يكون قوليا ويكون عمليا وهو الـذي يسمى بالعادة . ومثاله : تعارف الناس في كثير من البلاد تقسيم المهر في الزواج الى معجل ومؤجل . والبيع بالتعاطي وهو قبض المبيع بعد معرفة ثمنه من غير صيغة ايجاب وقبول . وأما العرف القولي كالعرف باطلاق لفظ اللحم على لحم الغنم أو الماعز أو البقر . وعدم اطلاقه على لحم الطير أو السمك ، مع عدم الفرق في اللغة . وتعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الانثى مع انـه يطلق في اللغة على الجنسين . وقد أطلق القرآن عليهما « يوصيكم الله في أولادكم

للذكر مثل حظ الانثيين »[1] . والفرق بين العرف والاجماع : ان الاجماع كما عرفنا هو اتفاق المجتهدين . أما العرف فهو تعارف الناس من مجتهدين وعوام .

٢ ـ انواع العـرف :

ينقسم كل من العرف العملي والقولي الى نوعين : عام وخاص كما ينقسم أيضاً باعتبار آخر : الى صحيح وفاسد .

أ ـ العرف العام : هو الذي يتعارفه الناس في جميع البلدان . كالتعارف على عقد الاستصناع ، والتعارف على دخول الحمام من غير تحديد مدة للمكث فيها أو تحديد مقدار من الماء .

ب ـ العرف الخاص : هو ما يتعارف عليه أهل بلد معين أو اقليم أو طائفة معينة من الناس . كتعارف منطقة أو بلد على تسجيل الاثاث للزوجة أو للزوج ، وكتعارف التجار في بعض البلاد على تسجيل الديون في دفتر خاص من غير أشهاد .

جـ ـ العرف الصحيح : هو العرف الذي لا يعارض دليلا شرعياً ولا يحرم حلالا ولا يحل حراماً . كالتعارف على أن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة من ثياب أو حلي يعتبر له حكم الهدية ولا يعتبر من المهر . وكتعارفهم على تقسيم المهر الى معجل ومؤجل فهذا العرف يؤخذ به ويعتبر الأخذ به أخذا بأصل من أصول الاحكام .

د ـ العرف الفاسـد : هو العرف الذي يعارض دليلا شرعياً أو يحرم حلالا أو يحل حراماً . كالتعارف على التعامل بالربا أو المقامرة أو شرب الخمر أو التعارف على اختلاط الرجال بالنساء في الاندية العامة والحفلات والزيارات ، فهذه الاعراف وأمثالها من المنكرات باطلة ومردودة على أصحابها ؛ لأن اعتبارها اتباع للاهواء

---

(١) آية (١١) من سورة النساء .

والمحال لنصوص قاطعة ولبطال للشرائع ، لأن الشرائع لم تشرع لتقرير المفاسد مهما كثر المرتكبون لها .

٣ ـ حجية العرف :

العرف الصحيح يعتبر دليلا شرعياً وحجة للاحكام التي لم يرد فيها نص ولا اجماع . واستدل العلماء على حجية العرف بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

أ ـ أما القرآن فقوله تعالى : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »[1] فالأمر بالعرف : يدل على وجوب الرجوع الى ما تعارف عليه الناس وما يجري عليه التعامل بينهم .

ب ـ وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[2] . ولذا قال الفقهاء : (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) . وقالوا أيضاً : (العادة شريعة محكمة) . وقالوا أيضاً : (والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار)[3] .

جـ ـ وأما المعقول : ان ما تعارف عليه الناس وصار من حاجاتهم وأساليبهم ومتفقاً مع مصالحهم مما لا يخالف الشرع تجب مراعاته ، لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح . وللشارع راعى الصحيح من اعراف العرب في التشريع : فعرض الدية على العاقلة ، وشرط الكفاءة في الزواج .

ثم ان المقصود من التشريع اصلاح حال الناس ورفع الحرج والضيق عنهم

---

(١) آية (١٩٩) من سورة الاعراف .

(٢) رواه احمد موقوفا على ابن مسعود . وقال الزيلعي : غريب مرفوعا . (نصب الراية ٤ : ١٣٣) .

(٣) ابن عابدين في ارجوزته .

وتحقيق العدل بينهم . فاذا لم يراع التشريع عادات الناس وأعرافهم وقع الناس في الضيق والحرج .

فتعارف الناس على بعض الانظمة القضائية أو الاجتماعية أو التجارية مما تتطلبها حاجاتهم وتستدعيها مصالحهم مما لا يتعارض مع النصوص الشرعية تقتضي العقول الرشيدة والطباع السليمة اعتبارها ووجوب تطبيقها .

٤ ـ تغير الأحكام المبنية على العرف :

ومما تجدر الاشارة اليه ان الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا ؛ ولذا قال الفقهاء : (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) . ويقولون أيضا : (هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان) فكثير من الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير المكان أو لاختلاف الزمان ، أو بسبب حدوث ضرورة أو بعامل تحقيق مصلحة عامة ومن ذلك الأمثلة التالية :

أ ـ تضمين الاجير المشترك مع انه في الأصل أمين على مافي يده لايضمن الا بالتقصير أو التعدي ولكن نظرا لفساد الزمان ومحافظة على أموال الناس جرى عرف الفقهاء على تضمينه .

ب ـ افتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الاجرة على الامامة والأذان والخطبة وتعليم القرآن ، نظرا لتغير الزمان . مع انه في الاصل : ان هذه الأفعال عبادات ولا يصح أخذ الاجرة عليها . ولكن إذا طبق هذا ولم تعط لهم الاجرة جاعوا . واذا اشتغلوا بالاكتساب من تجارة أو صناعة أو زراعة تعطلت هذه الشعائر ؛ لذلك اعتبروا أخذ الاجرة لحبس أنفسهم في أماكن محددة لا على العبادات التي يؤدونها .

جـ ـ كان لفظ الليرة في الماضي اذا أطلق انصرف الى الليرة الذهبية . أما اليوم فينصرف الى الليرات الورقية .

د ـ ان الامام أبا حنيفة كان يرى الاكتفاء في الشهود بالعدالة الظاهرة في

غير الحدود والقصاص ، ولم يشترط التزكية من قبل من يثق القاضي بعدالته . وكان هذا الحكم مناسبا في زمن أبي حنيفة ؛ لغلبة الصلاح فيه . ولكن لما تغير الحال وانتشر الكذب في عهد الصاحبين رأيا ان الاخذ بقول الامام يؤدي الى ضياع الكثير من الحقوق ؛ لذلك قالوا بوجوب تزكية جميع الشهود من قبل من يوثق بدينه وصدقه وعدالته .

وهكذا فالعرف من المصادر الخصبة في التشريع والفتوى والقضاء وهو يدل على خصوبة التشريع الاسلامي .

٥ ـ امثلة لبعض الاحكام المبنية على العرف :

أ ـ اذا حلف رجل ان لايدخل بيتا فدخل حماما أو مسجدا أو بيت شعر فهل يحنث ؟ ذهب علماء الحنفية والشافعية : الى عدم الحنث بدخول الحمام أو المسجد ؛ لأنهما في العرف لايسميان بيتا .

أما في بيت الشعر فقال الشافعية : انه يحنث ؛ لأنه يسمى بيتا . أما الحنفية ففرقوا بين البدوى فيحنث . وأما الحضري فلا يحنث ؛ عملا بالعرف .

ب ـ حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لايحنث ؛ لأن السمك لايطلق عليه لحم في العرف وان كان في اللغة يسمى لحما .

حـ ـ اذا أطلق الثمن في البيع : حمل على المتعارف في نقد البلد .

د ـ اذا حلف لايركب دابة وكان من بلد تعارف أهلها ان لفظ الدابة لايطلق الا على الحمار : لايحنث بركوب الجمل أو الفرس .

هـ ـ في حفظ الامانات والودائع : يحفظ كل شيء فيما جرى العرف بحفظه فيه فاذا حفظت في غيره مما يكون دونه في الحفظ كانت مضمونة عند التلف .

« المبحث الثامن »

مذهب الصحابي

مخطط البحث :

١ ــ تعريف الصحابي .

٢ ــ حجية قول الصحابي .

٣ ــ بعض الأمثلة لاحكام متفرعة عن الاحتجاج بقول الصحابي .

١ ــ تعريف الصحابي :

الصحابي عند علماء الحديث : هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات مسلما ، سواء أطالت صحبته أو لم تطل .أما عند علماء الاصول وهو المراد هنا : هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا . كالخلفاء الراشدين وزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وغيرهم ممن صدق بالرسالة ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد أفعاله وسمع أقواله وتأسى باخلاقه وشمائله .

والصحابة بهذا المعنى : شهدوا التطبيق الصحيح للقرآن الكريم وعرفوا أسباب النزول واطلعوا على مقاصد الشريعة ، وتلقوا الرسالة المحمدية ، وكان منهم من اشتهر بالفقه والقدرة على استنباط الأحكام من مصادرها .

وبعد وفاة النبي قام هؤلاء الصحابة بمهمة الافتاء بين المسلمين والفصل في القضايا المستجدة ، وكانت لهم آراء وفتاوى في أمور متعددة نقل إلينا منها الشيء

الكثير • وهي وان لم تجمع في كتاب مستقل ولكنها منتشرة في كتب السنة وفي الكتب الفقهية •

٢ ـ حجية قول الصحابي :

اذا نقل الينا بطريق صحيح قول لأحد الصحابة المشهورين بالفقه في حادثة وكان هذا القول لا يتعارض مع قرآن ولا سنة صحيحة • فهل يعتبر هذا القول حجة ملزمة لمن بعدهم ؟ وهل تقدم على القياس ؟

لقد اتفق علماء الأصول في هذه المسألة على أمور ، واختلفوا في أمور •

أ ـ الامور التي اتفقوا فيها على ان قول الصحابي حجة وهي : اذا كان القول يتعلق بأمر لايدرك بالرأي والعقل والاجتهاد • مثل : التقديرات الشرعية والأمور التعبدية • فهو حجة ؛ لأن قول الصحابي في مثل هذه الأمور لابد وان يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم • وهذا النوع يعرف عند علماء الحديث : بالحديث الموقوف الذي له حكم الحديث المرفوع • أي : المضاف للنبي صلى الله عليه وسلم • مثل قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام • ومن هذا النوع أيضا :.قول للصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة وهو حجة أيضا على جميع المسلمين ؛ لأنه اجماع كتوريث الجدات السدس •

ب ـ اتفق علماء الأصول على ان قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد مثله ؛ لأن الصحابة قد اختلفوا في بعض المسائل • ولو كانَ قول الصحابي حجة على صحابي مجتهد مثله ؛ لما جاز لهم الاجتهاد[1] •

ومن هذا النوع أيضا : مما يعتبر ليس بحجة قول الصحابي الذي ثبت رجوعه عنه ؛ لأن الرجوع دليل على اطلاع الصحابي على دليل أقوى معارض •

---

(١) انظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ١٣٥) ، ط : اولى .

هـ ـ انما الخلاف عند علماء الأصول يتعلق بقول الصحابي المبني على الاجتهاد المحض بالنسبة التابعين أو من يأتي بعدهم . هل يعتبر حجة ملزمة أم لا؟

ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في احدى الروايتين الى أنه حجة مقدمة على القياس . واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول .

أما الدليل من القرآن : فقوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾[1] .

فالله تبارك وتعالى اثنى على التابعين لاتباعهم الصحابة . فقد مدح الله الذين اتبعوا الصحابة واعتبر اتباعهم في هديهم امرا يستوجب المدح . وليس أخذ كلامهم أنه حجة الا نوعا من الاتباع .

وأما الدليل من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[2]) .

وأما المعقول فهو ان قول الصحابي أقوى من قول غيره ومرجح على اجتهاد التابعين ومن بعدهم ؛ لأنهم عرفوا أسباب النزول وشهدوا أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم واطلعوا على أصول الاحكام ، ولكمال معرفتهم باللغة العربية فيكون قولهم أكثر موافقة للحق والصواب[3] .

ولأن احتمال أن تكون أقوالهم سنة نبوية احتمال قوي .

ولأن اختلاف الصحابة على قولين في أمر إجماع منهم على نفي قول ثالث ، فالخروج عن أقوالهم الى قول ثالث مخالفة للاجماع .

---

(١) آية (١٠٠) من سورة التوبة .

(٢) رواه البيهقي انظر كشف الخفا (٢ : ١٤٦) والجامع الكبير للسيوطي (١ : ١٠٣٥) .

(٣) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٨٤) ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .

لذا روى عن أبي حنيفة قوله اذ لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى غيره .

وذهب الشافعية ورواية أخرى عن الامام أحمد : الى ان قول الصحابي ليس بحجة . فيجوز اتباع قوله وتجوز مخالفته ؛ لأن الاخذ بقولهم يعتمد على الأدلة التي استندوا اليها لا على مجرد أقوالهم . واستدلوا على ذلك : بأن الصحابي ليس معصوما عن الخطأ ولا مشرعا ، فاجتهاده كاجتهاد غيره ويحرم على المجتهد تقليد مجتهد آخر . وقد روي ان التابعين خالفوا الصحابة في بعض اجتهاداتهم . فمن ذلك : ما روي ان ابن عباس سئل عن رجل نذر ان يذبح ابنه فأفتى : بأن عليه أن يذبح مئة من الابل فداء عن ذبح ابنه . ولما علم بذلك مسروق وهو من كبار علماء التابعين ــ والتابعي من لقي صحابيا وهو مؤمن ــ خالف ابن عباس وقال : ان الواجب ذبح شاة واحدة ، وليس ولده خيرا من اسماعيل . وروي ان ابن عباس رجع عن قوله الى قول مسروق .

٣ ــ بعض الامثلة لاحكام متفرعة عن الاحتجاج بقول الصحابي :

أ ــ المطلقة البائن اذا طلقت في مرض الموت ومات مطلقها قبل انقضاء عدتها. ذهب الامام الشافعي رضي الله عنه : الى انه لا ارث لها ، وان الطلاق في حال الصحة والمرض سواء . وحجته في ذلك : انها بعد الطلاق ليست بزوجة والله تعالى أقام التوارث بين الزوجين مادام زوجين . ألا ترى أنها لو ماتت هي لم يرثها ، فكذلك هي لاترثه . وانها أيضا لاتعتد بعد وفاته بعدة الوفاة بل تعتد عدة المطلقة .

وانه يجوز له أن يتزوج بعد طلاقها باختها .

وذهب الائمة أبو حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم الى انها ترثه . وحجتهم في ذلك : ماثبت من قضاء الخليفة عثمان رضي الله عنه بتوريثها .

ب ــ مقدار أقل الحيض :

ذهب الشافعي الى ان أقل مدة الحيض يوم وليلة وحجته في ذلك : انه لم يرد تحديد في اللغة ولا في الشرع فيجب الرجوع الى الوجود والعرف والعادة. وقد وجد حيض يوما وليلة .

وذهب الحنفية : الى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها . واحتجوا لذلك : بأقوال رويت عن الصحابة . منها قول انس بن مالك رضي الله عنه :

(قرء المرأة ثلاثة أيام ، أربعة ، خمسة ، ستة ، سبعة ، ثمانية ، تسعة ، عشرة).

حـ ـ مقدار الضمان في الجناية على البهيمة .

ذهب الشافعي : الى ان من جنى على دابة لانسان بأن فقأ عينها مثلا فانه يضمن نقص القيمة قياسا على التعدي في الاموال بصورة عامة . أما أبو حنيفة فقد فصل فقال : ان كانت شاة ضمن ماينقص من قيمتها ؛ لأن المقصود منها هو اللحم . وان كانت غير ذلك كالحمار والفرس ضمن ربع القيمة . واحتج لذلك : بقضاء لعمر رضي الله عنه بأن في الجناية على دابة ربع القيمة .

((المبحث التاسع))

شرع من قبلنا

مخطط البحث :

١ ـ التعريف بشرع من قبلنا .
٢ ـ أنواع الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا .
٣ ـ حجية شرع من قبلنا .
٤ ـ بعض الأمثلة المتفرعة عن الاحتجاج بشرع من قبلنا .

١ ـ التعريف بشرع من قبلنا :

المراد بشرع من قبلنا : الاحكام التي شرعها الله تعالى للامم السابقين بواسطة الانبياء عليهم الصلاة والسلام . وقد بحث علماء الاصول في تلك الاحكام هل تكون مشروعة لنا فيلزمنا تطبيقها واتباعها[1] .

وهذا البحث في حقيقته : يمثل صلة الشريعة الاسلامية بالشرائع السماوية السابقة .

ان مما يجب اعتقاده ان الشرائع السماوية واحدة في أصلها ؛ لأن مشرعها واحد . هو الله تعالى ، أرسل رسلا وأنزل كتبا لهداية الناس . وان مبادىء العقيدة والأخلاق واحدة في جميع الشرائع السماوية ، فلب الشرائع وجوهرها واحد . قال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٨٢) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .

اليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »[1]، وقال صلى الله عليه وسلم : (مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة في زاوية من زواياه . فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)[2] .

ولكن أشكال العبادات قد تختلف في الشرائع السماوية ، وان كان جوهرها واحدا وهو عبادة الله وحده لاشريك له . كما انه سبحانه قد يحرم بعض الامور على بعض الامم ليفطمها عن الشهوات التي انغمسوا فيها .

وان الاجابة عن السؤال الذي قدمته يقتضي معرفة أنواع الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا .

٢ ـ انواع الاحكام الواردة في شرائع من قبلنا :

أ ـ النوع الاول : الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة . فهذه ليست بشرع لنا باتفاق العلماء .

ب ـ النوع الثاني : الأحكام التي قصها الله تعالى علينا في القرآن أو جاءت على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ونص على انها كانت شريعة لمن قبلنا ولكن بين لنا ان هذا منسوخ في حقنا ، وقام الدليل على نسخها ورفعها عنا . وهذا النوع من الأحكام لايكون أيضا شرعا باتفاق العلماء ولايجوز العمل بها لوجود الناسخ . ومثال ذلك : ماحرم على بني اسرائيل من أكل الشحوم وأحل لنا . ومثل ماكان في شريعة موسى : ان الثوب اذا أصابته نجاسة فيجب قطع موضعها ، وان التوبة لاتكون الا بقتل النفس ، ومثله ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (واحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد من قبلي)[3] . فهذا الحديث يدل على اباحة الغنائم التي

---

(١) آية (١٣) من سورة الشورى .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

تؤخذ من الاعداء بطريق القتال بعد ان كانت محرمة في الشرائع السابقة .

جـ ـ النوع الثالث : الأحكام التي قصها الله تعالى علينا في القرآن أو على لسان نبيه ونص على انها كانت شريعة لمن قبلنا كما نص على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة عليهم ، فهذه الأحكام شريعة لنا باتفاق العلماء . وذلك مثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »[1] ومثل مشروعية الاضحية كما كانت مشروعة سابقا لقوله صلى الله عليه وسلم : (ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم)[2]

د ـ النوع الرابع : الأحكام التي قصها الله علينا في القرآن أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنها مكتوبة علينا كما كتبت عليهم ، أو انها مرفوعة عنا ومنسوخة بالنسبة لنا كقوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا »[3] وكقوله سبحانه : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص[4] .

وهذا النوع هو محل خلاف بين علماء الأصول فاختلفوا على قولين .

القول الأول : انه ليس بشرع لنا ولا حجة علينا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »[5] فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره . وان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال بم تحكم فذكر الكتاب والسنة ولم يذكر شرع من قبلنا وصوبه النبي.

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بعثت الى الأحمر والأسود وكل نبي

---

(١) آية (١٨٣) من سورة البقرة .
(٢) رواه ابن ماجة واحمد في مسنده عن زيد بن ارقم .
(٣) آية (٣٢) من سورة المائدة .
(٤) آية (٤٥) من سورة المائدة .
(٥) آية (٤٨) من سورة المائدة .

بعث الى قومه)[1] فدل ان كل نبي يختص شرعه قومه ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص .

وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوما بيد عمر قطعة من التوراة فغضب فقال : (ماهذا ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو أدركني موسى حيا ما وسعه الا اتباعي) . وأيضا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بها للزمه مراجعتها والبحث عنها ولم يعهد عنه ذلك .

٣ ـ حجية شرع من قبلنا :

والراجح انه يكون شرعا لنا ويعتبر حجة يجب علينا اتباعه وتطبيقه للأدلة التالية :

أ ـ من القرآن الكريم قال تعالى : « اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »[2] وقوله سبحانه : « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا »[3] وقوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا »[4] .

ب ـ ومن السنة أحاديث منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن بالقصاص وقال (كتاب الله القصاص)[5] . وليس في القرآن قصاص في السن الا قوله تعالى « السن بالسن » وقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها)[6] « وأقم الصلاة لذكري »[7] وهذا خطاب لموسى عليه السلام .

جـ ـ ومن المعقول : ان الاصل وحدة الشرائع السماوية قال تعالى : « لا نفرق بين أحد من رسله »[8] ولأن شريعتنا انما نسخت من الشرائع

---

(١) رواه الدارمي ، وابو داود .
(٢) آية (٩٠) من سورة الانعام .
(٣) آية (١٢٢) من سورة النحل .
(٤) آية (١٣) من سورة الشورى .
(٥) رواه ابو داود ، والنسائي .
(٦) رواه ابو داود .
(٧) آية (١٤) من سورة طه .
(٨) آية (٢٨٥) من سورة البقرة .

السابقة ما يخالفها فقط ، ولأن ذكر القرآن لنا حكما شرعيا سابقا دون أن ينص على نسخه هو تشريع ضمني لنا لأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والانجيل . قال تعالى « الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه »[1] .

٤ ـ بعض الامثلة المتفرعة عن الاحتجاج بشرع من قبلنا :

أ ـ ضمان ما تفسده الدواب المرسلة :

افا أفسدت الدابة شيئا من الزرع فهل يضمنه صاحب الدابة ؟

ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه الى عدم الضمان مطلقا أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم (جرح العجماء جبار[2]) والعجماء هي الدواب المنفلتة .

وذهب الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم الى ان ماتفسده ليلا فهو مضمون على أصحابها . ولا ضمان فيما تفسده نهارا ؛ لقوله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام : « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم »[3] والنفش في اللغة لا يكون الا بالليل .

ب ـ اذا قتل الرجل المرأة عمدا فانه يقتل بها عند جمهور العلماء واحتج أكثرهم لذلك بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص »[4] .

---

(١) آية (١ : ٢) من سورة آل عمران .

(٢) رواه البخاري وأبو داود .

(٣) آية (٧٨) من سورة الانبياء .

(٤) آية (٤٥) من سورة المائدة .

وذهب الحسن البصري : الى ان الرجل لايقتل بالانثى محتجا بمفهوم المخالفة في قوله سبحانه « والأنثى بالأنثى »[1] .

حـ ـ لقد أجاز العلماء أن يتراضى الشريكان على قسمة المنافع بينهما لعين يملكانها بشكل يتفقان عليه بأن ينتفع أحدهما يوما وينتفع الآخر يوما مثلا واحتجوا لذلك بقوله تعالى : « ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر »[2].

---

(1) آية (١٧٨) من سورة البقرة .

(٢) آية (٢٨) من سورة القمر .

« المبحث العاشر »

سد الذرائـــع

مخطط البحث :

١ ـــ تعريف الذرائع .
٢ ـــ أقسام الذرائـــع .
٣ ـــ حجية سد الذرائع .
٤ ـــ بعض الامثلة لأحكام بنيت على مبدأ سد الذرائع .

١ ـــ تعريف الذرائـــع :

الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة : الوسيلة . واصطلاحا بشكل عام : هي الوسيلة التي تكون طريقا الى الشيء بصرف النظر عن كونه جائزا أو ممنوعا . والذرائع عنـــد الاصوليين : هي الوسائل التي يتوصل بها الى الشيء الممنوع المتضمن للمفسدة . وعرفها بعضهم فقال : ما ظاهره مباح ويتوصل به الى محرم. وسد الذرائع معناه : المنع منها واغلاق بابها . فما يؤدي الى محرم فهو محرم .

فالنظر الى عورة المرأة وسيلة الى الزنا فكلاهما محرم ، وقضاء القاضي بعلمه لايصح به لأنه وسيلة للقضاء بالباطل عن طريق قضاة السوء . وبيع العنب لمن يتخذه خمرا حرام لأنه وسيلة للمحرم .

فالشارع حينما ينهى عن شيء ينهى عن كل مايوصل اليه فحينمـــا نهى عن التباغض والشحناء : نهى عن كل مايؤدي اليهما . فنهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو يخطب على خطبته .

فالأصل في سد الذرائع : هو النظر الى مآلات الافعال . فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يئول اليه ولا يلتفت الى نية الفاعل بل الى نتيجة الفعل وثمرته . وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم [1] .

٢ ـ اقسام الذرائع :

قسم العلامة الشاطبي[2] الذرائع باعتبار مايترتب عليها من مفسدة أو ضرر الى أقسام أربعة :

الاول : ما يكون أداؤه الى المفسدة قطعيا . كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه ، وشبه ذلك . فهذا ممنوع . واذا فعله يعد متعديا بفعله ويضمن ضمان المتعدي في الجملة . إما لتقصيره في ادراك الأمور على وجهها ، أو لقصده نفس الاضرار .

الثاني : مايكون اداؤه الى المفسدة نادرا . كحفر البئر في موضع لايؤدي غالبا الى وقوع أحد فيه ، وبيع الاغذية التي غالبها ألا تضر أحدا . وهذا باق على أصله من الأذن فيه لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة ، اذ ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض . فالعمل باق على أصل المشروعية .

الثالث : ما يكون اداؤه الى المفسدة كثيرا لانادرا ـ أي : غالبا ـ فيغلب على الظن افضاؤه الى الفساد ، كبيع السلاح الى أهل الحرب وبيع العنب الى الخمار ونحوهما . فهذا الظن الغالب يلحق بالعلم القطعي لأمور :

أحدها : ان الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم اليقيني .

ثانيها : نص الشارع على سد الذرائع كما سيأتي ؛ لأن معنى سد الذرائع

---

(١) اصول الفقه لابي زهرة ص ٢٨٨ .
(٢) انظر الموافقات (٢ : ٣٥٨) .

هو الاحتياط لدفع الفساد والاحتياط يوجب الاخذ بغلبة الظن .

ثالثها : ان اجازة هذا النوع فيه تعاون على الاثم والعدوان المنهي عنه .

الرابع : أن يكون اداؤه الى المفسدة كثيرا لا غالبا ـ أي : لم تبلغ الكثرة حد غلبة الظن ـ كالقسم السابق . كبيوع الآجال فانها تؤدي الى الربا كثيرا لاغالبا . وهذا موضع نظر والتباس ـ وذلك كعقد السلم يقصد به عاقده لربا قد استتر بالبيع ـ فاما ان ينظر الى أصل الاذن بالبيع فيجوز وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، لأن العلم أي اليقيني والظن ـ أي : غلبة الظن ـ بوقوع المفسدة منتفيان ، اذ ليس هنا الا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ، ولا يبنى المنع الا على العلم أو غلبة الظن . واما أن ينظر الى كثرة المفسدة وان لم تكن غالبة فيحرم . وهذا مذهب مالك وأحمد أي : سدا للذرائع وترجيحا لجانب الفساد .

٣ ـ حجية سد الذرائع :

لقد تبين من عرض أقسام سد الذرائع ان الفقهاء جميعا يحتجون ويأخذون بمبدأ سد الذرائع ، الا انهم اختلفوا في مدى الأخذ به : فانهم وان كانوا جميعا يأخذون به ولكنهم مختلفون في نسبة الأخذ به . وأكثر الفقهاء أخذا بمبدأ سد الذرائع هم الحنابلة والمالكية حتى كاد ينسب اليهم وحدهم القول بالاخذ به .

وقد ثبت العمل والاخذ بمبدأ سد الذرائع واعطائها حكم ما تؤدي اليه والاحتجاج بها بأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة .

أ ـ الأدلة من القرآن آيات منها قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم »[1] فنهى سبحانه عن سب الأوثان والاصنام وما يعبد من دون الله ، لأنه ذريعة الى سب الله تعالى . وكذلك قوله سبحانه :

---

(١) آية (١٠٨) من سورة الانعام .

« يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا »[1] كان النهي لأن اليهود اتخذوا من كلمة راعنا وسيلة لشتم النبي ووصفه بالرعونة . فنهى الله تعالى المؤمنين عن استعمال هذه الكلمة مع أنها في الأصل مباحة وذلك سدا للذريعة .

ب ـ واما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها :

ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل المنافقين رغم معرفتهم وغرسهم الفتن والمكائد للمسلمين ؛ لأن قتلهم ذريعة للقول ان محمدا يقتل أصحابه .

ومنها : نهي النبي عن قطع يد السارق في الحرب حتى لا يكون ذلك ذريعة لأن يلتحق السارق بالعدو .

ومنها : نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الدائن عن أخذ الهدية من المستدين لئلا يكون ذريعة الى الربا واتخاذ الهدايا عوضا عن الربا والفوائد .

ومنها : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار لانه ذريعة للتضييق على الناس . ومنها : منع النبي صلى الله عليه وسلم الوصية للوارث حتى لاتكون احتيالا على نظام الارث وذريعة لتفضيل وارث على آخر .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : (الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات)[2] .

حـ ـ واما عمل الصحابة رضي الله عنهم فأمثلته كثيرة منها :

قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد ، وان كان أصل القصاص يمنع ذلك . من أجل سد ذريعة اشتراك أكثر من واحد في قتل واحد .

---

(١) آية (١٠٤) من سورة البقرة .
(٢) رواه البخاري ومسلم .

ومنها : قضاؤهم بتوريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت كي لايتخذ هذا الطلاق ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث .

وغير ذلك من الأمثلة التي تستند الى سد الذرائع وتعتبر مبدأ من مبادىء ابطال التلاعب والحيل في الشريعة الاسلامية . قال الامام القرافي[1] : (ومعنى ذلك : حسم مادة وسائل الفساد دفعا له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا ذلك الفعل) .

٤ ـ بعض الامثلة لاحكام بنيت على مبدأ سد الذرائع :

أ ـ شهادة أحد الزوجين للآخر انها في الاصل جائزة وتدخل في عموم قوله تعالى:« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »[2].

ولكن جمهور العلماء قالوا : بعدم قبول شهادة أحد الزوجين لمصلحة الآخر. ودليلهم لعدم القبول : سد الذرائع ؛ لأن كلا منهما متهم في شهادته للآخر بجلب الخير لنفسه ؛ لأن المنافع بينهما متصلة ، ولأن كلا منهما يرث الآخر فصارت شهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه ضمنا .

ب ـ قضاء القاضي لأصوله أو فروعه أو زوجته ممن لاتجوز شهادته لهم لا يصح عند جمهور العلماء سدا للذرائع ؛ لأنه متهم في محاباته لهم ، مما يؤدي قضاؤه لهم غالبا للجور على خصومهم . فسدا لذريعة المحاباة امتنع قضاؤه لهم.

د ـ قضاء القاضي بعلمه غير جائز عند كثير من العلماء بل لابد من الاقرار أو البينة . وذلك سدا للذرائع ، وكي لايكون القضاء وسيلة للمحاباة لأحد الخصمين .

---

(١) تنقيح الفصول ص ١٤٤ .
(٢) آية (٢٨٢) من سورة البقرة .

« المبحث الحادي عشر »

الاستصحـــاب

مخطط البحث :

١ ــ تعريفــه .
٢ ــ أنواعــه .
٣ ــ أهم المبادىء الشرعية التي بنيت على الاستصحاب .
٤ ــ حجية الاستصحــاب .
٥ ــ بعض الأمثلة التي بنيت على الاستصحاب .

١ ــ تعريف الاستصحاب

لغة طلب المصاحبة والمصاحبة بمعنى الملازمة .

والاستصحاب اصطلاحا : فقد عرفه الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول : بقاء الامر مالم يوجد مايغيره . أي : الحكم الذي ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل . وأمثلته : استصحاب النص مالم تقف على ناسخ له . واستصحاب العموم الى أن يرد تخصيص . واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه . وكالحكم بتكرر اللزوم اذا تكررت الاسباب كتكرر صوم رمضان بتكرر الشهر .

كما ان النظر في الأحكام : اما في اثباتها واما في نفيها ، أما اثبات الاحكام : فالعقل قاصر عنه ، وأما نفي الحكم : فالعقل قد دل عليه الى أن يرد دليل السمع . فلما دل الدليل على فرضية خمس صلوات بقيت السادسة غير واجبة لا لتصريح الدليل بنفيها ، فان لفظه قاصر على ايجاب الخمسة . لكن كان وجوبها منتفيا ولا مثبت

للوجوب فيبقى على النفي الأصلي . واذا أوجب الشارع عبادة على قادر بقي العاجز على ماكان عليه مستصحبا عدم الوجوب . ولو أوجب الشارع عبادة في وقت بقيت في غيره غير واجبة لمبدأ الاستصحاب .

فالاستصحاب اذن : هو عبارة عن التمسك بدليل شرعي حال وجوده ، أو بدليل عقلي حال انتفاء الدليل الشرعي . وليس راجعا الى عدم الدليل بل الى دليل عرف مع انتفاء المغير أو العلم به[1] .

فكل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه : فانه يحكم ببقائه ؛ لمبدأ الاستصحاب للوجود السابق . فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث فهو متوضىء . وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده : فانه يحكم باستمرار العدم ؛ لمبدأ استصحاب العدم السابق . فمن تيقن عدم الوضوء وشك في الوضوء فهو غير متوضىء .

واذا سئل مجتهد عن حكم عقد أو تصرف أو حكم حيوان أو نبات أو طعام أو شراب أو أي عمل من الأعمال ولم يجد نصا من القرآن ولا من السنة ولا أي دليل من الأدلة الشرعية السابقة من القياس والاستحسان وقول الصحابي ... الخ: حكم بالاباحة ؛ لأن الاباحة هي الاصل في الاشياء ما لم يوجد دليل يغيره .

وانما كان الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا ﴾[2] ولقوله سبحانه : ﴿ وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض ﴾[3] .

فالاستصحاب هو آخر مدار الفتوى وهو آخر الأدلة ، ولا يصح العمل به

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ص ٨٠ .
وانظر المستصفى للامام الغزالي (١:١٢٧ ــ ١٣٢) ، ط : اولى .

(٢) آية (٢٩) من سورة البقرة .

(٣) آية (١٣) من سورة الجاثية .

في حادثة الا بعد النظر في الأدلة جميعا . فان وجد الدليل عمل به وان لم يوجد الدليل وعجز المجتهد عن الوصول اليه : لجأ الى العمل بالاستصحاب فهو آخر الأدلة الشرعية التي يلجأ المجتهد اليها أثناء البحث عن الأحكام . وهو لايثبت حكما جديدا ، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالاباحة الاصلية أو العدم الاصلي أو حكم الشرع بشيء .

٢ ـ انواع الاستصحاب :

يتنوع الاستصحاب الى الأنواع التالية :

أ ـ استصحاب الحكم الاصلي للاشياء : وهو الاباحة عند عدم الدليل على خلافه . فكل مايوجد في الكون من حيوان أو نبات أو جماد ولم يرد عن الشرع دليل يدل على المنع من استعماله أو تناوله وكان فيه منفعة كان مباحا ؛ بناء على استصحاب الاباحة الأصلية ، لأن الاصل في الاشياء الاباحة .

ب ـ استصحاب العدم الاصلي للاشياء : وهو ما يسمى بالبراءة الاصلية وذلك كما مثلت بعدم فرضية صلاة سادسة باستصحاب البراءة الاصلية ، وعدم الفرضية على العاجز أيضا بالفرضية على القادر ، ومثله لو ادعى شخص على آخر دينا ولم يقم المدعي دليلا على اثباته كانت ذمة المدعي عليه بريئة من ذلك الدين المدعى ؛ لأن الاصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على خلافه باستصحاب البراءة الاصلية . واذا اتهم انسان بفعل كان بريئا مالم يقم الدليل على اتهامه ؛ لأن الاصل البراءة حتى يثبت عدمها بدليل .

جـ ـ استصحاب ما دل الشرع عليه لوجود سببه حتى يوجد الدليل على خلافه فاذا ثبت الملك لشخص بسبب من أسباب الملك كالبيع والارث بقي قائما مهما طال الزمن حتى يقوم الدليل على انتفائه بسبب طارىء .

د ـ استصحاب العموم الى ان يرد تخصيص .

هـ ـ استصحاب حكم ثابت بالاجماع في محل الخلاف بين العلماء ، بأن

يتفق المجتهدون على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه مثاله: اجماع الفقهاء على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء فاذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت الصلاة . أما اذا رأى الماء اثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة ؟

قال الامام الشافعي : لاتبطل الصلاة . وانما يتمها احتجاجا بالاستصحاب ؛ لأن الاجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء ، فيستصحب حال الاجماع الى آخر الصلاة . وقال الامام أبو حنيفة : تبطل الصلاة بمجرد رؤية الماء ؛ لأن الاجماع انعقد حال العدم لا حال وجود الماء .

٣ ـ اهم المبادىء الشرعية التي بنيت على الاستصحاب :

بنى الفقهاء على الاستصحاب بعض المبادىء الفقهية منها ما يلي:

أ ـ الاصل بقاء ماكان على ماكان حتى يثبت مايغيره . فالمفقود مثلا الاصل فيه : بقاؤه حيا حتى يقوم الدليل على وفاته ، فلا يورث ماله . واما ما يرثه من غيره فيحفظ ويوقف حتى تثبت الحياة أو الموت عند أكثر العلماء .

ب ـ اليقين لايزول بالشك . فالشيء متى حكم بوجوده على وجه اليقين لايحكم بزواله لمجرد الشك .

جـ ـ الاصل في الانسان البراءة من التكاليف والحقوق .

د ـ الاصل في الاشياء الاباحة فيحكم بصحة كل عقد أو تصرف لم يرد عن الشرع مايدل على فساده .

٤ ـ حجية الاستصحاب :

ذهب جمهور العلماء الى ان الاستصحاب حجة ، وهو آخر دليل شرعي يلجأ اليه المجتهد لمعرفة حكم ماعرض له من أمور مستجدة . واستدلوا على حجيته بأدلة من القرآن والسنة والاجماع والمعقول .

أ ـ أما القرآن فقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي الىّ محرما على

طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس »[1] .

وجه الاستدلال انه احتج بعدم وجود الدليل وهو الاستصحاب .

ب ـ وأما السنة : فهو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تيقن الوضوء وشك في الحدث أن يعتبر الوضوء ولا يعتبر الشك دليلا فيبقى الاصل وهو الاستصحاب .

جـ ـ وأما الاجماع : فهو اجماع العلماء أن الشك في وقوع الطلاق مع سبق اليقين بوجود العقد لا يوجب حرمة الوطء والاستمتاع والشك في وقوع عقد النكاح ووجوده يوجب حرمة الوطء والاستمتاع ، وليس من فرق بينهما الا الاستصحاب .

د ـ وأما المعقول : فهو أن الاحكام الشرعية التي وجدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة في حقنا ونحن مطالبون بها . ودليل تكليفنا بها : هو الاستصحاب والاستمرار وبقاء ما كان على ما كان . فلو كان الاستصحاب ليس بحجة لما ثبتت الاحكام في حقنا ؛ لأن الاستمرار والبقاء راجح على العدم ، واذا كان راجحا على العدم : وجب العمل به . وان الانسان يحكم على الامور بعقله في الحاضر بناء على معارفه السابقة ما لم يثبت العكس . فالعقل يؤيد الاستصحاب .

وقد اعتبر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات . فهو حجة لبقاء ما كان على ما كان ، وليس بحجة لاثبات أمر غير ثابت . ويتضح خلافهم هذا في أمر المفقود : وهو الذي لا يعرف مكانه ولا تعلم حياته ولا موته . فهذا المفقود يحكم بحياته حتى يقوم دليل على وفاته . فيحكم بأنه باستصحاب حاله حتى يظهر دليل على وفاته . وهذا الاستصحاب على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته ، والارث منه ، وفسخ اجارته ، وطلاق زوجته مثلا . ولكنه ليس بحجة عند الحنفية لاثبات ارثه من غيره ؛ لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حياة حقيقية .

---

(١) آية (١٤٥) من سورة الانعام .

٥ ـ بعض الامثلة التي بنيت على الاستصحاب :

أ ـ اذا طلق رجل امرأته وشك أطلقها ثلاثاً أم واحدة ؟ قال جمهور العلماء :

ان الطلاق يقع طلقة واحدة ؛ لأن الاصل بقاء الحل ، حتى يثبت المغير . وقد حصل شك في ثبوت المغير وهو الطلاق ثلاثاً فلا يزول الحل بالشك .

ب ـ اذا ادعى رجل على آخر ديناً فأنكر المدعى عليه هذا الدين . فهل يصح أن يتدخل بينهما بالصلح على أن يدفع المدعى عليه شيئاً من المال للمدعي ؟

ذهب علماء الشافعية : الى أن الصلح مع الانكار باطل . وحجتهم : الاستصحاب ؛ وذلك لأن الله تعالى خلق الذمم بريئة ، ولم يقم دليل على شغل الذمة . ومجرد الادعاء ليس بدليل فلا يجوز شغل الذمة بالدين . وبالتالي لا يصح الصلح ؛ لأنه سبيل لأكل أموال الناس بالباطل من غير عوض .

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد الى جواز الصلح مع الانكار . وحجتهم : أنه لا يلزم من براءة الذمة قبل الدعوى براءتها بعدها . فالصلح جائز لدفع هذه الخصومة لقوله تعالى : « والصلح خير »[1] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا)[2] .

جـ ـ اذا عجز المدعي عن اقامة البينة فطولب المدعى عليه باليمين فأبى أن يحلف . فهل تثبت عليه الدعوى بمجرد الامتناع ؟

ذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما : لا يحكم بمجرد الامتناع ، بل يرد اليمين على المدعي ، فان حلف استحق ما ادعاه . وحجتهم : الاستصحاب ؛ لأن

---

(١) آية (١٢٨) من سورة النساء .
(٢) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه .

الاصل أن لا يحكم الا بما يعلم أو بغلبة الظن . فاذا لم يوجد العلم أو غلبة الظن : استمرت براءة الذمة استصحاباً للبراءة الاصلية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه يحكم للمدعي عند امتناع المدعى عليه عن أداء اليمين .

وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على من انكر)[1] .

د ـ ان الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات : فالمتهم بريء حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة . والامور على عدم العقوبة حتى يصدر نص بالعقوبة .

هـ ـ والاستصحاب يؤخذ به في القانون المدني: فقضية العقد شريعة المتعاقدين مبنية على أصل الاباحة الاصلية في العقود[2] .

وبهذا ينتهي الكلام عن المصادر التشريعية التي يصح الاعتماد عليها والتي استنبط العلماء منها الاحكام الشرعية . والتي يتبين لنا من معرفتها وبشكل قطعي : أن الشريعة الاسلامية ملائمة لكل زمان ومكان ، وأنها تسلك بالامة أعدل نظم القضاء ، وأرفع طرق المدنية ، وأنها شريعة سمحة تتناول كل ما يعرض من الحوادث والوقائع المستجدة ، وتقوم بحاجات الشعوب على تباعد ما بينها ، وتتسع لمقتضيات العصور على اختلافها . وأنها ليست كما يزعم خالي الذهن من تعاليمها وحقائقها ضيقة المجال فلا تلبي حاجات الناس ، ولا تفي بأحكام الحوادث. وليست قديمة العهد فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الازمان . وأن مصادرها تجعل المجتهدين ورجال التشريع في سعة تخلصهم من مواقف الحيرة والتردد . وتعصمهم عن الاستجداء والحاجة لتشريعات الآخرين ، وتفتح لهم طرقاً يصدرون بها الفتاوي في دقة ويسر ، وينفذون منها الى الفصل في القضايا في سرعة ، مع رعاية الظروف وما استجد في الحياة من مطالب ، زيادة على ما فيها من الدلالة على سماحة الاسلام وأنه دين الفطرة لا يشعر المستظلون بلوائه بحرج فيما شرع لهم[3] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) انظر اصول الفقه الاسلامي لابي زهرة ص ٣٠٥ .
(٣) انظر اصول الفقه الاسلامي للدكتور زكي الدين شعبان ص ٢١٤ .

وقل رب زدني علما
Damascus University

الباب الثاني

الحكم الذي يؤخذ من الأدلة الشرعية

مخطط الباب :

الفصل الاول : تعريف الحكم واقسامه :

١ ــ تعريفه .

٢ ــ أقسام الحكم :

أ ــ الحكم التكليفي .

ب ــ الحكم الوضعي .

جـ ــ الفرق بينهما .

الفصل الثاني : اركان الحكم :

أركان الحكم : المحكوم به ، المحكوم فيه ، الحاكم ، المحكوم عليه ،

المبحث الاول ــ الركن الاول : المحكوم به :

أولا : المحكوم به في الحكم التكليفي .

- الوجوب .
- الواجب المحدود وغير المحدود .
- الواجب المعين وغير المعين (المخير) .
- الواجب المطلق والمؤقت وذو الشبهين .
- الأداء والاعادة والقضاء .
- الواجب لعيني والواجب الكفائي
- الاستحباب والحرمة ، والكراهية والاباحة .

ثانيا : المحكوم به في الحكم الوضعي :

السبب ، الشرط ، المانع ، العزيمة والرخصة ، الصحة والبطلان والفساد .

المبحث الثاني ـ الركن الثاني : المحكوم فيه .

المبحث الثالث ـ الركن الثالث : الحاكم .

المبحث الرابع ـ الركن الرابع : المحكوم عليه (المكلف) .

المطلب الاول ـ الشرط الاول : القدرة على فهم أدلة التكليف : أن يكون عاقلا ، قادرا على الفهم .

المطلب الثاني ـ الشرط الثاني : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء .

الفصل الأول

تعريف الحكم ، واقسامه

١ ـ تعريفه :

الحكم الذي يؤخذ من الادلة الشرعية

أ ـ يراد بالحكم في اللغة : اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وهو يتنوع باعتبار مصدره الى ثلاثة أنواع :

أولها : الحكم العقلي • وهو الذي يصدر عن العقل كما في قولنا : الضدان لا يجتمعان • مجموع زوايا المثلث الثلاث يساوي قائمين • كل مصنوع لا بد له من صانع •

وثانيهما : الحكم العادي • وهو الذي يصدر عن العادة كما في هذه الاحكام : النار محرقة • الحي يتنفس • الخمرة تسكر •

وثالثهما : الحكم الشرعي • وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع كما في هذه القضايا : الصلاة واجبة • الزنى حرام • الأكل مباح • الوضوء شرط للصلاة • القرابة سبب للارث • اختلاف الدين يمنع التوارث •

ب ـ والحكم الشرعي بهذا المفهوم : هو الذي يتبادر الى الذهن عند استعمال كلمة الحكم ، وهو مدلوله عند الفقهاء • ذلك أنهم يريدون به الاوصاف التي تثبت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين : من وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة أو إباحة ، ومن سببية أو شرطية أو مانعية •

جـ ــ أما الاصوليون فللحكم عندهم مفهوم آخر إذ هم يعرفونه فيقولون :

الحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخييرا ، أو وضعا[1] .

ولا بد لنا من شرح هذا التعريف :

أما خطاب الله تعالى ، فالاصوليون يريدون به أدلته الشرعية . وإذا كان هذا واضحاً في الكتاب الكريم من حيث هو كلام الله عز وجل فهو واضح كذلك في السنة النبوية الكريمة من حيث هي بيان الكتاب ، ومن حيث صدورها عن رسول الله بوصفه رسولا لا ينطق بالهوى ولا يقر على خطأ ، ومن حيث كونها وحياً يجب اتباعه ، وان لم يتعبد بلفظها . كذلك يمكن اعتبار الاجماع والقياس بوصفهما دليلين شرعيين من جملة خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ؛ إذ الاجماع إنما يستمد قوته من استناده الى الكتاب والسنة . والقياس انما يعتبر دليلا شرعياً في الفرع ؛ لأن علة الحكم في الاصل ثابتة بالكتاب أو السنة والاجماع . فعمل القياس إنما هو اظهارها والكشف عنها لا ايجادها واثباتها .. وهكذا سائر الأدلة الشرعية ..

وأما تعلق خطاب الله تعالى أو الأدلة الشرعية بأفعال المكلفين اقتضاء : فالأصوليون يريدون به ما تستلزمه تلك الأدلة من طلب سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك وسواء أكان جازماً أم غير جازم .

فطلب الفعل الجازم : هو الايجاب . والثابت به : هو الوجوب كما في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »[2] ، فانه أمر بالوفاء يقتضي

---

(١) انظر ارشاد الفحول للامام الشوكاني : (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) الطبعة الاولى .

(٢) اول سورة المائدة .

وجوبه . وكما في قوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا »[1] فان فيه أمرا بعبادة الله وحده ، وبالاحسان الى الوالدين وهو أمر فيه الزام وتحتيم . وكما في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »[2] فان فيه طلباً جازماً ملزماً أن تعتد المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر وهو أمر للوجوب كما هو واضح .

وطلب الفعل غير الجازم هو التحبيب والثابت به هو الاستحباب كما في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه »[3] ، فان الأمر الذي فيه بكتابة الدين : انما يراد الندب بدليل قوله عز وجل في الآية التي تليه : « فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه » . وكما في قوله صلى الله عليه وسلم : (أحفوا الشارب واعفوا اللحى) ، فان فيه أمرا باستئصال الشارب وترك اللحى حتى تكث وتكثر . وهو أمر للاستحباب وليس للالزام كما هو واضح .

وطلب الترك الجازم هو التحريم والثابت به هو الحرمة كما في قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن »[4] وقوله : « إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »[5] وقوله : « انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون »[6] فان جميع ما طلب تركه في هذه الآيات على اختلاف أساليبها في هذا الطلب لا يجوز لمسلم أن يفعله ؛ لأنه قد طلب تركه طلباً جازماً ملزماً فثبتت حرمة فعله .

---

(١) آية (٢٣) من سورة الاسراء .
(٢) آية (٢٣٤) من سورة البقرة .
(٣) آية (٢٨٢) من سورة البقرة .
(٤) آية (١٥٢) من سورة الانعام .
(٥) آية (٩٠) من سورة المائدة .
(٦) آية (٣٣) من سورة الاعراف .

وطلب الترك غير الجازم هو التكريه ، والثابت به : هو الكراهة ومثاله قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم »[1] فان النهي فيه عن السؤال أريد به تركه على سبيل التكريه لا التحريم ، بدليل قوله عز وجل بعده : « وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم » ، ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال » فان فيه تكريها في القيل والقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال وقد استعملت فيه مادة الكراهة كما هو واضح .

وأما تعلق خطاب الله تعالى أو الأدلة الشرعية بأفعال المكلفين تخييرا ، فالأصوليون يريدون به : ما تستلزمه تلك الأدلة من تخيير بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو ما يعبرون عنه بالاباحة . ومثاله قوله عز وجل : « ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم ، أو بيوت اخواتكم ، أو بيوت أعمامكم ، أو بيوت عماتكم ، أو بيوت أخوالكم ، أو بيوت خالاتكم ، وما ملكتم مفاتحه أو صديقكم . ليس عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتا »[2] فان فيه نفياً للحرج عن الأعمى والأعرج والمريض وعن المسلمين جميعاً في الأكل من بيوتهم وبيوت من ذكرتهم الآية وفيه تخيير لهم بين أن يأكلوا مجتمعين وأن يأكلوا فرادى . وكذلك قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ، تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً الا يجدوا ما ينفقون »[3] فان فيه اعفاء من الجهاد لطوائف من الناس لا تستطيعه الا بمشقة بالغة ومقتضى هذا الاعفاء تخييرهم بين الفعل والترك دون ترجيح لأحد الجانبين وهذه هي الاباحة كما اصطلح عليها الفقهاء .

---

(١) آية (١٠١) من سورة المائدة .
(٢) آية (٦١) من سورة النور .
(٣) آية (٩١) من سورة التوبة .

وأما تعلق خطاب الله تعالى أو الأدلة الشرعية بأفعال المكلفين وضعاً . فالأصوليون : يريدون به جعل شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

أما السبب فمثاله قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد »[1] ، فانه يقرر أن الزوجية سبب للميراث بين الزوجين . وقوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »[2] ، فانه يفيد سببية الظهار للكفارة . وقوله تعالى : « والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة »[3] فانه يتضمن أن الزنى سبب للحد .

وأما الشرط فمثاله قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[4] فهو يقرر أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح الا بشاهدين) ، فهو يقتضي جعل الشهادة شرطاً لصحة الزواج .

وأما المانع : فمثاله قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) فهو يقرر أن الجنون مانع من التكليف . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئاً) ، فهو يقتضي اعتبار قتل الوارث لمورثه مانعاً من الارث .

٢ ـ اقسام الحكم :

يقسم الاصوليون الحكم الى قسمين :

أ ـ الاول هو الحكم التكليفي وهو كما يعرّفونه : ما يقتضي طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بينهما . وبعبارة أخرى : هو خطاب الله تعالى ، المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييرا .

---

(١) آية (١٢) من سورة النساء .
(٢) آية (٣) من سورة المجادلة .
(٣) آية (٢) من سورة النور .
(٤) آية (٩٧) من سورة آل عمران .

ب ــ والثاني هو الحكم الوضعي وهو ما يقتضي جعل سبباً لآخر أو شرطاً له أو مانعاً منه . وبعبارة أخرى هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً[1] .

جـ ــ والفرق بين هذين القسمين واضح من جهتين :

أولاهما : أن الحكم التكليفي يقصد به التكليف بالفعل أو بالترك أو التخيير بين الفعل والترك . أما الحكم الوضعي فلا يقصد به التكليف ولا التخيير . وانما هو ربط بين أمرين : سبب ومسبب ، أو شرط ومشروط ، أو مانع وممنوع منه .

والثانية : أن المطلوب في الحكم التكليفي فعلا كان أو تركاً أو تخييرا بينهما مقدور للمكلف كالوفاء بالعقود وتوحيد الله بالألوهية والعبادة والاحسان الى الوالدين واعتداد المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر . وكتابة الدين وكذلك القرب من مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وترك الخمر والميسر والأنصاب والأزلام والبعد عن الفواحش والاثم والبغي والاشراك بالله . وكذلك السؤال عما لا نحتاج اليه وترك القيل والقال واضاعة المال وكالأكل من بيوت الأقارب والاصدقاء أو تركه .

أما الحكم الوضعي وهو السبب والشرط والمانع فليس متعلقه الفعل والترك. ولهذا لا يلزم أن يكون مقدورا للمكلف كالقرابة للميراث والاستطاعة لوجوب الحج والجنون لرفع التكليف . لكنه قد يكون مقدورا له كالسرقة للحد والشهادة للنكاح والقتل لمنع الارث .

---

(١) انظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ٣٥) ، ط : اولى .

الفصل الثاني

اركـان الحكـم

الحكم الشرعي لا يتصور الا اذا توافر له ركنان أساسيان هما المحكوم به وهو الوصف الشرعي : من وجوب وحرمة وسببية وشرطية وغيرها . والمحكوم فيه وهو فعل المكلف أو ما يتعلق به .

ولما كان هذا الحكم انما يوجهه الشارع الى المكلفين ليصلحوا بالاستمداد منه كان لا بد من بيان الحاكم الذي يوجه الحكم ، والمكلف الذي يوجه اليه الشارع أحكامه ويطالبه بتنفيذها ويسمى المحكوم عليه .

اذن فالحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه والمحكوم فيـه هي الدعائم التي لا يقوم الحكم الا عليها . ومن ثم يجب أن نبحثها هنا لنقف على جميع جوانب الحكم ونوفيه حقه من البيان[1] .

---

(١) انظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ٥٣) ، ط : اولى .
وانظر الاحكام في اصول الاحكام للعلامة الامدي (١ : ١٣٥ ـ ٢٢٢) ، ط : مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ .

المبحث الاول ـ الركن الاول

المحكـوم بـه

وما دمنا قد أسلفنا أن الحكم قسمان : تكليفي ووضعي . فلا بد من بحث المحكوم به في كل منهما على حدة .

اولا ـ المحكوم به في الحكم التكليفـي :

والمحكوم به في الحكم التكليفي : هو تلك الاوصاف التي يثبتها الشارع لأفعال المكلفين من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة .

المطـلب الاول : الوجـوب

الوجوب : هو الزام المكلف بالفعل على نحو يشعر بالعقوبة على تركه . وقد يكون ذلك بما يدل على الالزام بمادته كقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام »[1] ، وكقوله : « سورة أنزلناها وفرضناها »[2] أوجبنا العمل بما فيها ، وقولـه : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه »[3] أي أوجب وحتم .

وقد يكون بما يدل عليه بهيئته كقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتـوا الزكاة »[4] ، وقوله : « وليطوفوا بالبيت العتيق »[5] .

---

(١) آية (١٨٣) من سورة البقرة .
(٢) أول سورة النـور .
(٣) آية (٢٣) من سورة الاسراء .
(٤) ورد في ست آيات منها الآية ٤٣ في سورة البقرة .
(٥) آية (٢٩) من سورة الحج .

وقد يكون طريق الدلالة عليه هو التوعد على تركه كقوله عز وجل : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا »[1] ، وقوله : « يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم . ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض وليس له من دونه أولياء ، أولئك في ضلال مبين »[2].

ومع أن هذا المعنى العام للوجوب كثيرا ما يراد بالواجب في مذهب الحنفية فقد قسموا الواجب قسمين : أولهما وهو الفرض : ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، وثانيهما وهو الواجب عندهم وهم يسمونه الفرض العملي أيضاً : ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة .

وقد رتبوا على هذه التفرقة آثارا من أمثلتها أن قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن »[3] أمر بالقراءة في الصلاة يقتضي الفرضية لتواتره ويمكن أداؤه بقراءة أي قدر من القرآن في الصلاة . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[4] حكم أصولي يحتم قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة لكنه ليس قاطعاً في افادة فرضية الفاتحة بل هو ظني الدلالة ، لأنه يمكن أن يكون المراد به لا صلاة كاملة . ومن ثم اعتبروا قراءة الفاتحة بعينها واجباً لا تبطل الصلاة بتركه ولكنها تكره كراهة تحريم فقط .

والحنفية يخالفون في هذا سائر المذاهب معتمدين على أمر واقع هو انقسام الأدلة الى قطعية وظنية وقد يشهد العقل لمذهبهم لكنهم قد اعترض عليهم : بأنه لا معنى لهذه التفرقة ما دام الوجوب قد ثبت بطريق يعتد به وبخاصة أنه يلزم على مذهبهم أن يكون لكل فعل من الافعال التي حكموا بوجوبها حكمان مختلفان :

أحدهما : هو الوجوب علينا دون الفرضية ، لأن الدليل ظني عندنا . والثاني :

---

(١) آية (٣٤) من سورة الاسراء .
(٢) آية (٣١،٣٢) من سورة الاحقاف .
(٣) آخر سورة المزمل .
(٤) رواه البخاري .

هو الفرضية ، على الصحابي الذي روى الحديث ؛ لأنه قطعي السند عنده[1] .

وينبغي أن يلحظ أن التفرقة بين الفرض والواجب في مناسك الحج تقوم على غير هذا الاساس فان مرجعها : هو تنوع أعمال الحج الى ما يفوت الحج بتركه ، وما ينجبر تركه بالدم ولا يفوت به الحج .

فالأول هو الفرض لهذا الاعتبار لا لقطعية دليله ، والثاني هو الواجب لهذا الاعتبار أيضاً لا لظنية دليله . ومصدر التفرقة هنا هو الشارع نفسه ولهذا كانت موضع اتفاق بين جميع المذاهب ولم يخالف فيها أحد .

ثم ان الاصوليين يتناولون بحث الواجب من جميع نواحيه . فيقسمونه في كل ناحية باعتبار . فهم يقسمونه بحسب تقديره وعدم تقديره الى : محدود وغير محدود . ويقسمونه بحسب تعين المطلوب وعدم تعينه الى : معين ومخيّر . ويقسمونه بحسب وقت أدائه الى : مطلق ومؤقت ثم يقسمون المؤقت الى : موسع ومضيق وذي شبهين . ويقسمونه بحسب المكلف بأدائه الى عيني وكفائي .

ونبدأ بالتقسيم الاول فنقول :

ينقسم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره الى قسمين :

١ ـ **محدود** وهو الذي عيّن له الشارع قدرا محدودا لا تبرأ الذمة إلا بأدائه. ومن أمثلته : الصلوات الخمس ، والزكاة بأنواعها المختلفة ، والديون المالية ، وحكمه : أنه يجب في الذمة وأن المطالبة به تصحّ متى كان له مطالب من جهة العباد . ومقتضى وجوبه في الذمة أنها لا تبرأ إلا بأدائه كما حدده الشارع وبالوجه الذي عينه .

---

(١) واضح أن هذا لم يعهد عن الشارع وأن اللغة أيضا لا تفرق بين الفرضية والوجوب .

ب ـ غير محدود وهو الذي لم يعين له الشارع قدرا محدودا • كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والانفاق في سبيل الله والجهاد في سبيل اعلاء كلمة الله ، واغاثة الملهوف ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الحاجة • وحكمه : أنه لا يجب في الذمة ولا يصح التقاضي به •

والتقسيم الثاني للواجب هو تقسيمه باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه :

ا ـ فهو واجب معين اذا طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة • ن أمثلته الكثيرة : الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج • وحكمه : أن ذمة لف مشغولة به حتى يؤديه بعينه وانها لا تبرأ الا بهذا الأداء •

ب ـ وهو واجب مخير اذا طولب المكلف فيه بواحد من عدة أمور مختلفه • ككفارة اليمين في قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الايمان • فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة »[1] فان الحانث مخير ابتداء بين هذه الأمور الثلاثة وذمته تبرأ بأي واحد منها •

وحكم هذا الواجب : هو الزام المكلف فعل واحد من الأمور التي خيّر بينها • فأيّها فعل فقد ابرأ به ذمته ، والا فذمته مشغولة به حتى يفعل[2] •

والتقسيم الثالث هو تقسيمه باعتبار وقت أدائه :

ا ـ فهو مطلق اذا لم يعين الشارع لأدائه وقتاً • كالكفارات ونذر الصيام في وقت غير معين •

وحكمه : أنه يجوز للمكلف فعله في أي وقت شاء ، ولا إثم عليه في تأخيره لكن ذمته تظل مشغولة به حتى يؤديه فتبرأ حينئذ •

---

(١) آية (٨٩) سورة المائدة .

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١٧) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .

ب ـ وهو مؤقت اذا عين الشارع لأدائه وقتاً محدوداً ومن أمثلته : الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج وقد ذكر الاصوليون أنه ثلاثة أنواع :

الاول ـ هو الموسّع وهو ما يسع مع الواجب غيره من جنسه ومن أمثلته . الصلوات الخمس . فان وقت كل منها يتسع لها ولغيرها من جنسها وهو واضح .

والثاني ـ هو المضيّق وهو ما لا يسع مع الواجب غيره من جنسه . ومن أمثلته : صيام رمضان للصحيح المقيم . فانه لا يسع من الصيام الا المفروض فيه وهذا ـ أيضاً ـ واضح .

والثالث ـ هو ذو الشبهين كالحج فان وقته وهو شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة يعتبر موسعاً من حيث أنه يسع من أعمال الحج غيرها من جنسها فاشبه الواجب الموسّع بهذا . ولكنه مضيق من حيث ان المكلف لا يجوز له أن يحج في العام الواحد الا مرة .

وقد بنوا على هذا التقسيم للواجب المؤقت : أن الفعل في الوقت الموسع وهو النوع الاول منه لا يقع عن الواجب الا بالنية المعيّنة له . فلا يقع عنه بغير نية أصلا ، ولا بنية لا تعينه

أما في الواجب المضيق فمطلق النية كافه في وقوع الفعل عن الواجب ؛ لأن تعين الوقت للفعل بعينه يصرف الفعل اليه اذا وقع فيه بأي نية : سواء أعينت الواجب أم عينت غيره ، أم لم تعينه . وهذا مذهب الحنفية عدا الكمال بن الهمام . أما هو فقد وافق الجمهور على اشتراط النية المعينة للواجب مطلقاً ؛ لأن الذمة مشغولة به ، وتفريغها منه لا ينبغي أن يكون بغير الارادة والاختيار وما ذهبوا اليه هو الأحوط .

بقي الواجب المؤقت ذو الشبهين والفعل فيه يقع عن الواجب بنية مطلقة أو معينة فاذا كانت معينة لغيره لم يقع عنه وبقيت الذمة مشغولة به .

واتماماً لبحث الواجب المؤقت نبيّن الاحوال التي يتصور ابراء الذمة منه بواحد منها :

فهو أداء : اذا قام به المكلف في وقته صحيحاً كاملا • كما اذا أدى المكلف الصلوات الخمس في وقتها •

وهو اعادة : اذا قام به المكلف في وقته صحيحاً غير كامل ، ثم أعاده في الوقت كاملا • كما اذا أدى مكلف احدى الصلوات الخمس في وقتها منفردا ، ثم أقيمت الجماعة فأدى الفريضة نفسها معها • وكما اذا صلى بتيمم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ وأعاد الصلاة •

وهو قضاء : اذا لم يؤد الواجب في الوقت ثم أداه بعده •

والحنفية يرون : أن دليل وجوب القضاء في الواجب المؤقت اذا فات وقته هو دليل وجوب الأداء ، وحجتهم على هذا : أن الذمة متى شغلت بالواجب المؤقت لزم تفريغها بالأداء ، فاذا لم يتيسر فبالقضاء •

أما الجمهور فيرى : أن القضاء يجب بدليل آخر ؛ لأن من ترك الواجب المؤقت في وقته تعذر عليه أداؤه كما طلب منه بعد ذلك • فلزمه الاثم الا اذا قام الدليل على وجوب القضاء فتبرأ به الذمة من الواجب ويبقى إثم التأخير اذا كان بدون عذر[1] •

وقد قام الدليل من القرآن على وجوب قضاء الصوم على المسافر والمريض اللذين يفطران • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » ، فأوجب قضاء الصلاة على من فاتته لعذر • أما المتروك عمدا فدليل وجوب قضائه بالاجماع •

والتقسيم الرابع للواجب هو تقسيمه بحسب المكلف بأدائه :

---

(١) انظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ٦١) ، ط : أولى .

آ ــ فهو واجب عيني اذا طولب بأدائه كل مكلف بحيث لا يسقط الطلب عنه الا اذا أداه هو ، ولا يسقط عنه اذا أداه غيره كالصلاة والصيام .

ب ــ وهو واجب كفائي اذا طولب بأدائه مجموع المكلفين بحيث اذا فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقين ، واذا لم يفعله أحد منهم أثموا جميعا بتركه . كالذي يجب للموتى من غسل وتكفين وصلاة ودفن ، والذي يجب لخير الجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانقاذ الغريق ، واطفاء الحريق ، والقضاء ، والافتاء ، وأداء الشهادة ، وأنواع الصناعات ، وأنواع العلوم .

واذا انحصر الواجب الكفائي في واحد انقلب واجباً عينياً كالطبيب الواحد يكون في بلد فيجب عليه عينياً اسعاف مرضاه ، والسباح الواحد يحضر استغاثة غريق فيجب عليه عينياً أن يعمل على انقاذه ، والفقيه الواحد يكون في بلد فيتعين عليه افتاء كل من يستفتيه ، والرجل الواحد يرى حادثة ويدعى للشهادة بما رأى فتتعين عليه الشهادة وهكذا ...

وحكم الواجب بأنواعه جميعاً : هو الثواب على الفعل والعقاب على الترك ، وأن الذمة مشغولة به حتى يؤدي فتفرغ بأدائه . ثم ان كان ثابتاً بدليل قطعي في سنده ودلالته كان منكر وجوبه كافرا ، وتارك أدائه متأولا فاسقاً . وان كان ثبوته بطريق ظني لم يكفر منكر وجوبه وان أثم واستحق العقاب بتركه .

المطلب الثاني : الندب

وأما الاستحباب أو الندب فهو طلب الفعل لا على وجه الالزام أو هو ترجّح جانب الفعل على جانب الترك من غير الزام . فالمندوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير حازم .

ولطلب الفعل غير الملزم طريقان :

الاول ـ قولي : وهو كل طلب لا الزام فيه . كصيغة الأمر اذا اقترنت بما يصرفها عن الوجوب . ومن أمثلة هذا قوله تعالى : « [illegible] مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا »[1] ذلك أن الأمر بمكاتبه السيد عبده اذا طلب العبد ذلك مقيّد في الآية بقوله : « ان علمتم فيهم خيرا » ، فهي اذن موكولة الى تقدير المالك ورأيه وهذا يعني أن من حقه ترك هذا الأمر اذا رأى الخير في تركه فهو إذن للاستحباب لا للوجوب .

والثاني ـ فعلي : وهو أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الطاعات يتقرب به الى ربه عز وجل دون أن يواظب عليه .

وحكم المستحب : ان المكلف يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . فالاتيان به أفضل من تركه وأولى[2] .

والمستحب ثلاثة أنواع :

آ ـ ما يعتبر فعله مكملا للواجبات الدينية ، كالأذان والجماعة للصلوات الخمس وما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتركه الا نادرا ليدل على أنه ليس واجباً كالمضمضة في الوضوء وسنن الصبح والظهر والمغرب . وهذا النوع يعرف باسم السنة المؤكدة أو سنة الهدى . وتاركه يستحق اللوم والعتاب ، وفاعله يثاب ، فاذا كان من الشعائر كالأذان والجماعة ـ واتفق أهل قرية على تركه قوتلوا ...

ب ـ ما كان من القربات وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً وتركه أحياناً : كالتصدق على الفقراء زيادة عن الزكاة ، وصوم يوم الاثنين مثلا ، وسنة

---

(١) آية (٣٣) من سورة النور .

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٢١) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .

العصر وهذا النوع يعرف بالسنة غير المؤكدة : وهو السنة الزائدة أو النافلة . وتاركه لا يلام ولا يعاتب ..

جـ ـ ما كان من شئون الرسول العادية التي تقع منه بمقتضى انسانيته كالأكل والشرب والنوم والمشي ونحوها . والاقتداء به صلى الله عليه وسلم من الأمور الكمالية فهو أدب وفضيلة ، لما يدل عليه من فرط التعلق بالرسول وشدة حبه فلا لوم على تاركه ولا عتاب ويثاب فاعله .

ومما يتصل بالمستحب حكم اتمامه بعد الشروع فيه .

وقد اختلف في هذا الحكم فذهب الشافعي : الى أن من شرع في نفل ولم يتمه فليس مطالباً بقضائه ، لأن الفعل ليس واجب الأداء فلا يكون واجب القضاء .

وذهب الحنفية : الى أن من شرع في نفل فقد أصبح بعد الشروع به واجب الاتمام وان لم يتمه فقد وجب عليه قضاؤه ، لأن عدم وجوب أدائه أصلا لا يستلزم عدم وجوب اتمامه بعد الشروع فيه ، ولأن الدليل قد قام على وجوب اتمام ما شرع المرء فيه من الاعمال بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم »[1] ومتى كان الاتمام واجباً فقد لزم القضاء عند عدم الاتمام ما دام قد بدأ في الفعل وان كان البدء مخيّرا فيه .

المطلب الثالث ـ الحرمة

واما الحرمة : فهي الزام المكلف بالترك على نحو يشعر بالعقوبة على الفعل، والحرام ما طلب الشارع تركه تركاً جازماً، وللدلالة على التحريم طرق نلخصها فيما يلي :

---

(١) آية (٣٣) سورة القتال (محمد) .

الطريق الاول : هو التعبير عنه بما يفيده بمادته كقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... »[1] وكقوله عز وجل : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر »[2] فان عدم الحل في هذه الآية والتحريم في الآية الاولى يدلان : على التحريم بمادتهما .

الطريق الثاني : هو صيغ النهي عن الفعل أو عن قربانه . كقوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون[3] وكقوله سبحانه : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا »[4] .

الطريق الثالث : هو الأمر باجتنابه كقوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قو ل الزور .. »[5] وكقوله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين »[6] وقوله : « وذروا ظاهر الاثم وباطنه »[7] وقوله تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة باسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »[8] .

الطريق الرابع : هو التوعد على الفعل كما في قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »[9] . وهذا الطريق لا يكاد يخلو منه محرم[10] .

---

(١) آية (٢٣) سورة النساء .
(٢) آية (٢٢٨) سورة البقرة .
(٣) آية (٢٢٩) سورة البقرة .
(٤) آية (٣٢) سوزة البقرة .
(٥) آية (٢٧٨) سورة البقرة .
(٦) آية (٣٠) سورة الحج .
(٧) آية (١٢٠) سورة الانعام .
(٨) آية (٩) سورة الجمعة .
(٩) آية (١٠) سورة النساء .
(١٠) انظر روضة الناظر ص (٢٣) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .

والحنفية يقسمون الافعال التي ألزم المكلفون بتركها قسمين ، كما فعلوا فيما ألزم المكلفون بفعله • وبنوا التقسيم هنا كما بنوه هناك على قطعية الدليل وظنيته • فما ثبت وجوب تركه بدليل قطعي سمي فعله حراماً • وما ثبت وجوب تركه بدليل ظني (في سنده أو في دلالته) سمي مكروها كراهة تحريم أو مكروها تحريما • وهم هنا يخالفون سائر المذاهب كما خالفوها هناك ، مستندين الى واقع الأدلة من انقسامها الى قطعية الثبوت والدلالة ، وظنية • والى أن العقل لا يأبى هذا • وكما ورد عليهم هناك أن الشيء المطلوب فعله جازماً بدليل ظني وهو الواجب عندهم سيكون له على مذهبهم حكمان : هما الوجوب علينا والفرضية على الصحابي الذي روي دليله ؛ لأنه قطعي بالنسبة اليه • يرد عليهم هنا : أن الفعل المطلوب تركه بدليل ظني سيكون له على مذهبهم حكمان هما الكراهة تحريماً علينا والتحريم على الصحابي الذي روى دليله • وهذا لا مثيل له في الشرع •

على أنه لا خلاف بينهم وبين غيرهم في أن كل ما طلب تركه على وجه الالزام يثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله سواء أكان دليله قطعياً ، أو ظنياً • كذلك لا خلاف بينهم وبين غيرهم في الحكم بالكفر على جاحد الاول دون الثاني ، لأنه لا مجال للتأويل في القطعي دون الظني •

وتنقسم الحرمة الى قسمين بحسب أصالتها أو عروضها :

آ ــ حرمة ذاتية اذا كان الشارع قد حكم بها على الفعل ابتداء لما يترتب عليه من المفاسد والمضار • ومن أمثلتها : حرمة الزنى والتزوج بالمحارم والسرقة والغصب وشرب الخمر وأكل الميتة لغير المضطر • وهذا النوع من المحرمات لا يصلح سبباً شرعياً لترتب أحكام عليه بل يكون باطلا • فالزنى لا يثبت به نسب • ومثله : التزوج بالمحارم مع العلم بحرمتهن • والسرقة والغصب لا يستفاد بهما ملك وهكذا في سائر مواضعه •

ب ــ حرمة عارضة اذا كان الفعل قد ثبت له حكم غير الحرمة ثم طرأ عليه وعرض له ما يقتضي تحريمه ومن أمثلته : الصلاة في أرض مغصوبة والبيع الذي

صحبه تدليس والتزوج بالمطلقة ثلاثاً لاحلالها لزوجها الاول والطلاق البدعي .

وهذا النوع يصلح سبباً شرعياً لترتب الاحكام الشرعية عليه عند الحنفية والشافعية ، لأنه لا يختل به السبب ما دامت أركانه وشروطه قائمة نظرا لطروء التحريم عليه . ومن ثم أفتوا بصحة الصلاة في الارض المغصوبة ، وصحة البيع الذي صحبه تدليس ، وصحة التزوج بالمطلقة ثلاثاً لاحلالها لزوجها الاول ، وهو المعروف باسم زواج التحليل ، وبوقوع الطلاق البدعي .

أما الحنابلة والزيدية والظاهرية ومالك في احدى الروايتين عنه : فقد فرقوا بين العبادات وغيرها . فقالوا : ببطلان العبادات المنهى عنها لعارض ، لأن العبادة لا بد فيها من نية التقرب الى الله تعالى ، ولا يصح التقرب اليه بما هو معصية . واذن فالصلاة في الارض المغصوبة لا تصح ، لأنها معصية من حيث أنها مكث في ملك الغير من غير رضاه . أما غير العبادات فتترتب عليه آثاره مع الاثم كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة فانه يقع صحيحاً مع الاثم[1] .

المطلب الرابع ـ الكراهة

وأما الكراهة : فهي طلب الترك دون الزام ، والمكروه ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم . أو هي ترجح جانب الترك على جانب الفعل من غير الزام . وللدلالة عليها طرق نوجزها فيما يلي :

الطريق الاول : التعبير عنها بمادة الكراهة كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) .

الطريق الثاني : التعبير عنها بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : (حين وفد

---

(١) انظر تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي تحقيق الدكتور ابراهيم سلقيني من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ صحيفة (١٥٧)

عليه قوم قالوا : ان فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر فقال : أيكم يكفيه طعامه وشرابه قالوا : كلنا فقال : كلكم خير منه) فقد دل على كراهة الانقطاع للعبادة والاعتماد في العيش على عطايا المحسنين .

الطريق الثالث : التعبير عنها بالنهي عن الفعل مع قرينة تصرفه عن الحرمة، كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم » فانه اقترن بقوله عز وجل : « وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم »[1] ، وله صلة بقوله تبارك اسمه : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »[2] . ومن أمثلته هذا النوع أيضاً : ما ورد في السنة عن الصلاة في الحمّام ، وعلى قارعة الطريق . وينبغي أن نلحظ هنا : ان ما دل الدليل على أن فعله مندوب فتركه مكروه ولو أن هذا يخالف النوع الذي قبله من حيث أن المكروه هناك هو الفعل لا الترك .

وكما تتفاوت درجة الندب تتفاوت درجة الكراهة . وقد أسلفنا في المستحب أن أنواع المندوب ثلاثة ، وللمكروه أنواع مماثلة مقابلة ؛ لأن حكم كل منهما يعرف من حكم الآخر .

المطلب الخامس ـ الاباحة

واما الاباحة : فهي تساوي الفعل والترك وعدم ترجح أحدهما على الآخر . أو ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[3] . وللدلالة عليها طرق نجملها فيما يلي :

الطريق الاول : هو التعبير عنها بنفي الحرج أو الجناح أو الاثم كما في

---

(١) آية (١٠١) سورة المائدة .
(٢) آية (٤٣) سورة النحل .
(٣) انظر روضة الناظر (٢١) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ . وانظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ٤٨) ، ط : اولى .

قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج .. »[1] وقوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .. »[2] وقوله : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »[3] .

الطريق الثاني : هو التعبير عنها بمادة الحل كقوله تعالى : « احلت لكم بهيمة الانعام »[4] وقوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم »[5] وقوله : « فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون »[6] .

الطريق الثالث : هو الأمر مع قرينة تدل على أنه للاباحة كما في قوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا »[7] وقوله : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »[8] وقوله : « وكلوا واشربوا »[9] .

والطريق الرابع هو استصحاب الاصل فيما لا دليل عليه ومن أمثلته : كل عقد يجري بين الناس وليس في الشرع ما يدل على حرمته وكل طعام وشراب ليس في الشرع ما يدل على حرمته كذلك .

وحكم المباح : هو تخيير المكلف بين الفعل والترك . فلا ثواب ولا عقاب ولا لوم عليه ان فعل أو ترك اللهم الا أن يقصد بفعل المباح : من أكل وشرب ونوم

---

(١) آية (٦١) من سورة النور .
(٢) آية (٢٣٥) من سورة البقرة .
(٣) آية (١٧٣) من سورة البقرة .
(٤) أول سورة المائدة .
(٥) آية (٥) من سورة المائدة .
(٦) آية (١١٤) من سورة النحل .
(٧) آية (٢) من سورة المائدة .
(٨) آية من سورة الجمعة .
(٩) آية (٣١) من سورة الاعراف .

ونحوها الاستعانة على الواجبات والسنن فانه يثاب عليه حينئذ ؛ لأنه يتحول بهذه النية الى عبادة .

وهكذا يتبين أن المحكوم به في الحكم التكليفي عند الجمهور خمسة : هي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة . وعند الحنفية سبعة : هي الفرضية والوجوب والندب والحرمة والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية والاباحة .

ولا بأس بأن نشير هنا الى مذهب يخالف المذهبين هو مذهب أرباب الاحوال من الصوفية : فعندهم أن المحكوم به ثلاثة أنواع فقط ؛ لأنهم يقسمون الاقتضاء قسمين :

طلب الفعل ، وطلب الترك . من غير تفرقة بين الواجب والمندوب ، ولا بين المحرم والمكروه .

أولا : لأن مخالفة الأمر أو النهي كيفما كانا خروج على الآمر والناهي وسوء أدب شرعاً وعرفاً فلا ينبغي أن يكون من العبد اربه شيء من ذلك .

وثانياً : لأن المقصود من الامتثال التقرب وهو يكون بفعل كل مأمور به وترك كل منهي عنه .

وثالثاً لأن ترك المندوبات خطوة الى ترك الواجبات . وفعل المكروهات ممهد لفعل المحرمات . « ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » . وقد فرعوا على هذا وجوب التوبة من كل مخالفة[1] .

ثانيا ـ المحكوم به في الحكم الوضعي :

والمحكوم به في الحكم الوضعي هو كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً .

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي (ص ٣٣٥ ج٣) .

المطلب الاول : السبب

السبب : هو وصف ظاهر منضبط مناسب أو غير مناسب يرتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحققه ، وينتفي عند عدمه . وقد علمت أنه ينقسم قسمين : مقدور للمكلف وغير مقدور له .

وهذا هو تقسيمه الاول . أما تقسيمه الثاني : فهو يقوم على اساس الحكم الذي هو سبب له وتنوعه بين أخروي ودنيوي .

أ ـ ومن أمثلة السبب الذي يترتب عليه حكم شرعي أخروي : ملك النصاب لوجوب الزكاة ، والسفر لاباحة الفطر في رمضان (وكلاهما من النوع المقدور للمكلف) . ودخول وقت الصلاة لوجوب أدائها ، والاضطرار لاباحة تناول المحرم (وكلاهما من النوع غير المقدور للمكلف) فان جميع هذه الاحكام من وجوب الزكاة واباحة الفطر في رمضان ووجوب أداء الصلوات الخمس واباحة تناول المحرم أحكام أخروية .

ب ـ ومن أمثلة السبب الذي يترتب عليه حكم شرعي دنيوي : العقود لما يترتب عليها من الآثار ، واتلاف مال الغير لوجوب الضمان (وكلاهما من النوع المقدور للمكلف) والقرابة النسبية للارث ، والصغر لثبوت الولاية (وكلاهما من النوع غير المقدور المكلف) فان الآثار المترتبة على العقود والضمان المترتب على اتلاف مال الغير . والارث المترتب على القرابة . والولاية المترتبة على الصغر هي جميعها أحكام دنيوية .

المطلب الثاني : الشرط

الشرط : هو ما جعله الشارع مكملا لأمر شرعي لا يتحقق الا بوجوده أو هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا في حقيقته .

ومن أمثلته : الطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر بالنسبة للصلاة فقد جعلها الله مكملة للصلاة فيما شرعت الصلاة لتحقيقه : وهو تعظيم الله تعالى اذ الوقوف بين يديه مع الطهارة أكمل في معنى الاحترام والتعظيم ؛ ولهذا اشترطت للصلاة الشرعية فلا تتحقق صلاة شرعية الا بها .

واذا كانت الصلاة تنعدم حتما اذا انعدمت الطهارة فان وجود الطهارة لا يلزم منه لذاته وجود الصلاة ولا عدمها إذ قد يظل المرء ساعات وهو على طهارة دون أن تجب عليه الصلاة .

وكالشرط في هذا المعنى ــ الركن . فكلاهما يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له أو ركن فيه ، ولا يلزم من وجوده وجود ماتعلق به ولا عدمه . وكلاهما لايتحقق الوجود الشرعي لما تعلق به اذا عدم . لكنهما يفترقان بعد هذا في أن الركن جزء من الحقيقة الشرعية كالقراءة والركوع في الصلاة . والشرط أمر خارج عنها كالطهارة .

المطلب الثالث : المانع

هو ماجعله الشارع حائلا دون تحقق السبب أو الحكم فيلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه .

ومن هذا التعريف يتضح ان المانع نوعان : مانع من تحقق السبب ومانع من تحقق الحكم .

آ ــ فالمانع من تحقق السبب يمكن التمثيل له : بالدين يكون على من ملك نصابا من أموال الزكاة ، فانه مانع من تحقق ملك النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة . اذ يصير به ملك النصاب صوريا لا حقيقيا ؛ لأن ما يقابل الدين من المال غير مملوك في الحقيقة . وهذا عند من يقول بمنع الدين لملكية النصاب كالحنفية .

كذلك يمكن التمثيل للمانع من تحقق السبب : بكون المبيع انسانا حرا فان حريته تمنع تحقق البيع والبيع هو سبب الملك .

ب ــ والمانع من تحقق الحكم يتمثل : في أختلاف الدين فانه يمنع التوارث مع قيام سببه من زوجية أو قرابة . كذلك يتمثل : في كون القاتل عمدا عدوانا أبا للمقتول . فانه يمنع القصاص رغم تحقق سببه وهو القتل العمد العدوان .

المطلب الرابع : العزيمة والرخصة

وقبل أن ننهي حديثنا عن الأحكام الوضعية نرى أن نتحدث عن العزيمة والرخصة لانهما يلحقان بها .

العزيمة : هي ماشرع ابتداء على وجه العموم . أو الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي . أو هي ماشرع ليكون قانونا عاما لجميع المكلفين في جميع الأحوال . كالصلوات بمقاديرها العادية ، وكالزكاة ، والحج ، وصيام رمضان ، وسائر شعائر الاسلام .

والرخصة : هي ماشرع من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة. أو استباحة المحظور مع قيام الحاظر[1] . وتطلق الرخصة بعدة اطلاقات .

الاول : استباحة فعل المحرم عند الضرورة ومن أمثلته :

أ ــ التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالايمان عند الاكراه على ذلك أخذا من قوله تعالى « ألا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم »[2] .

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٣٢) ؛ ط : السلفية ١٣٧٨ هـ . والمستصفى للامام الغزالي (١ : ٦٢) ، ط : أولى .

(٢) آية (١٠٦) من سورة النحل .

ب ــ وأكل الميتة وشرب الخمر للمضطر أخذا من قوله تعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم »[1] .

جـ ــ والافطار في نهار رمضان للمقيم الصحيح اذا أكره عليه اتقاء لضرر أكبر يصيبه .

د ــ واتلاف المكره مال الغير اتقاء لضرر أكبر .

والثاني : استباحة ترك الواجب اذا شق فعله ومنه :

أ ــ جواز الافطار في نهار رمضان للمسافر والمريض استنادا الى قوله تعالى: « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »[2] .

ب ــ وجواز قصر الصلاة اعتمادا على قوله تعالى : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة »[3] .

جـ ــ واباحة الصلاة من قعود اذا تعذر القيام أخذا من السنة .

والثالث : ماشرع من العقود استثناء من قواعدها العامة دفعا للحرج عن الناس . ومنه : عقد السلم ، وعقد الاستصناع . فكل منهما : شرع للحاجة اليه على خلاف القياس ؛ لأنه بيع معدوم وبيع المعدوم غير صحيح وقد ثبت السلم بحديث : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الانسان ماليس عنده ورخص في السلم) . اما الاستصناع فدليله الاستحسان .

والرابع : مارفع الله تعالى عن هذه الأمة من التكاليف الشاقة التي كانت

---

(١) آية (١١٥) من سورة النحل .
(٢) آية (١٨٥) من سورة البقرة .
(٣) آية (١٠١) من سورة النساء وعند ابي حنيفة ان قصر الصلاة هو العزيمة .

في الشرائع السابقة ، كتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة منه ، والتوبة بقتل النفس ، وبطلان الصلاة في غير المسجد ، ونحو ذلك مما أشير اليه في قوله تعالى : « ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا »[1] .

والرخصة حكمها الاباحة بمعنى ان المكلف مخير بين أن يعمل بها أو يعمل بالعزيمة ودليل هذا الحكم امران :

الأول : ما اشتملت عليه النصوص الدالة على الرخص من عبارات تدل بأصل وضعها على الاباحة دون قرينة تصرفها عن هذا المعنى : تنفي الحرج او الجناح أو الاثم .

والثاني : ان المقصود من شرع الرخص التخفيف ولو كانت لازمة كالأصل من غير تخيير لما كان هناك تخفيف ولصارت عزائم ولم تعد رخصا .

ولا ينافي هذا وجوب الأخذ بالرخصة اذا تعينت لدفع التلف أو لاحياء النفس فالمضطر الذي يشرف على الهلاك يجب عليه أن يأكل الميتة اذا لم يجد سواها عملا بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »[2] وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم »[3] لكنها تنقلب عزيمة حينئذ ولا تبقى رخصة .

ولم يشذ عن هذا الا التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه عليه فانه لم يقل أحد بوجوبه اذ يقابل أحياء النفس هنا موقف عظيم من مواقف السمو والعظمة والاباء والتمسك بالحق مهما اشتدت الفتنة وعظم البلاء ومن أجل هذا ترك المكلف مخيرا بين الامرين .

---

(١) الآية الاخيرة في سورة البقرة .

(٢) آية (١٩٥) : سورة البقرة .

(٣) آية (٢٩) : سورة النساء .

المطلب الخامس : الصحة والبطلان

ومما يتصل بالحكم الوضعي الحكم بالصحة أو البطلان . فان مرجعهما الى جعل استيفاء الشروط الشرعية سببا لصحة ما اشترطت له ، وعدم استيفائها سببا لبطلانه .

وعندما يقوم المكلف بعمل مطلوب كالصلاة . أو بشرط كالطهارة . أو بسبب كالزواج ، والطلاق . فلا بد من حكم على هذا كله بالصحة أو بالبطلان فهو صحيح : حين يستوفي أركانه وشروطه ، باطل : اذا نقص واحد منها أو أكثر .

ومعنى الصحة في الاعمال : وقوعها عن المطلوب وبراءة الذمة منه .

ومعنى الصحة في الشروط : صلاحيتها لأن بنى عليها ماشرطت له .

ومعنى الصحة في الأسباب : ترتب آثارها عليها .

أما البطلان فمعناه في الاعمال : عدم وقوعها عن المطلوب وبقاء الذمة مشغولة به .

ومعناه في الشروط : عدم صلاحيتها لأن يبنى عليها ماشرطت له .

ومعناه في الاسباب : عدم ترتب آثارها عليها .

والجمهور : على ان الصحة لايقابلها الا البطلان في الاعمال . وفي الشروط وفي الاسباب جميعا .

أما الحنفية فعندهم ان العقود والتصرفات ثلاثة أنواع :

النوع الاول : عقود أو تصرفات استوفت كل أركانها وشروطها وهذه صحيحة تترتب عليها آثارها كما يقول الجمهور .

والنوع الثاني : عقود أو تصرفات وقع الخلل في أركانها فهي باطلة لايترتب عليها شيء من آثار الصحة كبيع الحر، وتزوج المحارم ، وطلاق الصغير زوجته . وهم يوافقون الجمهور في هذا النوع أيضا .

والثالث : عقود أو تصرفات وقع الخلل في شيء من أوصافها لا في أركانها كالبيع الى أجل غير معلوم ، والزواج بغير شهود (عند الحنفية) . وحكم هذه العقود أو التصرفات : هو الفساد . ومعناه ان تترتب عليها بعض الأحكام دون بعضها الآخر . فيطالب المكلف في البيع مثلا برفع سبب الفساد ، فاذا زال في المجلس انقلب العقد صحيحا وترتبت عليه آثار الصحة ، والا : لم تترتب عليه آثاره الا بالتقايض . وفي الزواج الفاسد يطالب الزوجان بالغاء العقد واذا وقع بعده دخول وجب التفريق بينهما وكان للزوجة المهر وعليها العدة .

وفي هذا النوع يخالف الحنفية الجمهور لا في غيره كما رأينا .

على انهم يفرقون بين العبادات والمعاملات بأن المقصود في العبادات التعبد، وهو انما يكون بالطاعة والامتثال . فوقوع المخالفة لما ورد عن الشارع فيه : يفوّت المقصود به دون تفرقة بين باطل وفاسد ؛ اذ لا وجه لهذه التفرقة مادامت الذمة لاتبرأ بصلاة فاسدة كما لاتبرأ بصلاة باطلة . أما المعاملات فالمقصود الاول منها : هو مصالح العباد الدنيوية وهذه يجب أن نفسح المجال الى تحقيقها ما أمكن ذلك . فلا نقول بالغائها الغاء تاما الا اذا وصل الخلل الى أركانها لانتفاء حقيقتها الشرعية حينئذ[1] .

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٣١) ط : السلفية ١٣٧٨ هـ والمستصفى للامام الغزالي (١ : ٦) ، ط : أولى .

« المبحث الثاني »

الركن الثـــاني

المحكوم فيـــه

والركن الثاني من أركان الحكم هو المحكوم فيه .

وهو في الحكم التكليفي فعل المكلف ؛ لأن هذا الفعل هو الذي يوصف بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما . وهو الذي يكون عزيمة أو رخصة وصحيحا أو باطـــلا ...

أما في الحكم الوضعي فقد يكون فعلا للمكلف وقد يكون أمرا لادخل له فيه . ولكن الشارع جعله سببا لحكم على فعل المكلف ، أو شرطا مكملا لفعله ، أو مانعا من وقوعه ، أو من الاعتداد به .

وإذن فالأحكام كلها تتوجه الى فعل المكلف ابتداء أو انتهاء .

ولكنه ليس كل فعل يصدر عن انسان بصالح لأن يكون محكوما فيـــه في الحكم الشرعي ؛ اذ الأفعال الانسانية من حيث صلاحيتها للحكم فيها شرعـــا ثلاثة أنواع :

النوع الأول : هو الأفعال التي تخرج عن طاقة الانسان فلا يكلف أداءها ؛ لتعذر قيامه بها . وسواء أكان خروجها عن طاقة الانسان لاستحالتها عقلا : كالجمع بين النقيضين ، أم كان ذلك لاستحالتها عادة وعرفا كرفع الجبل وتفكير فاقد العقل وكتابة فاقد اليدين ومشي فاقد الرجلين . أم كان ذلك لمنافاتها التامة لما

طبع عليه : من شهوتي الطعام والشراب وغيرهما كازالة ماطبع عليه من حاجة الى الطعام ورغبة فيه وكالامتناع عن شرب الماء ... فكما لايطالب بتحسين ماقبح من خلقته لايطالب بالامتناع عن حاجاته الغريزية تماما ، وانما يطالب بكبح جماحها والاعتدال في اشباعها من حلال ..

واذا وجد من الشارع تكليف بهذا النوع في بـادىء الرأي فمرجعه في الحقيقة الى التكليف بالسوابق أو اللواحق ...

ففي قوله تعالى : « ولا تموتن الا وأنتم مسلمون »[1] يبدو لأول وهلة ان النهي تكليف للمخاطبين بعدم الموت عند عدم الاسلام ، ودفع الموت عند عدم الايمان ليس في مقدور الانسان فلا ينبغي التكليف به . ولذلك ينصرف التكليف الى وجوب الاسلام في كل وقت حتى لايقع الموت الا والاسلام قائم ، فهو في الحقيقة متوجه الى ماهو سبب لتحقق المنهى عنه في الآية .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (لاتمت وأنت ظالم) نهي عن الموت . يبدو كسابقه تكليفا بما لايطاق فينصرف الى مافي مقدور المكلف وهو امتناعه عن الظلم في كل وقت . حتى اذا فاجأه الموت مات وهو برىء من الظلم ...

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) أمر للانسان بأن يقتله غيره . وتكليف الانسان عملا يقـع من غيره : تكليف له مالا يطيق ، فليس مرادا من الكلام . وانما المراد : اذا وقع قتال بين المؤمنين فلأن تكون مظلوما لأخيك خير من ان تكون ظالما له . فهو مبالغة في النهي عن الظلم وحث على ازالة أسباب الفرقة ...

وقوله صلى الله عليه وسلم : (تحابوا ولا تباغضوا) ليس في الحقيقة أمرا بنفس الحب ونهيا عن نفس البغض ؛ لأن كـلا منهما من الأعمال القلبيـة التي

---

(١) آية (١٠٣) من سورة آل عمران .

لاسلطان للمرء عليها . بل يتوجه الامر بالأول ، والنهي عن الثاني : الى الاسباب السابقة ، أو المسببات اللاحقة . وهكذا .

والنوع الثاني : هو الافعال التي تكون في حدود الطاقة البشرية ولكن يكون فيها من العناء مايتجاوز المعهود في الأعمال العادية : بأن تكون المواظبة على احداها مؤدية الى الانقطاع عنه أو عن بعضه ، أو الى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله أو حال من أحواله . وهذا النوع كسابقه لايقع التكليف بـه لهذه الأدلـة :

أ ــ ما ورد في الكتاب الكريم من مثل قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[1] وقوله : « لايكلف الله نفسا الا وسعها »[2] وقوله : « يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا »[3] وقوله « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم »[4] وقوله : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[5] ونحو ذلك من الآيات التي تقرر أن الشريعـة الاسلامية بنيت على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة .

ب ــ ما ورد في السنة من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنيفية السمحة) وقوله: (ان الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا) ومن قول عائشة رضي الله عنها : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بـين أمرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما) .

جـ ــ ماشرع من الرخص : من قصر الصلاة وجمعها في السفر والفطر في رمضان عند السفر وعند المرض ، وتناول المحرمات عند الضرورة وأمثالها مما

---

(١) آية (١٨٥) من سورة البقرة .
(٢) آية (٢٨٦) من سورة البقرة .
(٣) آية (٢٨) من سورة النساء .
(٤) آية (٦) من سورة المائدة .
(٥) آية (٧٨) من سورة الحج .

أسلفنا بيانه • فانه يدل على ان الشارع لايقصد الى الاعنات بل يرفع الحرج عند وقوعـه •

والنوع الثالث : هو الافعال التي لاتخرج عن طاقـة المكلفين ووسعهم ، وليس فيها من العناء خروج عن المعهود في الأعمال العادية ، وإن ثقلت على النفس فباعتبارها تكليفا ؛ اذ ان أيسر الاعمال اذا وقع التكليف به : احس المكلف بعبء لم يكن قبل التكليف يحس به ، وهو شعور فطري لايمكن رفعه • وبسببه : سمى التكليف تكليفا وهو لايسمى في العادة مشقة • كما لايسمى السعي الى المعاش بالحرف والصناعات مشقة ، بل يوصف المتخلي عنه بالكسل والضعف •

وهذا النوع من الأعمال هو مجال التكليف الشرعي وهو الذي يكـون محكوما فيه • فاذا طرأ عليه ما يجعله من النوع السابق (الثاني) كان ذلك باعثا على التخفيف المستمد من الرخص الشرعية • وهذا هو معنى قولهم : « المشقة تجلب التيسير » •••

والشارع اذ يكلف بهذا النوع من الأعمال لايكلف بها لما فيها من المشقات ، بل لما يترتب عليها من المصالح • فهو كالطبيب يسقي الدواء المر عالما بمرارته ، ولا يقصد بهذا الى ايلام المريض بل يقصد ابراءه من مرضه •••

واذن فالمشقة ليست غرضا من أغراض التشريع ، وانما هي لازمة للأعمال نتيجة لاختلاط الملاذ بالآلام في هذه الحياة ، وعدم تمحض الاعمال فيها لأحـد الامرين • ولو كانت المشقة مقصودة لذاتها ما كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد • وقد ثبت ان الشريعة انما وضعت لتحقق للناس مصالحهم ، بل أصبحت هذه الحقيقة بدهية لايسوغ انكارها ولا التشكيك فيها • فلا يمكن اذن ان تكون المشقة مقصدا من مقاصدها ولا أن تستهدف ••

ومعنى هذا : ان المكلف ليس له أن يقصد الى المشقة ويستزيد منها رغبة في الثواب • فمن كان له طريقان الى المسجد مثلا ، لاينبغي أن يذهب اليه من

أبعدهما بقصد الاستزادة من الأجر . ولكنه حين يخير بين عملين من أعمال الخير : يحسن به أن يختار أعظم العملين مشقة لعظم الثواب عليه ، كأن يخير بين القتال في الصف واعداد الطعام للجند فانه أفضل له أن يختار القتال ، لأن المشقة اللازمة له أعظم فالثواب عليه أكثر .

وتبعية مقدار الثواب لمقدار المشقة حقيقة تقررها نصوص الشارع من مثل قوله تعالى . « ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح »[1] ومن مثل ماروي في البخاري وغيره عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني سلمة يريدون أن يبيعوا بيوتهم وينتقلوا الى قرب المسجد فسألهم فقالوا : نعم يارسول الله قد أردنا ذلك فقال : (بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم) . ومن مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولاهم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من سيئاته) وقوله : (أعظم الاعمال اجرا احمزها) أي : أشقها .

ولكن تقدير الشارع لهذه الحقيقة لايعني ان يجيز اعتبار المشقة مقصدا تشريعيا يسعى اليه المكلف لذاته وانما يعني ان الاعمال التي كلف أداءها سيكون الثواب عليها أكثر كلما كانت المشقة اللازمة لها بطبيعتها أكثر . وهذه الحقيقة تقررها نصوص الشارع أيضا فقد روى : ان رجلا نذر أن يصوم قائما في الشمس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتم صومه ونهاه عن القيام في الشمس وقال: (هلك المتنطعون) وروى انه : جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها (رأوها قليلة) فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم : اما أنا فاني أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا اتزوج أبدا . فجاء اليهم رسول الله

---

(١) آية (١٢٠) من سورة التوبة .

صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ، لكني أصوم وافطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . وقالت عائشة رضي الله عنها (فيما روى البخاري ومسلم وأبو داود) :

(ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس عنه) .

ومن هذه النصوص نستطيع ان نستنبط حقيقة نظرة الشارع الى المشقة : فهي مما يثاب الانسان عليه اذا كانت لازمة للتكاليف لا تؤدى التكاليف الا باحتمالها . وهي تنطّع لاداعي اليه ولا يثاب الانسان عليه اذا اعتبرها مقصدا فاستهدفها دون توقف العبادة عليها .

« المبحث الثالث »

الركن الثالث

(الحـــاكم)

والبحث في الحاكم يدور حول مشكلة فلسفية قديمة كانت موضع خلاف بين العلماء في جميع العصور وكانت تلبس في كل عصر لبوسه ، وهذه المشكلة : هي مشكلة الحكم ولمن هو ؟ واننا لنقرأ في محاورات افلاطون : هل الآلهة يرضون عن الفعل لانه صالح ، أم ان الفعل يكون صالحا ؛ لأنه يرضى الآلهة ؟

ثم تجد علماء المسلمين يصوغون هذا المعنى نفسه في الصورة الآتية :

هل يأمر الله بالفعل أو ينهى عنه ؛ لأن فيه حسنا أو قبحا يقتضي الأمر بـه أو النهي عنه ، أم ان الفعل ليس فيه لذاته حسن ولا قبح وانما يستفيد صفته من أمر الله به أو نهيه عنه ؟...

والذي لاخلاف فيه بين علماء المسلمين : أن الله تعالى يحكم على عبـاده فيأمرهم وينهاهم ، وان العباد يجب عليهم أن يطيعوه في كل ما يحكم به عليهم فيمتثلوا أمره ، ويجتنبوا مانهى عنه ، وانما الخلاف بينهم في الحكم الشرعي ، وهل يمكن أن يكون ويترتب عليه الثواب والعقاب من غير تكليف الهي ، أي من غير وحي ؟.

لقد انقسموا في هذه المسألة فريقين : فذهب المعتزلة الى رأي فيها ، وذهب أهل السنة الى رأي مخالف له . ونحن نعرض المذهبين وأدلة كل منهما ، ثم نبين الحق في المسألة :

فاما المعتزلة فقالوا :

أ ــ ان الفعل قد يوصف قبل الوحي بأنه حسن أو قبيح ؛ لأنه صفة كمال أو صفة نقص ، أو لأنه نافع أو ضار . وهذا هو السر في اننا نعتبر الكــذب والجهل والعجز من النقائص التي لاتليق بذات الله تعالى ، وان لم يخبرنا الوحي بذلك . وفي اننا نحكم على الكثير من الافعال بأنها نافعة أو ضارة من غير توقف على الوحي . ولا يمكن أن يقال : ان الوحي يجعل الكمال نقصا والنقص كمالا . أو يجعل النافع ضارا والضار نافعا .

ثم انه لو كانت الافعال قبل الوحي مجردة عما لها من حسن أو قبح لتساوي الظلم والعدل في نظر الله وكان تحريم أولهما وايجاب الثاني : ترجيحا بلا مرجح ، ومجرد ابتلاء لا خير فيه وهذا ينافي اتصاف الله عز وجل بالحكمة ، كيف وهو سبحانه عليم حكيم ؟ يقول لرسوله الكريم. « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين»[1].

ب ــ والله عز وجل انما يأمر بالفعل أو ينهي عنه لما فيه من حسن أو قبح ، فانه سبحانه لايكلف الناس الا مافيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة . ولو كلفهم غير ذلك لكان نقصا لايليق به سبحانه .

واستقراء الأحكام الشرعية يؤكد هذا المعنى ، كما في قوله عز وجــل : « وأقم الصلاة ، ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »[2] وقوله : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكــم تتقون »[3] وقوله في الحج : « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام »[4] وقوله : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون »[5].

---

(٢) آية ٤٥ من سورة العنكبوت .
(٣) آية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٤) آية ٢٨ من سورة الحج .
(٥) آية ١٧٩ من سورة البقرة . وانظر كذلك في هذا المعنى رسالة الأستاذ الشيخ مصطفى الشلبي (تعليل الاحكام) .

جـ ــ والعقل قد يستقل بادراك مافي الفعل من حسن أو قبح ، من غير حاجة الى نظر : كادراكه حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، وقد يدركه بعد نظر : كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع . وقد يعجز عن ادراكه فيكشف له الشارع ما خفى عليه : كحسن الصلاة والحج على الوجوه الشرعية المعروفة ، وحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شـــوال .

د ــ فما أدرك العقل حسنه أو قبحه من الافعال بنظر أو من غير نظر يكون مطالبا به وان لم يرد به وحي ويلحقه بسببه المدح أو الذم في الدنيـــا والثواب أو العقاب في الآخرة .

واما اهل السنة :

فاتفقوا على انه لاتكليف الا بما ورد به الشرع ، ولا تكليف قبل وروده . وعلى انه انما يثاب الناس ويعاقبون في الآخرة لانهم أطاعوا الشارع أو عصوه ، واستقاموا على الطريقة أو فسقوا عنها . ثم اختلف الماتريدية والاشاعرة في المقدمات التي توصل الى هذه النتيجة :

قال الماتريدية ومنهم الحنفية :

أ ــ لسنا ننكر على المعتزلة ما ساقوا من مقدمات ، فان الافعـــال توصف بالحسن أو القبح قبل ورود الشرع بذلك ، والشارع يراعي في أحكامه مصالح العباد ، والعقل قد يستقل بادراك مافي الفعل من حسن أو قبح ...

ب ــ ولكنا لاننسى الى جانب هذه الحقيقة حقيقة أخرى ليست أقل منهـــا أهمية . وهي اختلاف الناس في مداركهم وتعرضهم الكثير للخطأ فيما يحكمون به على الافعال نتيجة لادراكهم وحده .

ونتيجة لهاتين الحقيقتين لايمكن أن يتكون من مدركات الناس العقلية أحكام عامة يكلفونها ، ويثابون أو يعاقبون في الآخرة عليها . واذا صح ان المدح والذم

يلحقانهم في الدنيا بسبب ما تدركه عقولهم من حسن أو قبح ، لم يصح ان الثواب والعقاب يلحقانهم في الآخرة بذلك ؛ اذ لادليل على هذا .

جـ ـ واذن فلا ثواب ولا عقاب الا بما ورد به الشرع ، كما يقول الله عز وجل « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »[1] .

وقال الاشاعرة :

أ ـ لو كان للافعال صفات حسن أو قبح لذاتها لكانت لازمة لها ولم تفارقها في حال من الاحوال ، مع أنا نرى خلاف هذا فالصدق قد يكون قبيحا ، كما اذا ترتب عليه هلاك جميع الناس من غير حق ، والكذب قد يكون حسنا كما اذا ترتب عليه نجاة رسول ممن يقصد قتله مثلا . واذا كان الحسن أو القبح لاعتبارات تختلف باختلاف الازمان والاحوال والاشخاص لم يكن وصفا ثابتا فلا يصلح أساسا لامر أو نهي .

ب ـ على أننا لو صرفنا النظر عن هذا الاعتبار ، وبنينا أحكام الوحي على صفات حسن أو قبح الافعال لما كان الله تعالى مختارا في أفعاله ، وقد ثبت انه فاعل مختار ، فثبت انه ـ بهذا الاعتبار ـ أيضا لاتصلح صفات الحسن أو القبح أساسا لاحكام الوحي ولا يمكن أن تبنى هذه الاحكام عليها .

جـ ـ واذن ـ فما أمر الله به فهو الحسن الذي يمدح فاعله ويثاب ، وما نهى عنه فهو القبيح الذي يذم فاعله ويعاقب . ولا تكليف قبل ورود الشرع ؛ لأنه لا حسن ولا قبح قبله .

ومع ان النتيجة التي انتهى اليها الاشاعرة (من حيث انحصار التكليف فيما ورد به الشرع وابتناء الثواب والعقاب على التكليف دون غيره) هي نفس النتيجة التي انتهى اليها الماتريدية ـ فان مقدمات الاشاعرة قد ردت عليهم ولم تسلم لهم ...

---

(١) آية ١٥ من سورة الاسراء .

فقولهم ان ما يعد حسنا ــ كالصدق ــ قد يكون قبيحا الخ مردود بأن حسن الفعل أو قبحه لذاته لاينافي الحكم عليه بنقيض ذلك لامر آخر ، كالصلاة : تحسن لذاتها وتقبح لما تقترن به من رياء ، اذا اقترنت بشيء منه .

وقولهم ان بناء الوحي أحكامه على مافي الفعل من حسن أو قبح ينفي الاختيار عن الله مردود . بأن مطابقة أحكام الشارع الحكيم للمصلحة ناشئة من كماله وتنزهه عن النقص لا من ملجىء خارجي ، فلا تنافي الاختيار ، كما في قوله تعالى : « كتب ربكم على نفسه الرحمة »[1] .

وقد نشأ عن هذا الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ــ اختلافهم فيمن نشأ في ذروة جبل أو منفردا في غابة فلم تبلغه الدعوة . اذ قال المعتزلة : انه مكلف بما يهديه اليه عقله وبهذا التكليف يمدح أو يذم به ويثاب أو يعاقب . وقال الماتريدية والاشاعرة : انه غير مكلف . واذا جاز ان يترتب على ادراكه مدح أو ذم في الدنيا ــ لم يجز أن يترتب عليه ثواب أو عقاب في الاخرة لعدم الوحي .

---

(١) آية ٥٤ من سورة الانعام .

« المبحث الرابع »

الركن الرابع

(المحكوم عليه)

المكلف

والبحث في المكلف يقتضي البحث في الشروط التي يصلح بها لتوجه التكليف اليه وفيما يعرض على بعض هذه الشروط مما يسقط عملها ، وفي التكليف نفسه: ماهو ؟ وما الغاية منه ؟ .

وقد اسلفنا ان التكليف هو طلب ما فيه مشقـة . فالمكلف اذن هو من يتوجه اليه هذا الطلب .

كذلك علمنا مما سبق مقدار المشقة التي يجوز وقوعها في التكليف ...

أما الغاية من التكليف فهي أمران :

اولهمـا : هو اصلاح حال الانسان في الدنيا والآخرة ، وهو ما يتجلى في كثير من آيات الكتاب المبين ، والسنة المطهرة ، ومن بينها الآيات التي مثلنا بها لانواع الحكم التكليفي من وجوب وحرمة الخ ...

وثانيهما : هو قطع العذر ، ودفع الحجة ، قال تعالى : « رسلا مبشريـن

---

(١) آية ١٦٥ من سورة النساء .

ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »[1] وقال : « وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين . أو تقولوا لو أنا انزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة »[2] .

واما الشروط التي يعقل التكليف بتوافرها فهي على وجه الاجمال شرطان كلاهما فيمن يتوجه التكليف اليه ، أي في المكلف :

واولهما : أن يكون قادرا على فهم أدلة التكليف ...

وثانيهما : أن يكون أهلا للتكليف .

هذان الشرطان ، وبيان ماقد يعرض لهما من أهم الابحاث التي تدور عادة حول المكلف .

ونبدأ بتفصيل اول هذين الشرطين فنقول :

المطلب الاول : القدرة على فهم ادلة التكليف

تقتضي القدرة على فهم أدلة التكليف أمرين يجب أن يتوافرا فيمن يتوجه التكليف اليه :

الاول : أن يكون عاقلا ، لان العقل هو أداة الفهم والتفكير ، وبزواله ينتفي أعظم مقوم للانسانية ويكون التكليف أشبه بتكليف البهائم : لايصلح به أمر ولا تندفع به حجة . ولما كان العقل وصفا باطنا يحصل للانسان بالتدريج ـ كان لابد من وضع حد منضبط يكون مناطا لاستكماله . ولذلك كان شرط التكليف بلوغ المكلف من غير خلل في عقله .

واذن فالصبي لايكلف ، لانه لم يبلغ أي لم يصل الى الحد المنضبط الذي يصلح لان يكون مناطا للتكليف .

---

(١) آية (١٦٥) من سورة النساء .
(٢) آية (١٥٧) من سورة الانعام .

والمجنون لايكلف ولو كان بالغا ؛ لأن الخلل الذي في عقله يحول بينه وبين أن يفهم دليل التكليف وغايته وكيفية أداء مايكلف فعله .

والنائم والسكران لايكلفان ؛ لأنهما حال تلبسهما بالنوم والسكر لايفهمان دليل التكليف . وما دام هؤلاء جميعا لا يفهمون ما يوجه اليهم ، فلا يعقل أن يخاطبوا وأن يطالبوا بشيء . ومن هنا كان قوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) .

أما قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »[1] ـ وهو يبدو كالاعتراض هنا ـ فليس في الحقيقة تكليفا للسكارى . بل هو تكليف للعقلاء ألا يضعوا أنفسهم في حالة قد تؤدي بهم الى الدخول في الصلاة وهم سكارى . ولهذا فهم منه المكلفون النهي عن السكر الذي يشغل وقت الصلاة فامتنعوا عنه الا بعد العشاء حيث يمتد الوقت ، فلا يصبحون الا وقد أفاقوا . وهكذا النهي عن السكر انما يوجه الى المفيقين لا الى السكارى فعلا كما هو واضح[2] .

وأما وجوب الزكاة والنفقة والضمان في مال الصبي المجنون ، فليس كذلك تكليفا موجها اليهما وانما هو من باب التبعات المتعلقة بالاموال صيانة للمصلحة العامة ودفعا للضرر عن الناس . ولذلك يطالب بأدائها من لـه الولاية على تلك الأموال ولا يطالب بها الصبي أو المجنون . ونظيرها تلك الضرائب التي تقررها الدولة على العقار أو المنقول بصرف النظر عن صفة مالكه .

والامر الثاني الذي تقتضيه القدرة على فهم أدلة التكليف : هو أن يكون

---

(١) آية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) من المعروف المشهور ان هذه الآية تمثل مرحلة من المراحل التي تدرج حكم الشرب بها . حتى انتهى الى التحريم البات بالآية التي في سورة المائدة .

المكلف عارفا بالعربية لغة النصوص الدينية الاسلامية . فان من يجهلها من الناس لايتوجه اليه التكليف .

ولما كان الاسلام دين العالم الانساني كله ، لقوله تعالى : « تبارك الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا »[1] وقوله : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : (... وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) لذلك كان نشره في جميع أقطار الارض واجبا على المسلمين لابد منه . وانما يتحقق هذا النشر باحدى وسيلتين :

الوسيلة الاولى : هي أن يتعلم الناس ـ جميع الناس ـ في العالم لغة القرآن الى الحد الذي يتمكنون به من فهم النصوص الدينية فيتعرفوا الأحكام الاسلامية من نصوصها الاولى . لكن هذه الوسيلة يتعذر تنفيذها ؛ اذ التفكير في الأديان ومحاولة معرفتها بتعلم لغاتها الخاصة ليس مما تتجه اليه أذهان الدهماء ، ولا يكون الا من افذاذ من العلماء ، فليس من الوسائل العملية التي يتسنى بها نشر الاسلام .

والوسيلة الثانية : هي أن يتعلم جماعات من المسلمين لغات الأمم الأخرى الى الحد الذي يستطيعون به نشر مبادىء الاسلام بين تلك الامم بالخطابة والكتابة وترجمة الأصول الدينية . وهذه الوسيلة هي الطريق المألوفة الميسورة الى نشر المبادىء ولذلك نجد الامم المتحضرة تعنى بنشر حضارتها وبالاعلان عن متاجرها بما تنشره بين الامم بلغات هذه الامم لا بلغتها هي .

وقد جرى الاسلام على هذا الاصل الفطري فلم يقبل من أهله السلبية التي تسوغ لهم الجلوس في عقر دورهم وانتظار من يطلب منهم معرفة دينهم بل كلفهم الدعوة إليه والعمل الدائب على نشره . قال الله تعالى : « ولتكن منك أمة يدعون

---

(١) الآية الاولى من سورة الفرقان .

(٢) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[1] وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوته الى قيصر وكسرى والنجاشي وغيرهم من الملوك والأمراء ثم قال في حجة الوداع : (ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع) .

واذا كان أداء هذا الواجب يتوقف الآن على تعلم اللغات الاجنبية ، كان تعلمها واجبا من باب : (مالا يتم الواجب الا به فهو واجب) . وانا لنرجو ان تتآزر الامة العربية بجميع دولها على أدائه فانها تستطيع أن تفعل وهي مجتمعة ما لاتستطيع فعله وهي متفرقة .

المطلب الثاني : اهلية التكليف

أما الشرط الثاني وهو أهلية التكليف : فالمراد به صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، ولصدور الافعال عنه على وجه يعتد به شرعا .

وقد قسموها قسمين : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

فاما اهلية الوجوب : فهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وهي قسمان : ناقصة وكاملة .

آ ـ فأهلية الوجوب الناقصة : صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له فقط ، وهي ثابتة للجنين في بطن أمه وبها كان أهلا لاستحقاق الارث والوصية وغلة الوقف الذي هو من جملة مستحقيه .

ب ـ وأهلية الوجوب الكاملة : هي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، وهي تثبت للانسان من ولادته الى موته فيرث ويورث وتجب له النفقة كما تجب في ماله ، وهكذا[2] ...

---

(١) آية ١٠٤ من سورة آل عمران .
(٢) انظر التلويح والتوضيح ج٢ (٧٢٦) .

واما اهلية الاداء : فهي صلاحية الانسان لان تصدر منه أفعال يعتد بهـا شرعا وهي أيضا قسمان : ناقصة وكاملة .

آ ـ فالناقصة : هي صلاحيته لصدور بعض الافعال منه دون بعض ، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلا ، واعلم بوجوه النفع والضرر كحال الصبي المميز في العقود المالية .

ب ـ والكاملة هي صلاحيته لصدور الافعال منه مع الاعتداد بها شرعـا وعدم توقفها على رأي غيره وهي الثابتة للبالغ الرشيد .

من هذا نرى أن أدوار حياة الانسان باعتبار الاهلية أربعة :

الدور الاول : هو دور الجنين في بطن أمه وقد نظر الشارع الى ان الجنين كقطعة من أمه وان وجوده مرتبط بوجودها ولكنه يوشك أن ينفصل عنها ويستقل بوجوده فأثبت له أهلية وجوب ناقصة : لم يجعله صالحا للوجوب عليه ، لاتصاله، وجعله صالحا للوجوب له لقرب انفصاله واستقلاله . وبهذا اثبتت له ما ينفعـه ولا يضره ، رحمة به وحرصا على نفعه .

الدور الثاني : هو دور الصبا ، من الولادة الى سن التمييز وهي سبـع سنين . وفيه تثبت للصبي أهلية الوجوب كاملة فيرث ويورث ، وتجب النفقة له وعليه ، وتتعلق الزكاة والضمان بماله[1] . أما أهلية الاداء فلا تثبت له ، لقصور عقله عن فهم الخطاب ، فلا يطالب بأداء شيء بنفسه بل يطالب وليه بتحصيل ماله وأداء ماعليه . ولا يؤاخذ بشيء من أقواله ، فلا تصح تصرفاته القولية بحال .

---

(١) زكاة الفطر عبادة فيها مؤونة فتجب في مال الصغير عند الشيخين ، ترجيحا لجانب المؤونة ولا تجب عند محمد وزفر ترجيحا لجانب العبادة .

اما زكاة المال فلا تجب عند الحنفية جميعا الا على البالغ العاقل لانها عبادة وعند الائمة الثلاثة تجب في مال الصبي والمجنون لانها مؤونة مالية من وجه والنيابة فيهـا جائزة .

ولا يؤاخذ بشيء من أفعاله مؤاخذة بدنية ويضمن ما أتلفه اذا لم يكن الاتلاف بتسليط من المالك .

الدور الثالث : هو دور التمييز من سن السابعة الى البلوغ وللانسان في هذا الدور عقل قاصر ولهذا كان له أهلية وجوب كاملة كغير المميز وأهلية أداء ناقصة فلا يطالب بأداء شيء بنفسه الا على سبيل التأديب والتهذيب ، ولا بأقواله، ولا بأفعاله ، مؤاخذة بدنية . أما مايقع منه من التصرفات فهو اما متعلق بالمال واما متعلق بالعقيدة والعبادة .

فاما تصرفاته المالية : فالضارةضررا محضا باطلةوالنافعة نفعا محضا صحيحة نافذة ، والدائرة بين النفع والضرر موقوفة على اجازة الولي : ان رأى ترجح جانب النفع انفذها ، وان رأى ترجح جانب الضرر أبطلها .

وأما مايتعلق بالعقيدة والعبادة : فانه يصح وتترتب عليه آثاره فاذا كان كافرا فأسلم صح اسلامه وثبت به التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين وامتنع بينه وبين أقاربه الكافرين وفرق بينه وبين زوجه اذا كانت مشركة . وكذلك اذا كان مسلما فارتد عند الطرفين أما أبو يوسف فأبى أن يرتب على ردته آثارها حتى يبلغ ويتبين أمره لانه ممنوع من التصرفات الضارة ضررا محضا والردة أشنع منها ، اذ يشمل ضررها شؤون الدنيا والآخرة .

وسوى الشافعي بين اسلام الصبي وردته فلم يعتد بهما ولم يرتب عليهما شيئا من الآثار لان الصبي عنده تابع لابويه في الكفر والايمان حتى يبلغ .

الدور الرابع : هو دور البلوغ مع الرشد وفيه تثبت للانسان الاهلية الكاملة بنوعيها فيتوجه اليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية ، وتصح التزاماته الشرعية ويعتد بأعماله فتترتب عليها آثارها جميعا .

غير انه قد يعرض له مايؤثر في أهليته وهذا مانبينه ان شاء الله فيما يلي:

عوارض الاهليـة :

هي أوصاف غير لازمة لمعنى الانسانية تقوم بالانسان فتسلبه كل أهليتـه أو بعضها • وهي نوعان : سماوية ، ومكتسبة •

فالسماويـة : هي الاوصاف التي تلحق المرء بدون اختياره • وهي تنحصر عند التحقيق في هذه الاوصاف الستة : الجنون ، والعته ، والاغماء ، والنوم ، ومرض الموت ، والرق •

والمكتسبة هي الاوصاف التي تلحق بالمرء بكسبه • وهي تنحصر عنـد التحقيق في أوصاف ثلاثة هي : السكر ، والسفه ، والمديونية أو الافلاس •

وقد جرى الاصوليون على اعتبار الصغر والنسيان والموت من العوارض السماوية عامة ، والحيض والنفاس من العوارض السماوية الخاصـة بالنساء • وعدوا من بين العوارض المكتسبة : السفر ، الجهل ، والخطأ ، والهزل • ولكن النظر الفاحص في هذه الصفات التسع يثبت انها ليست عوارض على الاهلية ومن ثم لاينبغي أن تقر الاصوليين على عدها من العوارض بنوعيها :

أما عد الصغر منها فينافيه ان الصغر هو الطور الطبيعي السابق في حيـاة كل انسان وليس عارضا على الاهلية • وأما عد النسيان منها فينافيه انه حـالة عادية تطرأ على الذاكرة ، وليس بآفة تعتري جسم الانسان أو عقله أو وضعـه الحقوقي ، وانما هو معذرة شرعية تسقط المؤاخذة على اهمال بعض الواجبات الدينية أو الشرائط ، رحمة بالناس ورفعا للحرج • وأما عد الحيض والنفاس من العوارض فهو ينافي كمال أهلية الحائض والنفساء بنوعيها وانما هما مانعان شرعيان يمنعان ايجاب بعض العبادات الدينية التي تشترط لها الطهارة أو يمنعان من ممارستها • والمانع غير العارض • وأما عـد السفر منها فيبطله كمال أهليـة المسافر للوجوب وللاداء معا ، واعتبار مافي السفر من المشقة سببا للترخيص في بعض الواجبات الدينية لايعني انه من عوارض الاهلية اذ هو لاينتقصها فضلا عن ازالتها كلية • وأما عد الجهل منها فهو خلط بين العوارض وبـين المعاذير

القدرية التي تمنع المؤاخذة على الاعمال في بعض المواطن . وأما عد الخطأ منها ففيه خلط ـ كما في الجهل ـ بين العوارض والمعاذير فضلا عن انه وصف للافعال الصادرة عن الشخص لا للشخص نفسه .

وأما عد الهزل منها فخلط بين انتفاء ركن التصرف القولي ـ وهو التعبير الجازم عن الارادة ـ وبين العوارض على الاهلية ـ وهي التي تزول بها الاهلية أو تنقص . بقي الموت واعتباره عارضا على الاهلية فيه تجاهل لحقيقته الكبرى وهي انه زوال للشخص كله من الوجود . والاهلية وصف يستلزم موصوفا ، ولا موصوف هنا[1] .

وهنا نبين في ايجاز مايريده الاصوليون ببعض العوارض السماوية التي أوجزناها في أول الفقرة السابقة :

أ ـ **فالجنون** : هو ذهاب العقل مع اضطراب وهيجان وبه تنعدم أهلية الاداء لأن مناطها العقل أما أهلية الوجوب فلا تتأثر بالجنون لان مناطها الصفة الانسانية دون العقل وهي باقية للمجنون لم تزل عنه .

ب ـ **والعته** : هو نقص العقل من غير هيجان واضطراب أو هو ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والادراك من غير هيجان واضطراب ونظرا لتفاوت مراتب الادراك في المعتوه ـ تتفاوت اهليته للاداء فيكون حينا كالصبي المميز وحينا آخر كالصبي غير المميز أما أهليته للوجوب فلا يؤثر عليها ما أصيب به من عته لأن الصفة الانسانية وهي مناطها باقية له ..

جـ ـ د ـ **النوم والاغماء** : عارضان موقوتان لان كلا منهما يمنع المتصف به من الاختيار وفهم الخطاب ولهذا لايؤاخذ كل من النائم والمغمى عليه بعبارته ولا يسقط عنه أصل الوجوب بل يتأخر وجوب الاداء الى وقت الانتباه .

---

(١) راجع في مناقشة هذه الاوصاف التي لاتعتبر عوارض ماكتبه معالي الاستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام : ف ٤٦٣/ح .

هـ ـ **ومرض الموت** : هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك ثم يقع الموت فيه ولو بسبب آخر • أو هو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة اعماله المعتادة خارج البيت ويعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت ويتصل به الموت •

ومجمل أحكامه : كعارض ان تصرفات المالية خلالها مقيدة بما لايضر الدائنين ولا الورثة وحق الدائنين يتعلق بقيمة التركة كلها ان استغرقها أو بما يفي به منها • وحق الورثة يتعلق بثلثي الباقي منها بعد وفاء الديون[1] •

ز ـ **اما الرق** : فلا نرى داعيا لبيان آثاره بوصفه عارضا من عوارض الاهلية لانه قد زال ولم يعد له وجود ترتب عليه آثاره •

وبالايجاز نفسه نحب أن نبين مايريده الاصوليون ببعض العوارض المكتسبة وقد قلنا انها ثلاثة هي السكر ، والسفه ، والمديونية •

فاما السكر : فهو غيبة العقل الى حد اختلاط الكلام وغلبة الهذيان ، بسبب الخمر ونحوها • وقد رأى فريق من الفقهاء عدم الاعتداد بأقوال السكران لانه لايعي مايقول ورأى فريق آخر ـ ومنه أكثر الحنفية ـ انه ان سكر بمباح (كأن اكره على الشرب ، أو اضطر اليه) • فهو معذور لاتصح تصرفاته • وان سكر بمحرم مختارا نفذت عليه كل تصرفاته عقوبة وزجرا له •

اما افعاله : فان كانت موجبة لضمان مالي كان مؤاخذا بها كما يؤاخذ النائم والمغمى عليه • وان كانت موجبة لعقوبة بدنية كالحد والقصاص ـ فان كان السكر بمباح فلا عقوبة والا كان مؤاخذا بها عقوبة له وتأديبا •

واما السفه : فهو خفة تميل بصاحبها نحو هواه وتحمله على انفاق المال فيما لايعده العقلاء مصلحة وحكمة • وهو ـ كالسكر ـ لاينافي الاهلية بنوعيها

---

(١) انظر في مرض الموت كعارض : المدخل الفقهي العام ، لمعالي الاستاذ مصطفى الزرقاء (ف/٤٦٢/٢) .

لان السفيه كامل العقل وان كان مغلوبا بهواه ، فتتوجه اليه التكاليف ويؤاخذ بأفعاله .

وانما يتبين اثر السفه في الناحية المالية فقط ، فلا يسلم اليه ماله حتى يرشد، وتعتبر تصرفاته القولية كتصرفات الصبي المميز فالضارة ضررا محضا باطلة والنافعة نفعا محضا صحيحة نافذة والدائرة بين الضرر والنفع موقوفة على اجازة وليه .

واما المديونية : (أو الافلاس) فيراد بها أن يكون الشخص مدينا بدين يستغرق ماله وقد افتى المتأخرون من الفقهاء بأن المدين بدين مستغرق ولو كان غير محجور عليه من قبل القاضي لاتنفذ تصرفاته التي يقصد بها الى تهريب أمواله من وجه الدائنين ، كما لو وهب أو وقف أمواله كلها ، فان هبته ووقفه ومثلهما بيعه اذا حابى المشتري في الثمن موقوفة كلها على اجازة الدائنين فان أجازوها نفذت وان رفضوها بطلت كما هي الحال في تصرفات الصبي المميز بالنسبة لوليه[1] .

وقبل أن انهي عوارض الاهلية نقف قليلا عند ثلاثة اوصاف من التي عدها الاصوليون عوارض ولم نوافقهم على ماذهبوا اليه في شأنها وهذه الاوصاف الثلاثة هي : الهزل ، والجهل ، والاكراه .

فاما الهزل : فهو ضد الجد وهو ان ينطق المرء راضيا مختارا بكلام يفهم معناه ولكنه لايريد به حقيقته ولا مجازه لهوا ولعبا . وهو لاينافي الاهلية بل يدل على عدم الرضا بالاثار المترتبة على الكلام .

وقد قسم العلماء مايقترن بالهزل ثلاثة أقسام :

الاول : الاعتقاديات ، والهازل فيها بما يوجب الردة مستخف بالدين يعتبر مرتدا ، وتطبق عليه أحكام الردة .

---

(١) انظر في المديونية كعارض : المدخل الفقهي العام ف ٣/٤٦٢ .

الثاني : الاخبار ، والهزل مبطل لها ، لانه كذب . فمن اقر بزواج أو طلاق أو بيع أو اجازة هازلا كان كاذبا وكان قراره لغوا .

الثالث : الانشاءات ، وقد قسمها الفقهاء قسمين : ما يؤثر فيه الهزل وما لا يؤثر أخذا من الحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة »[1] .

وأما الجهل : فهو ضد العلم وهو قسمان : بسيط وهو الا يعلم الانسان مامن شأنه ان يعلمه . ومركب وهو ان يعتقد خلاف الواقع .

ولا أثر للجهل في الاهلية غير ان منه مايعذر به المرء ومنه مالايعذر به .

آ ـ فأما الجهل الذي لايعذر به صاحبه فهو الجهل بما قام عليه الدليل الظاهر البين بحيث يعد ادعاء الجهل به جحودا أو مكابرة : كالجهل بخالق الكون وببعثة الرسل ، وبعدم ارتفاع المخلوق الى مرتبة الخالق .

ب ـ واما الجهل الذي يعذر به صاحبه فهو الجهل في موضع الشبهة ، او بحيث يخفي الامر لعدم ظهور دليله ، ومنه ما اذا عزل الموكل وكيله ، فتصرف غير عالم بالعزل ، أو بيعت دار فلم يطلبها جارها بالشفعة لعدم علمه بالدليل ؛ فكل اولئك يعذرون بجهلهم ولا يعاملون معاملة العالم فيما وقع منهم .

واذا اسلم انسان في دار الحرب ولم يتمكن من الهجرة الينا فلم يقم بما يوجبه الاسلام عليه لعدم معرفته ، كان معذورا لعدم انتشار أحكام الاسلام في دار الحرب . وكذلك اذا ارتكب في أول دخوله دارنا امرا محظورا في الاسلام

---

(١) في بعض روايات هذا الحديث بدل الرجعة : العتاق ، وفي بعضها : اليمين، وقد أخذ جمهور الفقهاء به . وان كانت درجته في الصحة من جهة السند دون غيره من الاحاديث الصحيحة المتصلة السند . وفي بعض رواته مقال (انظر نيل الاوطار ص . ٢ ج ٧) .

ولكنه مباح في الدار التي خرج منها • أما الذمي اذا أسلم فارتكب ما يحرم في الاسلام ولا يحرم في ديانته ، فانه يؤاخذ به ولا يكون جهله عذرا له لأنه مقيم في دار الاسلام وأحكام الاسلام فيها ذائعة والسبيل الى معرفتها ميسرة •

وعلى هذا سار التشريع الوضعي فاعتبر الناس عالمين بالقانون بمجرد تيسير اطلاعهم عليه بنشره في الصحيفة اليومية • ولولا هذا لا نفتح للناس باب الاعتذار بالجهل عن كل اخلال بحق أو انحراف عن الصراط المستقيم •

واما الاكراه فهو اجبار الانسان غيره على قول أو فعل لايرضاه ولو خلى ونفسه لم يفعله • وهو لا يعتد به الا اذا كان المكره ، (وهو من وقع منه) ، قادرا على تنفيذ ما هدد به ، وغلب على ظن المكرَه (وهو من وقع عليه) أن المكرِه ينفذ ما هـدد به •

ثم هو نوعان : ملجىء وهو التهديد باتلاف نفس أو عضو • وغير ملجىء التهديد بما لااتلاف فيه كحبس وضرب لايؤدي الى تلف وغيرهما مما يمكن عليه عادة • والاكراه بنوعيه لاينافي الاهلية غير ان الملجىء منه ينعدم معه يفسد الاختيار ، وغير الملجىء ينعدم معه الرضا ولا يفسد الاختيار •

★ ★ ★

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الثالث

دلالات الالفاظ وكيفية استنباطها

المراد بكيفية الاستنباط : القواعد التي يعتمد عليها في فهم الأحكام واستثمارها من الألفاظ والنصوص الشرعية .

ولما كانت مصادر الشريعة الاسلامية من الكتاب والسنة وما ألحق بهما من الأدلة التي ذكرناها قد وردت جميعا باللغة العربية ، فلا بد لفهم معنى هذه الأدلة فهما صحيحا دقيقا ، ولاستثمار الاحكام منها من التعرف على استعمالات الألفاظ في المعاني من جهة الحقيقة أو المجاز ، وعلى وضع اللفظ للمعنى من ناحية الاشتراك في أكثر من معنى ، ومن جهة العموم لكل الافراد أو من جهة خصوصها على بعض الافراد ، او الاطلاق والتقييد ، أو من جهة الدلالات اللفظية أو غير اللفظية ، أو من حيث درجات الوضوح والخفاء ... وما الى ذلك .

ولا بد أيضا من الوقوف على مقاصد الشريعة العامة من التشريع ، حتى يمكن فهم النصوص على حقيقتها ؛ لأن دلالات الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه ، والذي يرجح واحدا منها هو معرفة قصد الشارع ، كما أن الأدلة الجزئية قد يتعارض بعضها مع بعض ظاهرا ،وقد يكون بعضها ناسخا لبعض . ونتيجة لكل ذلك لابد من دراسة التقسيمات التي ينقسم اليها اللفظ بالاضافة الى المعنى ، ودراسة النسخ الحاصل بين الادلة .

تقسيمات اللفظ باعتبار دلالته على المعنى .

التقسيم الاول : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى ، وقسموه بهذا الاعتبار الى حقيقة ومجاز .

التقسيم الثاني : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه ، وقسموه الى عبارة واشارة ودلالة اقتضاء .

التقسيم الثالث : باعتبار ظهور المعنى وخفائه من اللفظ المستعمل فيه ،ومراتب هذا الظهور والخفاء ، وقسموه الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومشكل ومجمل ومتشابه .

التقسيم الرابع : باعتبار وضع اللفظ للمعنى ، وقسموه بهذا الاعتبار الى مشترك وعام وخاص ومطلق ومقيد .

وسأبين هذه التقسيمات ، لأن العلم بها لايفيد الطالب للحكم الشرعي وحده، بل يفيد طالب القانون أيضا ؛ لأنها في حقيقتها قواعد لتفسير الألفاظ ، واستخراج ماترمي اليه ؛ فهي قواعد عامة للتفسير ، يستفيد منها الفقيه الاسلامي ، والفقيه في القانون الوضعي ، لأنها قواعد لفهم الألفاظ العربية فهماً صحيحا ؛ لأن القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية هي مثل النصوص الشرعية في كونها الفاظ عربية مصوغة بأسلوب عربي .

فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الاسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني ، كما تراعى في فهم النصوص الشرعية ، تراعى في فهم نصوص القانون المدني ، والتجاري ، وقانون العقوبات ... الخ .

الفصل الأول

التقسيم الأول للّفظ باعتبار الاستعمال

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الى حقيقة ومجاز ؛ لأن اللفظ اما أن يستعمل فيما وضع له ، أو في غير ما وضع له . فان استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة ، وان استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز .

١ ـ **فالحقيقة** : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له وتنقسم بحسب الواضع الى لغوية ، وشرعية ، وعرفية عامة ، وعرفية خاصة ؛

لأن واضع اللفظ للمعنى ان كان من أهل اللغة ، فهي الحقيقة اللغوية كلفظ الفرس للحيوان المعروف مثلا .

وان كان الواضع هو الشرع فهي الحقيقة الشرعية ، كالصلاة في الاركان المخصومه .

وان كان الواضع من أهل اختصاص معين كالاصوليين والنحويين فهي الحقيقة العرفية الخاصة ، كالرفع والنصب والجر في المعنى المعروف عند علماءالنحو.

وان لم يكن الواضع من أهل اختصاص معين فهي الحقيقة العرفية العامة ، كالدابة في ذوات الأربع فان أهل العرف العام وضعوها لذلك وكانت في اللغة موضوعة لكل مايدب على الأرض .

وقد غلب اسم العرف عند اطلاقه على العرف العام ، وغلب اسم الاصطلاح على العرف الخاص .

٢ ـ **والمجاز** : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة وينقسم أيضا الى لغوي وشرعي وعرفي عام وعرفي خاص ؛ لأن استعمال اللفظ في المعنى الذي لم يوضع له ان كان لمناسبة لما وضع له لغة ، فهو المجاز اللغوي كالأسد ان أريد به الرجل الشجاع لغة ، وكالصلاة اذا استعملها اللغوي في الاركان المخصوصة[1] .

وان كان لمناسبة لما وضع له شرعا فهو المجاز الشرعي ، كالصلاة اذا أريد بها الدعاء شرعا ، وان كان لمناسبة لما وضع له في العرف الخاص ، فهو المجاز العرفي الخاص أو الاصطلاحي كالحال اذا استعمله النحوي فيما عليه الانسان من خير أو شر .

وان كان لمناسبة لما وضع له في العرف العام فهو المجاز العرفي ، كالدابة اذا أريد في العرف الانسان البليد .

ولا بد من وجود العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة والعلاقة هي : اتصال بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له ،

٣ ـ **اقسام الحقيقة والمجاز** : وينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار ظهور المعنى المراد وعدمه الى صريح وكناية ؛ فالحقيقة تكون صريحة وكناية ، وكذلك المجاز يكون صريحا وكناية .

ومعنى الصريح : ماظهر المراد به في نفسه ، سواء أكان ذلك المراد معنى حقيقيا ، أم معنى مجازيا .

مثال الصريح في الحقيقة : انسان في الحيوان الناطق ، وكذلك كل لفظ استعمل فيما وضع له ، ولم يهجر ذلك المعنى .

ومثال الصريح من المجاز قول القائل : لا أضع قدمي في دار فلان ، فان

---

(١) انظر ارشاد الفحول للعلامة الشوكاني : ٢١ ـ ٢٩ ، ط : اولى .

المراد به : الدخول مطلقا حافيا أو متنعلا راجلا أو راكبا ، وهو معنى مجازي له ، وقد شاع استعماله فيه ، حتى صار المعنى الحقيقي وهو وضع القدم بلا واسطة مهجـورا .

ومعنى الكناية : ماخفي المراد به في نفسه ، سواء أكان المراد معنى حقيقيا أم معنى مجازيا ، مثالها في الحقيقة كل لفظ هجر معناه الحقيقي ، واشتهر في معنى مجازي ، كوضع القدم في المثال المتقدم اذا أريد به وضع القدم بلا واسطة ، فانه يكون كناية لخفائه في هذا المعنى ، وان كان حقيقة فيه لكونه موضوعا له .

ومثالها في المجاز ، اطلاق كلمة قمر على جميل الصورة ، أو بحر على الرجل العالم ، وكذلك كل مجاز لم يصر شائعا في المعنى المجازي الذي استعمل فيه .

٤ ـ **علاقـات المجاز** : لقد عرفنا ان المجاز لابد فيه من العلاقة ، وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له ، وهي أنواع منها :

آ ـ اعتبار ما كان ، مثل قوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم »[1] فـان المراد باليتامى : البالغون ، وقد اطلق عليهم اسم اليتامى مجازا باعتبار ما كان.

ب ـ او اعتبار مايكون ، مثل قوله تعالى : « اني أراني أعصر خمرا »[2] ، فان المراد بالخمر هو العنب ، وقد أطلق عليه الخمر مجازا ، والعلاقة اعتبار مايكون أي : مايؤول اليه ، لأن العنب يؤول عصيره الى الخمر[3] .

جـ ـ أو علاقة المقابلة ، مثل اطلاق البصير على الاعمى مجازا ، لانتقـال الذهن في الجملة من تصور البصير الى تصور الاعمى ، لما بينهما من التقابل فجاز اطلاق أحدهما على الآخر .

---

(١) آية (٢) من سورة النساء .
(٢) آية (٣٦) من سورة يوسف .
(٣) انظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ١٥٠)

د ــ أو علاقة الجزئية مثل قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة »[1] فقد أطلق الجزء وهو الرقبة ، وأريد به الكل وهو العبد مجازا ، لعلاقة الجزئية .

هـ ــ أو علاقة الكلية ، نحو : « يجعلون أصابعهم في آذانهم »[2] ، حيث اطلق الكل وهو الاصابع ، وأريد به الجزء وهو رءوس الانامل مجازا ، لعلاقة الكليـــة .

و ــ أو علاقة الحالية ، أي كون الشيء حالا في غيره ، مثل قوله سبحانه : « ففي رحمة الله هم فيها خالدون »[3] يعني الجنة ، فقد أطلقت الرحمة وأريـد بها الجنة لعلاقة الحالية ، لأن الرحمة تحل في الجنة .

ز ــ أو علاقة المحلية ، أي : كون الشيء محلا لآخر ، مثل قولنا : (جرى الميزاب) أي : الماء فقد اطلق الميزاب وأريد به الماء لعلاقة المحلية ، لأن الميزاب محل المـــاء .

ح ــ أو علاقة السببية ، نحو : (رعينا الغيث) أي النبات ، فقد اطلق الغيث على النبات مجازا ، وعلاقته السببية ، لأن المطر سبب في النبات عادة .

ط ــ أو علاقة المسببية ، نحو (أمطرت السماء نباتا) أي ماء ، فقد سمي الماء بالنبات على سبيل المجاز ، لعلاقة المسببية ، اذ النبات مسبب عن الماء .

ي ــ أو الشرطية ، مثل قوله تعالى : « وما كان الله ليضيع ايمانكم »[4] أي : صلاتكم ، فقد اطلق الايمان وأريد به الصلاة ، لعلاقة الشرطية ، لأن الايمان شرط في الصلاة فهو من باب اطلاق الشرط على المشروط .

ك ــ أو لعلاقة المشابهة في الوصف ، مثل رأيت حمارا في الحمام ، فقـد اطلق الحمار وأريد به الرجل البليد ، لعلاقة البلادة .

---

(١) آيـة (٩٢) من سورة النساء .
(٢) آية (١٩) من سورة البقرة .
(٣) آية (١٠٧) من سورة آل عمران .
(٤) آية (١٤٣) من سورة البقرة .

٥ ــ **مسألة عموم المجاز** : المجــاز المقترن بدليل من أدلة العموم كالــلام ونحوها ، يعم جميع الافراد ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين) ؛ فان الصاع اسم للمكيال المخصوص ، وليس هذا المعنى مرادا في الحديث ، بل المراد به مايحل فيه ، اطلاقا لأسم المحل وارادة الحال فيه ، على سبيل المجاز .

وبناء على القول بالعموم : فلفظ الصاع يعم كل مايحل فيه ، سواء أكــان مطعوما أو غير مطعوم ، فلا يحل بيع صاع من الجبر بصاعين منه . ذلك لأن اللفظ للعموم من غير تفرقة بين كونه مستعملا في المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي ، فيجب أن يحمل على العموم[1] .

٦ ــ **الجمع بين الحقيقــة والمجاز** : لايراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازي معا ، في اطلاق واحد ، بأن يكون كل منهما متعلق الحكم ، فافعل مثلا أمرا وتهديدا ، فان الامر طلب الفعل ، والتهديد طلب الترك ، فلا يجتمعان معا ؛ وان أهل اللغة لم يستعملوا اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معا ، فلم يطلقوا لفظ الحمار على البهيمة المعروفة ، والبليد معا .

وقد فرع علماء الحنفية على امتناع الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ، كثيرا من الفروع الفقهية ، أذكر منها :

أ ــ لو أوصى لأولاد فلان أو لابنائه ، وله بنون ، وبنو بنين فان الوصية لأبنائه دون أبنائهم ؛ لأن اللفظ حقيقة في أبنائه الصلبيين ، مجاز في أبنــاء البنين ، فلو دخل أبنــاء البنين مع الابنــاء في الوصية ، لزم الجمع بين الحقيقــة والمجاز ، وهو لايصح .

ب ــ لايجوز أن يراد اللمس باليد في قوله تعالى : « أو لامستم النساء »[2] ؛ لأن الملامسة حقيقة في اللمس باليد ، مجاز في المعاشرة الزوجية ، والمعنى المجــازي

---

(١) انظر التلويح والتوضيح ج١ (١٣٢ ــ ١٨٠) .
(٢) آية (٤٣) من سورة النساء .

مراد في الآية بالانفاق ، حتى حل للجنب التيمم بالنص ، فلا يجوز أن يراد بـه المعنى الحقيقي أيضا ، لامتناع الجمع بينهما في اطلاق واحد .

٧ ـ **تعذر المعنى الحقيقي والمجازي** : اذا اطلق اللفظ وتعذر ارادة معناه الحقيقي والمجازي ، كان لغوا ، فلا يترتب عليه حكم من الاحكام ؛ وذلك لأن وضع الكلام لافادة المعنى الذي وضع اللفظ له ؛ فاذا تعذر ذلك يجعل مجازا في غير الموضوع له ، تصحيحا وصيانة له عن الإلغاء . فاذا تعذر المعنى المجازي أيضا كان الكلام لغوا بالضرورة ، مثال ذلك : لو قال رجل لزوجته : (هذه ابنتي) وهي أكبر منه سنا ومعروفة النسب ، فالمعنى الحقيقي لهذا الكلام ثبوت النسب، والمعنى المجازي ثبوت التحريم ، وكلا المعنيين متعذر . أما تعذر المعنى الحقيقي فيما اذا كانت المرأة أكبر منه سنا فظاهر ، لاستحالة أن يكون الكبير ولدا للصغير ؛ وفيما اذا كانت معروفة النسب فلأن ثبوت النسب الذي يدعيه غير ممكن؛ لأنه لاتأثير له في ابطال حق الغير لأن النسب ثابت من الغير .

واما تعذر المعنى المجازي وهو التحريم ؛ فلأن هذا التحريم لا يخلو اما أن يكون هو التحريم الذي يقتضي صحة النكاح ، ويكون حقا من حقوقه ، أو التحريم الذي لايقتضي صحته .

والثاني منتف ، لأنه لو قال لأجنبية معروفة النسب هذه بنتي يكون لغوا ، والأول محال أيضا لايمكن ارادته ؛ لأن قوله هذه بنتي يقتضي بطلان النكاح السابق ، والتحريم الذي هو حق من حقوق النكاح يقتضي صحة النكاح السابق، فبينهما تناف ، فلا يصح ارادة التحريم منه على سبيل المجاز ، لعدم العلاقة والمناسبة بين المعنيين .

واذا تعذر ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من قوله لامرأته هذه بنتي مثلا ، وهي معروفة النسب ، أو أكبر منه سنا ، كان الكلام لغوا ، فلا يثبت به شيء من النسب ، أو التحريم .

الفصل الثاني

التقسيم الثاني باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه :

١ ـ أقسام دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه :

ان استنباط الاحكام من الألفاظ الواردة في نصوص الكتاب والسنة لايمكن الا بعد فهم المعنى ولما كان فهم المعنى الذي يؤخذ الحكم منه تارة يكون عن طريق عبارة النص ، وتارة يكون عن طريق اشارته ، وتارة يكون عن طريق دلالته ، وتارة يكون عن طريق اقتضائه .

لذا قسم علماء الأصول من الحنفية دلالة اللفظ على المعنى من هذه الناحية الى أربعة أنواع : عبارة النص ، واشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص ، وسأبين معنى كل من أنواع الدلالات الأربعة وأمثلتها وحكمها :

المبحث الاول : عبارة النص

عبارة النص : العبارة لغة تفسير الرؤيا . وسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات ، لأنها تفسر مافي الضمير ، ومعنى عبارة النص في اصطلاح الاصوليين : دلالة اللفظ على حكم مقصود في النص اصالة أو تبعا .

فاذا دل لفظ بعبارته ولفظه على حكم ، وكان هذا الحكم هو المقصود أولا وبالذات ، ودل مع هذا على حكم آخر لم يكن مقصودا بالذات ، ولكنه مقصود بطريق التبع ، كانت دلالته على كل منهما دلالة بعبارة اللفظ أو النص .

مثال ذلك قوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم »[1] .

فهذه الآية تدل بعبارتها أصالة على اباحة الزواج بأكثر من واحدة الى أربع عند عدم الخوف من الجور ، وتحريم الزيادة على ذلك فـان خيف الجور وجب الاقتصار على واحدة .

وتدل الآية دلالة تبعية على اباحة الزواج ، ودلالة الآية على هذه الاحكام دلالة عبارة النص .

ومثالها أيضا : قوله سبحانه « وأحل الله البيع وحرم الربا »[2] ، فالآية تدل بعبارتها أصالة وقصدا على التفريق بين البيع والربا ، وان البيع لا يماثل الربا ؛ لأن البيع حلال والربا حرام ، وهذا المعنى هو المقصود الأول من الآية الكريمة ؛ لأن الآية نزلت في الرد على المشركين الذين قالوا : انما البيع مثل الربا .

كما تدل الآية بعبارتها أيضا على حكم آخر ، وهو حل البيع وتحريم الربا ، وهذا الحكم مقصود تبعا للوصول الى المقصود الأول ، ودلالة هذا النص على هذين الحكمين من قبيل دلالة العبارة .

ومثاله أيضا قوله تعالى: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[3] .

فالآية تدل على وجوب نفقة الوالدة المرضع على الأب ، كما تدل أيضا على مزيد اتصال الولد بأبيه ، واختصاصه به حتى كأنه ملك له ، ولكن المعنى الأول هو المقصود الأول من الآية الكريمة ، والمعنى الثاني هو المقصود تبعا وثانيا .

المبحث الثاني : اشارة النص

اشارة النص : وهي دلالة اللفظ على حكم لم يقصد من النص اصالة ولا

---

(١) آية (٣) من سورة النساء .
(٢) آية (٢٧٥) من سورة البقرة .
(٣) آية (٢٣٢ ـ ٢٣٣) من سورة البقرة .

تبعا ، ولكنه لازم للمعنى الذي ورد الكلام لافادته ، فلا يتبادر فهمه من اللفظ، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من اللفظ ، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام ، ولكونه معنى التزاميا غير مقصود من السياق كانت الدلالة بالاشارة لا بالعبارة.

وقد يكون التلازم ظاهرا ، وقد يكون خفيا يحتاج ادراكه لشيء من التأمل والدقة في النظر ، ولهذا كانت محل اختلاف كبير بين المجتهدين ، فقد يفطن بعضهم لما لا يفطن له الآخر ، فيأخذ من العبارة الواحدة مالا يأخذه الآخر من الاحكام .

فمن أمثلة الدلالة الظاهرة بالاشارة قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فان من لوازم الحكم الثابت بعبارة النص الذي بينته ، أحكام تفهم باشارة النص ؛ لأن النص لم يسبق لها ، منها أن نسب الولد الى أبيه وحده ، وان للاب وحده ولاية تملك ماله عند الحاجة اليه من غير عوض ، ومنها أن نفقة الولد على أبيه لايشاركه أحد فيها ، لأنه لم يشاركه أحد في النسب فلا يشاركه أحد في حكمه وهو الانفاق ؛ لأن من له غنم النسب فعليه غرم الانفاق . والفرق بين هذا المعنى والمعنى السابق الثابت بالعبارة أن ذاك وجوب أصل الانفاق وهذا الانفراد به ، ومنها : أن قوله سبحانه بالمعروف يدل بطريق الاشارة على ان اجر ارضاع الأم لايجب تعيين جنسه وقدره ؛ لأن المعروف الذي وجب الانفاق بحسبه هو المعتاد في الانفاق من مثله على مثلها من غير كلفة ولا اضرار[1] .

ومن أمثلة الدلالة الظاهرة أيضا قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » الى قوله سبحانه « فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر »[2] فان هذه الآية تدل بطريق العبارة على اباحة الاتصال بالزوجة اتصالا جنسيا في جميع ليالي رمضان الى طلوع الفجر ، وتدل بطريق الاشارة على صحة صوم من طلع

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١٣٧ ـ ١٣٩).

(٢) آية (١٨٦) و (١٨٧) من سورة البقرة .

عليه الفجر وهو جنب ، لأن اباحة الاتصال بالزوجة حتى الجزء الاخير من الليل تستلزم أن يطلع الفجر عليه وهو جنب • ضرورة أن الاغتسال حينئذ لايكون الا بعد طلوع الفجر •

ومن أمثلة الدلالة الخفية ، التي تحتاج الى دقة نظر وتأمل قوله تعالى : « ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »[1] مع قوله سبحانه في آية أخرى : « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين »[2] فان الآيتين تدلان بطريق العبارة على الوصية بالوالدين ، وبيان فضل الأموما تقاسيه من الآلام في الحمل والارضاع، وتدلان بطريق الاشارة على ان أقل مدة الحمل ستة أشهر •

ومن الأمثلة : قوله تعالى : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر»[3] تدل الآية الكريمة بطريق الاشارة على وجوب ايجاد طائفة من الامة تمثلها لتستشار في الامور وتراقب الحاكم •

ومن الأمثلة قوله سبحانه : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »[4] تدل الآية الكريمة بطريق العبارة على جواز الطلاق قبل فرض المهر ، وتدل بطريق الاشارة على جواز الزواج بلا مهر اذ لو لم يكن جائزا لما وقع الطلاق ، اذ لاطلاق الا بعد زواج •

ومن الأمثلة أيضا : ما لو قالت امرأة لزوجها معاتبة : أنت متزوج عليَّ ، فقال ارضاء لها : كل امرأةٍ لي طالق طلقت غير المعاتبة بالعبارة لانه المعنى الذي سيق له الكلام ، وطلقت المعاتبة أيضا ولكن بطريق الاشارة ، لأن الكلام دل عليه، ولم يسق اليه • وهكذا نستنتج من هذه الأمثلة وغيرها أن اشارات النصوص

---

(١) آية (٥) من سورة الاحقاف .
(٢) آية (١٤) من سورة لقمان .
(٣) آية (١٥٩) من سورة آل عمران .
(٤) آية (٢٣٥) من سورة البقرة .

هي في الحقيقة معان التزامية منطقية تترتب على مدلولات العبارة ، وتتفاوت العقول في فهمها وادراكها وأهل الخبرة في فهم الألفاظ الشرعية والقانونية هم القادرون على استنباط تلك المعاني الالتزامية .

المبحث الثالث : دلالة النص

دلالة النص : وتسمى مفهوم الموافقة عند علماء الشافعية ، وتسمى بالقياس الجلي أيضا ، أو فحوى الخطاب أي : مقصده ؛ وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمفهوم المسكوت عنه لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة انها مناط الحكم ، ولا تحتاج الى اجتهاد أو قياس فقهي ، سواء أكان المسكوت عنه أولى أو مساويا للمنطوق . والفرق بين القياس ودلالة النص : ان مساواة المفهوم للمنطوق تقوم على علة تفهم من النص بمجرد فهم اللغة من غير حاجة للاجتهاد والاستنباط . أما القياس فلا بد فيه لمعرفة العلة من اجتهاد واستنباط ؛ والأمثلة على دلالة النص كثيرة منها :

قوله تعالى : « اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما »[1] ؛ فان النص يدل بمنطوقه وعبارته على تحريم قول الولد لوالديه أف . وكل من له أدنى معرفة بلغة العرب يفهم أن العلة من هذا النهي هي ايذاء الوالدين وايلا مهما ، وهذه العلة متحققة بشكل مساو أو بشكل أشد وأقوى في أفعال أخرى ، كالضرب والشتم والحبس والمنع من الطعام ، فيثبت التحريم في هذه الأفعال بطريق دلالة النص ، وان لم تكن مذكورة في النص ، بل ان التحريم في المسكوت عنه أولى من المنطوق الذي هو التأفيف.

وقوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم » ، « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »[2]

---

(١) آية (٢٣) من سورة الاسراء .

(٢) آية (٣٠) ، (٣١) من سورة النور .

بهذا النص يدل على تحريم المصافحة أو الملامسة من كل من الجنسين للآخر بالمفهوم الأولى ، وذلك فيما عدا الزوجة والمحارم .

وقوله تعالى : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »[1] ان النص يدل بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما ، وكل من له أدنى معرفة باللغة العربية يعلم أن العلة في هذا التحريم هي العدوان على مال اليتيم ، وهذه العلة متحققة في أمور سكت عنها النص ، وهي احراق مال اليتيم ، أو اتلافه ، أو نحو ذلك ، فهي أمور محرمة ، وهذا التحريم يفهم من معنى الآية بطريق دلالة النص لمساواتها للمنصوص عليه في العلة التي اقتضت الحكم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان)[2] فالنص يدل بطريق العبارة على النهي عن القضاء حال الغضب ، ويفهم بطريق دلالة النص النهي عن القضاء أثناء العطش أو الجوع أو المرض ، للتساوى في علة التحريم ، وهي تشوش الفكر ، وعدم الدقة في النظر والتأمل .

وسميت هذه الدلة بدلالة النص لأن الحكم الثابت لايفهم من اللفظ وحده كما في العبارة والاشارة ، وانما يفهم من النص بواسطة العلة والمناط ، وان الاحكام القضائية ترجع كثيرا الى هذا النوع من الدلالة ، اذ يتعرف القاضي على مقاصد القانون وغايته وعلته ، وتطبق النصوص على كل ماتتحقق فيه المقاصد والعلل بطريق الأولى[3] .

المبحث الرابع : دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء : هي دلالة الكلام على لازم مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا ، وانما سميت هذه الدلالة بالاقتضاء لأن

---

(١) آية (١٠) من سورة النساء .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) انظر التلويح والتوضيح ج١ (٢٤٦) .

الاقتضاء معناه الطلب والاستدعاء ، وما يدل عليه الكلام في هذا النوع من الدلالة مقتضيه ويسمتدعيه صدق الكلام أو صحته .

وأمثلة مايجب تقديره لصدق الكلام قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه)[1] ، فان ظاهر الحديث يدل على ان الخطأ والنسيان والاكراه لايوجد شيء منها في هذه الأمة ، ولكن الواقع يخالف ذلك فالإخبار بأنها مرفوعة عن الأمة لايكون صادقا ، فلا بد من تقدير ليكون الكلام صادقا ، وذلك بأن يقدر رفع اثم الخطأ ... الخ . فدلالة الحديث على رفع الاثم دلالة اقتضاء ، لأن صدق الكلام يقتضي تقدير كلمة الاثم ، ولولا هذا التقدير كان الكلام غير مطابق للحقيقة والواقع .

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لا يبيت النية من الليل) أي لايقع صحيحاً ، فلا بد لصدق الكلام من تقدير لا ثواب لعمل الابنية ؛ لأن العمل يتحقق بدون نيـة .

ومثله قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم »[2] أي زواجهن ، وقوله سبحانه : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)[3] أي الانتفاع بها وأكلها ؛ لأن الذات لا يتعلق بها تحليل أو تحريم ، وانما يتعلق التحريم بفعل المكلف ، فيقدر المقتضي في كل نص بما يناسبه .

ومثال مايجب تقديره لصحة الكلام عقلا قوله سبحانه : « واسأل القرية»[4] لأن القرية لاتسأل . ومثله قوله تعالى « فليدع ناديه »[5] أي أهل ناديه .

وأما مثال ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين

---

(١) رواه الطبراني .
(٢) آية (٢٣) من سورة النساء .
(٣) آية (٣) من سورة المائدة .
(٤) آية (٨٢) من سورة يوسف .
(٥) آية (١٧) من سورة العلق .

الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم »[1] فان المهاجرين كانوا قبل هجرتهم أغنياء بممتلكاتهم في مكة فتسميتهم فقراء بعد الهجرة لايصح شرعا الا بتقدير زوال ملكهم عن أموالهم اقتضاء . ومثله أيضا ان تقول لشخص : أوقف دارك هذه في سبيل الله عني بمئة ألف ليرة سورية فان هذا توكيل بأن يقف عنك الدار ، وهذا لايصح شرعا الا اذا كانت الدار مملوكة لك ، فاذا قبل منك الشخص هذه الوكالة فقد ثبت بيعه الدار لك حتى يصح الكلام شرعا[2] .

احكام هذه الدلالات والترجيح بينها عند التعارض :

هذه الدلالات المذكورة يثبت بها الحكم قطعا ، الا اذا وجد ما يصرفها عن القطع الى الظن ، كالتخصيص أو التأويل ؛ لأن الحكم يثبت بنفس اللفظ في دلالة العبارة والاشارة . واما دلالة النص فلان الحكم ثابت من العلة المفهومة من الكلام لغة ، فالحكم ثابت بالنص بواسطة العلة . فالحكم الثابت بها أقوى من الحكم الثابت بالقياس ؛ لأن العلة فيها ثابتة باللغة . أما علة القياس فقد تكون ثابتة بالاجتهاد والرأي ، وما يثبت باللغة أقوى مما يثبت بالرأي والاجتهاد ، أما دلالة الاقتضاء فلان الثابت بها أمر ضروري لصدق الكلام وصحة معناه . وهذه الدلالات تدخل في عموم دلالات المنطوق ماعدا دلالة النص ؛ لأنها دلالات أساسها اللفظ . لأنها إما أن تؤخذ من عبارة النص أو من اشارته ، واما أن تكون دلالة اللفظ من جهة حاجته اليها . ويقابل دلالة المنطوق دلالة المفهوم .

وقبل أن اتناول بالبحث دلالة المفهوم فاني أبين بأن هذه الدلالات الأربع ليست في قوة واحدة في الاستنباط ، فدلالة العبارة أقواها ، ثم الاشارة ثانيا ، ثم دلالة النص ، ثم دلالة الاقتضاء .

وانما كان هذا الترتيب في القوة ؛ لأن دلالة العبارة تدل على معنى متبادر مفهوم من النص بالسياق ، وأما الاشارة فتدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق وكل منهما أقوى من طريق الدلالة ؛ لأن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله

---

(١) آية (٢٧٣) من سورة البقرة .

(٢) انظر الاحكام في اصول الاحكام ج١ (٩١) .

بروحه ومعقوله ومناطه وعلته ؛ وما يدل على الحكم بنفس اللفظ أقوى مما يدل عليه بواسطة شيء آخر . والدلالة أقوى من دلالة الاقتضاء فهي أضعف الدلالات جميعها ؛ لأن الثابت بها لم يدل عليها اللفظ بصيغته ولا بمفهومه اللغوي وانما استدعته الضرورة لصدق الكلام أو صحته .

ويظهر اثر هذا الترتيب عند التعارض : فانه اذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الاشارة قدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الاشارة .

واذا تعارض الحكم الثابت بدلالة العبارة أو الاشارة مع الحكم الثابت بدلالة النص قدم الحكم الثابت بالعبارة أو الاشارة على الحكم الثابت بالدلالة . واذا تعارض الحكم الثابت بدلالة النص مع الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء قدم الحكم الثابت بالدلالة على الحكم الثابت بالاقتضاء .

ومن أمثلة التعارض بين العبارة والاشارة قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى »[1] ، مع قوله سبحانه « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها »[2] . فان الآية الاولى تدل بعبارتها على وجوب القصاص في القتل العمد أخذا من قوله سبحانه كتب عليكم أي فرض عليكم القصاص .

والآية الثانية تدل بطريق الاشارة على عدم وجوب القصاص في القتل العمد ؛ لأن الله سبحانه جعل عقوبته الخلود في جهنم فقط ، والاقتصار في موطن البيان يدل على الحصر ، أي : لايجب فيه القصاص ، وهذا الحكم يتعارض مع الحكم الثابت بالعبارة ، فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالاشارة فيجب القصاص في القتل العمد .

ومثال تقديم دلالة الاشارة على دلالة النص قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا

---

(١) آية (١٧٨) من سورة البقرة .
(٢) آية (٩٣) من سورة النساء .

خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »[1] وقال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه » ، فالآية الأولى تدل بطريق العبارة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ وتدل بطريق دلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد ؛ لأنه أولى من القاتل خطأ بالتكفير عن جريمته ، ودلت الآية الثانية بطريق الاشارة على عدم وجوب الكفارة على القاتل العامد ، وقد فهم ذلك اشارة من الاقتصار على العقوبة الآخروية في مقام البيان ، وليس فيه جزاء آخر ، وقد تعارض الحكمان ، فتقدم دلالة الاشارة على دلالة النص ؛ لأنها أقوى منها ، فلا تجب الكفارة على القاتل المتعمد كما هو مذهب الحنفية .

ومثال تقديم دلالة العبار على دلالة الاقتضاء : قوله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » حيث تفيد وجوب الكفارة والدية، وقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، فان الحديث يدل بطريق دلالة الاقتضاء رفع جميع الاحكام المترتبة على الخطأ والنسيان والاكراه سواء أكانت هذه الاحكام دنيوية أو أخروية ، لكن هذه الدلالة معارضة بدلالة العبارة فتقدم دلالة العبارة فتجب الكفارة والدية .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) فان الحديث يدل بدلالة العبارة على وجوب قضاء الصلاة المنسية ، فتكون هذه الدلالة مقدمة على دلالة الاقتضاء الثابت بالحديث الذي يرفع القضاء عن الناسي .

---

(١) آية (٩٢) من سورة النساء .

الفصل الثالث

المنطوق والمفهوم ومفهوم المخالفـة

ما تقدم بيانه هو تقسيم الدلالات اللفظية عند الاصوليين من الحنفيـة ، أما جمهور الاصوليين من الشافعية والمالكية فان الدلالات تنقسم عندهم الى قسمين: دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم .

١ ـ **فدلالة المنطوق** : هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في النص ونطق به ، وهي تشمل دلالـة العبارة والاشارة والاقتضـاء ، وهي الاقسام التي قسمهـا الاصوليون من الحنفية كدلالة قوله سبحانه « ولا تقل لهما اف »[1] على النهي عن التأفف .

٢ ـ **ودلالة المفهوم** : هي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في النص ولم ينطق به ، كدلالة الآية الكريمة المذكورة على النهي عن الضرب[2] .

ودلالة المفهوم تنقسم الى قسمين مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

المبحث الاول : مفهوم الموافقـة

مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة من اللغة ، من غير حاجة للاجتهاد والنظر ، وقد

---

(١) آية (٢٣) من سورة الاسراء .

(٢) انظر المستصفى للامام الغزالي (٢ : ٤٦ ـ ٤٨) ، ط : اولى . وانظر ارشاد الفحول للعـلامة الشوكاني (١٧٨ ـ ١٨٣) ، ط : اولى . وانظر الاحكام في اصول الاحكام ج٢ (٩٢) . وانظر التلويح والتوضيح ج١ (٢٦٦) .

سمي هذا النوع بمفهوم الموافقة ، لأن حكم المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به ، وهو دلالة النص عند علماء الحنفية . وقد ذكرت بعض الأمثلة له ، ويسمى أيضا بفحوى الخطاب ، كما يسمى بالقياس الجلي كما تقدم .

المبحث الثاني : مفهوم المخالفة وانواعها ، وشروط الاحتجاج بها ، وحجيتها

أولا : مفهوم المخالفة : هو دلالة النص على نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، بأن يكون اللفظ مقيدا بقيد يجعل الحكم مقيدا بهذا القيد ، فيدل النص بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه ، ويدل بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد ، ويسمى أيضا دليل الخطاب .

ثانيا : أنواع مفهوم المخالفة : لمفهوم المخالفة أنواع متعددة ترتبط بالقيد الذي قيد به حكم المنطوق أشهرها مايلي :

أ ـ مفهوم الصفة : وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بوصف على انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بذلك الوصف ، أي : اثبات نقيض حكم المنطوق الموصوف للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف . والمراد بالوصف مطلق التقييد سواء أكان نعتا نحويا نحو (في الغنم السائمة زكاة) ، وكقوله تعالى « وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم »[1] أو مضافا اليه نحو (مطل الغني ظلم)، أو ظرف زمان نحو « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »[2].

فمفهوم المخالفة لهذه النصوص : أن العلوفة التي ليست سائمة لا زكاة فيها ، وجواز حلائل الابناء غير الصلبيين ، وكزوجة الابن رضاعا ، وزوجة ابن الابن رضاعا .

وان مطل الفقير ليس بظلم ، وان السعي في غير الجمعة ليس بواجب ،وهكذا ينتفي الحكم بانتفاء الوصف .

---

(١) آية (٢٣) من سورة النساء .
(٢) آية (٩) من سورة الجمعة .

ب ــ مفهوم الشرط : وهو دلالة النص الذي علق فيه الحكم على شرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط .

وذلك كقوله تعالى :« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا»[1]، تدل الآية على عدم وجوب الحج على من لم يستطع اليه سبيلا .

وكقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »[2]، فان الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنـا اذا كانت حاملا ، ويدل النص بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمبتوتة اذا لم تكن حاملا ، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم .

وكقوله سبحانه : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »[3] ، فمفهوم المخالفة بعدم جواز الأخذ اذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها .

جـ ــ مفهوم الغاية : وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية ، ومثاله قوله سبحانه : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل »[4] .

فان النص يدل بمنطوقه على اباحة الأكل والشرب في الليل الى الفجر ،ويدل بمفهوم المخالفة على تحريم الأكل أو الشرب بعد هذه الغاية ، وهي طلوع الفجر .

كما يدل بمفهوم المخالفة أيضا على عدم وجوب الصوم بعد الغروب .

د ــ مفهوم العدد : هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على انتفائه عما عداه ، ومثاله قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنـات ثم لم يأتوا

---

(١) آية (٩٧) من سورة آل عمران .
(٢) آية (٦) من سورة الطلاق .
(٣) آية (٤) من سورة النساء .
(٤) آية (١٨٧) من سورة البقرة .

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »[1] يدل بمفهوم المخالفة أن الزيادة على الثمانين غير واجبة ، وكقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة »[2] يدل أيضاً بمفهوم المخالفة ان الزائد أيضاً لا يجوز .

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : (في كل خمس من الابل شاة) يدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في أقل من خمس من الابل .

هـ ـ مفهوم اللقب : وهو أن يذكر الحكم في النص مختصا بجنس أو نوع أو اسم فيكون الحكم ثابتا لذلك الجنس أو النوع أو الاسم منفيا عما عداه .

كقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) ، يدل بمفهوم المخالفة أن مطل الفقير غير القادر على الوفاء ليس بظلم ، وكقوله تعالى « إذ قال يوسف لأبيه »[3] يدل بمفهوم المخالفة أن غير يوسف لم يقل .

ثالثاً ـ شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة : يشترط للاحتجاج بمفهوم المخالفة عند القائلين به شروط منها :

أ ـ أن لا يكون هناك علة تظهر في المسكوت عنه بشكل مساو للمنطوق أو أولى ، فتكون حينئذ الدلالة بمفهوم الموافقة لا المخالفة .

ب ـ ان لا يعارض المفهوم دليل أرجح منه ، فيجب حينئذ العمل بالدليل ، وعدم الاحتجاج بالمفهوم ، وذلك مثل قوله تعالى : « واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »[4] فتدل الآية بطريق مفهوم المخالفة على عدم جواز قصر الصلاة حال الامن ، غير أن هذا

---

(١) آية (٤) من سورة النور .
(٢) آية (٢) من سورة النور .
(٣) آية (٤) من سورة يوسف .
(٤) آية (١٠١) سورة النساء .

المفهوم قد عارضه دليل يدل على ان رخصة قصر الصلاة عامة في السفر حال الخوف أو حال الامن ؛ وهو أن عمر رضي الله عنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن قصر الصلاة في السفر وقد تحقق الأمن فقال صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[1] .

جـ ـ أن لايكون النص جوابا عن سؤال مثل أن يسأل سائل هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب في الغنم السائمة زكاة .

د ـ ان لايكون القيد الذي قيد به حكم المنطوق فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عند انتفاء القيد فان كانت له فائدة أخرى لايعمل بالمفهوم ، كأن تكون الفائدة بيان ما عليه غالب الناس وذلك كقوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم »[2] فان وصف الربائب بانهن في الحجور لايدل على نفي الحرمة عند عدمه ؛ لأنه خرج مخرج الغالب من أحوال الربيبة أن تربى في بيت زوج الأم .

ومما خرج مخرج الغالب مفهوم الشرط في قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا »[3] .

هـ ـ أن لايكون القيد للتنفير أو التشنيع كما في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة »[4] فان وصف الربا بالاضعاف المضاعفة انما هو لبيان ماكانوا عليه في الجاهلية من التعامل الفاسد المؤدي الى الاستغلال واستئصال أموال الآخرين . فبينت الآية هذا الوصف للتنفير من الفعل فلا يدل بمفهومه المخالف على اباحة الربا الذي لايكون اضعافا مضاعفة .

و ـ وان لايكون القيد لإفادة المبالغة والتكثير كما في قوله سبحانه «استغفر لهم أو لاتستغفر لهم ، ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم »[5] .

---

(١) رواه مسلم واصحاب السنن .
(٢) آية (٢٣) من سورة النساء .
(٣) آية (٣٣) من سورة النور .
(٤) آية (١٣٠) من سورة آل عمران .
(٥) آية (٨٠) من سورة التوبة .

فذكر السبعين للمبالغة ، فلا يدل بمفهوم المخالفة ان مازاد على السبعين يكون عاملا لمغفرة الله لهم .

رابعا ـ حجية مفهوم المخالفة : هناك أمور اتفق الاصوليون فيها على الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، وأمور اتفقوا على عدم الاحتجاج ، وأمور اختلفوا فيها .

آ ـ فاما ما اتفق الاصوليون فيه على الاحتجاج بمفهوم المخالفة : فهو مفهوم الوصف ، أو الشرط ، أو الغاية ، أو العدد في العقود والتصرفات والاقوال والتعامل بين الناس ، فقول القائل : وقفت نصف العقار الذي أملكه لأقاربي الفقراء ، دل بمفهوم المخالفة على عدم استحقاق الاقارب غير الفقراء ، ويكون حجة في عدم استحقاق غير الفقراء .

ب ـ واتفق الاصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب ، سواء في النصوص الشرعية ، أو القانونية ، أو كلام الناس وعقودهم وتعاملهم . ففي حديث (في البر صدقة) . أو (في الغنم زكاة) لايدل على أنه لازكاة في غير البر ، أو لا زكاة في غير الغنم من السوائم الاخرى . و (محمد رسول الله) لايعني أن غير محمد ليس برسول الله ، ولو قال : رأيت سعيدا لايعني أنه لم ير أحدا غيره . وقولنا : دين المتوفى يؤدي من تركته ، لايفهم منه ان غير الدين من تجهيزه ووصاياه النافذة لاتؤدي من تركته .

جـ ـ واما ما أختلف الاصوليون فيه على الاحتجاج بمفهوم المخالفة فهو مفهوم المخالفة في الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

فذهب الحنفية الى انه ليس بحجة بل يكون النص ساكتا عن حكم المفهوم، فيبحث عن الحكم في الأدلة الشرعية الاخرى . وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الى أنه حجة يجب العمل به .

استدل الاصوليون من الحنفية على عدم حجية المفهوم بأدلة منها :

١ ــ ان كثيرا من النصوص الشرعية التي قيدت بقيود لم ينتف الحكم فيها حين انتفاء القيد باتفاق . أي : لا دلالة لمفهوم المخالفة ، بل ثبت الحكم للواقعة التي فيها القيد والواقعة التي انتفى عنها القيد . فالصلاة في السفر مثلا تقصر سواء أخاف المصلون فتنة الذين كفروا ، أو لم يخافوا ، مع أن النص قال : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »[1] ، كما نهى الله تعالى عن الظلم في الاشهر الحرم بقوله سبحانه : « فلا تظلموا فيهن أنفسكم »[2] ، فلو جاز الاستدلال بمفهوم المخالفة لوجب اعتبار الظلم في غير الاشهر الحرم جائزا ، مع ان الظلم حرام في جميع الازمنة والامكنة . وكذلك قوله سبحانه « وربائبكم اللاتي في حجوركم »[3] ، مع ان الربيبة تحرم على زوج أمها سواء أكانت في حجره أو لم تكن .

٢ ــ ان الاساليب العربية تدلنا على أنه اذا قيد النص بوصف أو شرط أو حدد بغاية أو عدد فليس مطردا دائما على اثبات الحكم حين يوجد القيد ، وعلى انتفائه حين ينتفي ، بل كثيرا ماترد العبارة مقيدة بقيد ، ويتردد السامع في اعتبار مفهوم المخالفة لذلك القيد ، فيسأل عن المطلوب ، فلو قيل لشخص ادفع الزكاة عن المواشي السائمة التي تملكها ، فلا يستنكر سؤاله : هل أخرجها عن المعلوفة ؟ واذا كانت الدلالة على المفهوم غير مقطوع بها ، فلا يكون النص الشرعي حجة في الدلالة على المفهوم ، لأن النصوص الشرعية لاتكون حجة بمجرد الاحتمال .

واستدل القائلون بحجية مفهوم المخالفة بأدلة منها :

١ ــ ان القيود التي ترد في النصوص لابد أن تكون لحكمة ، لأن الشرع لايقيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثا ، وأقوى مايتبادر من القيد أن تكون الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ، والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد ، ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عقود الناس

---

(١) آية (١٠١) من سورة النساء .
(٢) آية (٣٦) من سورة التوبة .
(٣) آية (٢٣) من سورة النساء .

وأقوالهم ومعاملاتهم ، الا اذا وجدت قرينة تدل على أن القيد لغرض آخر ، مثل التنفير أو غيره .

٢ ــ ان اساليب العرب واستعمالاتهم تدل على ان تقييد الحكم بوصف أو شرط أو عدد أو غاية هو اثبات الحكم حيث يوجد القيد ، ونفيه حين ينتفي ، فمن قال : أعط جارك الفقير مئة ليرة يفهم منه ان الجار الغني لايطلب اعطاؤه .

٣ ــ ان التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة والتعليق بالصلة يقتضي نفي الحكم لانتفاء العلة ، وكذلك التعليق بالصفة .

ومن الأمثلة التي يظهر فيها أثر الخلاف نفقة المطلقة البائن غير الحامل .

فذهب القائلون بمفهوم المخالفة من الشافعية والمالكية والحنابلة الى أن نفقة المطلقة البائن غير الحامل غير واجبة أثناء العدة ، واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى:« وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»[1]. فدل النص بطريق مفهوم المخالفة انها اذا لم تكن حاملا فلا نفقة لها .

وذهب الحنفية الى وجوب النفقة الى أن تنتهي العدة سواء أكانت حاملا أو غير حامل ، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة .

---

[1] آية (٦) من سورة الطلاق .

الفصل الرابع

تقسيم اللفظ باعتبار ظهور الدلالة على معناه وخفائها

ينقسم اللفظ باعتبار دلالته على معناه من ناحية الوضوح والخفاء الى ثمانية أقسام ؛ لأن اللفظ ان ظهر معناه : فاما أن يحتمل التأويل أو التخصيص ، أو لا يحتمل • فان احتمل فان كان ظهور معناه بمجرد صيغته فهو الظاهر ، والا : فهو النص • وان لم يحتمل ، فان قبل النسخ فهو المفسر ، وان لم يقبل فهو المحكم• والمراد بالتأويل : التأويل اللغوي لا التأويل الاصطلاحي ؛ لأن التأويل الاصطلاحي مختص بالمشترك كما سترى ؛ وهكذا سمى الاصوليون ما وضح معناه بالظاهر ، وما خفي معناه بالخفي ، ثم نظروا في الظهور والخفاء ، فوجدوهما درجات بعضها فوق بعض ، فقسموا ما وضح معناه : الى ظاهر ، ونص ، ومفسر ، ومحكم • وأما إن خفي المراد من اللفظ فالخفاء درجات ، وليس على درجة واحدة ، لأن الخفاء إما لنفس اللفظ أو لعارض ، الثاني يسمى خفيا ، والأول إما أن يدرك المراد منه بالعقل أولا ، الأول يسمى مشكلا ، والثاني : اما أن يدرك بالنقل ، أو لا يدرك • الأول يسمى مجملا ، والثاني يسمى متشابها •

المبحث الاول : الظـاهر

١ ـ **تعريف الظاهر** : الظاهر في اللغة هو الواضح • والظاهر في الإصطلاح هو اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه بمجرد السماع بلا قرينة خارجية ، ويكون محتملا للتأويل أو التخصيص ، ولم يكن الحكم الذي دل عليه اللفظ هو المقصود الأول من سوق الكـلام •

والكاشف أدنى المراتب في الدلالة على النص ، ثم يليه النص في الظهور والحكم الذي يعتبر في أعلى المراتب في الوضوح والظهور[1] .

٢ ـ بيان الآية المفسرة :

أ ـ قال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »[2] .

إن الله يدل بوضوح على إباحة الزواج دلالة واضحة بحيث لا يتوقف على قرينة خارجية . وهذا الحكم ليس هو المقصود أصالة من هذا النص ، بل المقصود أصالة : بيان عدد الزوجات الذي لا يجوز الزيادة عليه ، وهو الأربع عند عدم الخوف من ظلم الزوجات عند التعدد ، والاقتصار على زوجة واحدة عند الخوف من الجور عند التعدد ، وهذا الحكم قبل التخصيص والنسخ في عهد الرسالة .

وبهذا فعدم الزيادة على الأربع ، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند الخوف من عدم العدل ، هو المقصود أصالة من سوق الآية . أما إباحة الزواج فقد كان تبعا من أجل التوصل إلى الحكم المقصود أصالة .

ب ـ قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[3] .

إن النص مسوق أصالة للتفريق بين البيع والربا ردا على الذين قالوا « إنما البيع مثل الربا » ويدل دلالة غير مقصودة من سوق النص ، ولكنها ظاهرة وواضحة على حل البيع وحرمة الربا ، وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص ، كما يحتمل النسخ في عهد الرسالة .

ج ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[4] إن الحديث مسوق قصدا أوليا لبيان حكم البحر

---

(١) انظر المستصفى للغزالي (١ : ١٥٧) .
وانظر الإحكام في أصول الأحكام ج١ (٧٢) .
وانظر إرشاد الفحول للعلامة الشوكاني (١٧٥ ـ ١٧٦) ط : أولى .
(٢) آية (٣) من سورة النساء .
(٣) آية (٢٧٥) من سورة البقرة .
(٤) رواه أبو داود .

لانه هو الذي ورد السؤال عنه ، ويدل بظاهره على حل ميتة البحر ، لكن هذه الدلالة لم يسق الكلام لها قصدا أصليا . وحكم ماء البحر وحل ميتته من الاحكام القابلة للتخصيص والنسخ .

٣ ـ **حكم الظـاهر** : حكم الظاهر انه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يرد دليل يقتضي العمل بغير ظاهره . وانه يحتمل التأويل ، أي صرفـه عن ظاهره ، وارادة معنى آخر ، فان كان الظاهر عاما يحتمل أن يخصص ، وان كان مطلقـا يحتمل أن يقيد ، وان كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي ، وغير ذلك من وجوه التأويل .

كما انه يقبل النسخ أي : ان حكم الظاهر يقبل في عهد الرسالة أن ينسخ ، ويشرع حكم آخر بدله . وهكذا يعمل بظاهره حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره، أو تأويله ، أو نسخه ، كما خصص عموم البيع في قوله تعالى « واحل الله البيع » بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وبيع الانسان ماليس عنـده ، والنهي عن بيع الدم والميتة ، وخصص عموم ما طاب من النساء بآيات المحرمات، كما خصص من ماء البحر ما هو متنجس .

المبحث الثـاني : النـص

١ ـ **تعريف النص** : النص مأخوذ من نصصت الدابة اذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد ، وسمي مجلس العروس منصة لزيادة ظهوره ، والنص اصطلاحا هو اللفظ الذي ازداد وضوحا بان سيق الكلام له لكن يحتمل التخصيص أو التأويل أو النسخ في عهد الرسالة ، والفرق بينه وبين الظاهر : ان الكلام مسوق له بالقصد الأولي بينما الظاهر لم يسق الكلام له .

٢ ـ **امثلـة النص** :

آ ـ قوله تعالى : « واحل الله البيع وحرم الربا »[1] ظاهر في تحليل البيع

---

(١) تقدمـت .

وتحريم الربا ، ونص في التفرقة بين البيع والربا رداً على الكافرين القائلين بتماثلهما.

ب ـ وقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »[1] نص في وجوب الإقتصار على الأربع وعدم الزيادة عنها ، لأنها نزلت مسوقة لذلك.

جـ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن ماء البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[2] نص في طهارة ماء البحر .

٣ ـ وحكم النص : وجوب العمل به على سبيل القطع فيجب العمل بما هو نص عليه حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره أو تأويله أو نسخه ، ولكن احتماله للتأويل أبعد من احتمال الظاهر .

المبحث الثالث : المفسر

١ ـ **تعريف المفسر** : المفسر مأخوذ من الفسر وهو الكشف . وفي الاصطلاح : هو اللفظ الذي يدل على الحكم بنفسه تفصيلا دلالة واضحة ، ولا يحتمل تأويلا ، ولا تخصيصا . فهو أقوى وضوحا من النص والظاهر ، لأنهما يحتملان التأويل والتخصيص ، بينما المفسر لايحتملهما ، ولكنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة .

٢ ـ **امثلة للمفسر** :

آ ـ قوله تعالى في قاذفي المحصنات « فاجلدوهم ثمانين جلدة »[3] فان العدد المعين لايحتمل زيادة ولا نقصانا ولا تأويلا ولا تخصيصا .

ب ـ قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة »[4] .

فان المشركين لفظ ظاهر عام ، نص في إهانة المشركين لكنه يحتمل التخصيص

---

(١) تقدمت .
(٢) تقدم .
(٣) آية (٤) من سورة النور .
(٤) آية (٣٦) من سورة التوبة .

بأن يكون عاما مخصوصا فلما ذكر بعده كلمة كافة ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسرا ، ونحو طلقي نفسك واحدة • فقوله طلقي نفسك خاص يحتمل التأويل بالثلاث فبذكر الواحدة صار مفسرا وارتفع احتمال التأويل • ومن المفسر اللفظ الذي يكون مجملا ، فتجيء ، نصوص أخرى تزيل اجماله ، وتجعله مفسرا ، كلفظ الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الألفاظ ، لها معاني لغوية ، واستعملها الشرع في معان خاصة ، وورد في القرآن مجملة ، وفسرها الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته القولية ، والفعلية بيانا مفصلا •

٣ ــ حكم المفسر : حكمه يجب العمل به كما فسر ، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره ، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص ، ولكنه يحتمل النسخ ، أثناء حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فجميع المنصوص الواردة في القرآن أو السنة تصير محكمة ، ولا تقبل نسخا ، ولا ابطالا •

المبحث الرابع : المحكم

١ ــ **تعريف المحكم** : المحكم لغة المتقن ، واصطلاحا : (ما ازداد قوة على المفسر اضافة لعدم احتمال التأويل والتخصيص وعدم احتمال النسخ أيضا ، لا في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته) • كالاحكام الدالة على قواعد الدين ، أو أمهات الفضائل ، أو حكم جزئي ورد التصريح بتأبيده • وهو نوعان :

أ ــ محكم لعينه : وهو ما انقطع احتمال نسخه إما بوجود دليل يدل على تأبيده ودوامه مثل قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا »[1] والما بوجود معنى في ذاته مثل الآيات الدالة على صفات الله ، والايمان بالكتب ، والرسل ، وامهات الفضائل •

ب ــ محكم لغيره : هو النص الذي انقطع احتمال نسخه ، بسبب انقطاع الوحي ، كالمفسر والنص والظاهر ، فكل هذه الانواع صارت محكمة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم[2] •

---

(١) آية (٤) من سورة النور .

(٢) انظر التلويح والتوضيح ج١ (٢٣٦ ــ ٢٣٩) .

٢ ـ **امثلة المحكم** : قال تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون »[١] وقوله تعالى : « والله بكل شيء عليم »[٢] ، وقوله تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا »[٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض الى يوم القيامة) فكل هذه النصوص دلالتها على معناها من قبيل المحكم ؛ لأنها لاتحتمل معنى آخر ولا تقبل أي تأويل أو تخصيص أو نسخ .

٣ ـ **حكم المحكم** : حكم المحكم وجوب العمل به على سبيل القطع ، ولا يحتمل غير معناه ، ولا يقبل نسخا لا في عهد الرسالة ؛ لأنه من الاصول التي لاتتغير بتغير الزمان ، ولا بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا نسخ بعد وفاته كما مر .

وهكذا يتبين لنا أن كلا من الظاهر والنص والمفسر والمحكم يدل على الحكم قطعا ، الا أن القطع في المحكم والمفسر بمعنى عدم الاحتمال أصلا ، ولهذا لايحتملان التخصيص والتأويل . والقطع في الظاهر والنص بمعنى عدم الاحتمال الناشيء عن دليل ، أي ان الاحتمال موجود ، ولكن لم يقم عليه دليل .

المبحث الخامس : الترجيح بين هذه الدلالات عند التعارض

يظهر اثر التفاوت بين هذه الاقسام الاربعة عند التعارض ، فاذا تعارض النص مع الظاهر كان النص هو الراجح ، واذا تعارض النص مع المفسر كان المفسر هو الراجح ، واذا تعارض المفسر مع المحكم كان المحكم هو الراجح ، وهكذا يقدم عند التعارض اقواها دلالة وأقوى الدلالات : المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر .

أ ـ مثال تقديم النص على الظاهر عند التعارض قوله سبحانه بعد بيان

---

(١) آية (٧٣) من سورة ص .
(٢) آية (٣١) من سورة الحجر .
(٣) آية (٥٣) من سورة الاحزاب .

المحرمات من النساء : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »[1] مع قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »[2] ، فالآية الأولى ظاهرة في اباحة التزوج ، والجمع بين أكثر من أربع زوجات ، لأنها لم تسق أصالة لإفادة هذا الحكم ، وانما سيقت لاباحة ماعدا المحرمات من النساء المذكورات في الآية التي قبلها ، ودلالة الآية الثانية على المنع من الزيادة على أربع زوجات ، من قبيل النص ، لأنها مسوقة لافادة هذا الحكم ، فيقدم النص في الآية الثانية ، وهو وجوب الاقتصار على الأربع ، على الظاهر في الآية الاولى ، الذي يدل على الاباحة.

ب ــ مثال تقديم المفسر على النص عند التعارض :

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : حين جاءت إليه وقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ (لا ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضيء لكل صلاة ، ثم صلي وان قطر الدم على الحصير) مع ما جاء في رواية أخرى : (توضئي لوقت كل صلاة)[3] .

فالحديث على الرواية الاولى نص على ايجاب الوضوء لكل صلاة ، ولا يجوز ان تصلي بوضوء واحد أكثر من صلاة واحدة ، ولو في وقت واحد ، لكنه يحتمل التأويل ، بأن يكون المراد توضئي لوقت كل صلاة ، بتقدير مضاف في الكلام ، وهو الوقت ، خصوصا وان النافلة لا تتطلب الوضوء ؛ أما الرواية الثانية فهي تدل على وجوب الوضوء لوقت كل صلاة ، لا لكل صلاة ، فللمستحاضة أن تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الفرائض والواجبات والسنن ضمن الوقت ، وهذه الرواية مفسرة لاتحتمل التأويل ، والمفسر مقدم على النص عند التعارض .

جـ ــ مثال تقديم المحكم على المفسر عند التعارض :

قوله تعالى : « واشهدوا ذوي عدل منكم »[4] فانه مفسر يقتضي قبول

---

(١) آية (٢٤) من سورة النساء .
(٢) آية (٣) من سورة النساء .
(٣) الرواية الاولى للترمزي وكذلك الثانية وقال حديث حسن صحيح .
(٤) آية (٢) من سورة الطلاق .

شهادة العدل الذي لم يرتكب ذنبا يقدح في عدالته او ارتكب ذنبا ثم تاب ، وقوله سبحانه في حد القذف : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا »[1] ، فإنه محكم في عدم قبول شهادة المحدود في قذف وإن تاب . والمحكم مقدم على المفسر .

د ـ مثال تقديم المحكم على النص عند التعارض :

قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم »[2] ، يدل بطريق النص على اباحة ماعدا المحرمات قبله ، وبهذا يكون شاملا لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، ولكن قوله تعالى « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا »[3] ، يدل على تحريم الزواج باحدى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، وهو محكم لايحتمل النسخ والابطال .

هـ ـ ومثال تقديم المحكم على الظاهر عند التعارض :

قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »[4] فانه ظاهر في اباحة جميع النساء ، وقوله تعالى « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا » ، محكم كما بينت في حرمة الزواج باحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقدم المحكم في الآية الثانية على الظاهر في الآية الأولى .

المبحث السادس : الخفي

سبق ان عرفنا أن النص اذا كان غير واضح الدلالة على المعنى مراتب أربعة خفي ، ومشكل ، ومجمل ، ومتشابه :

ا ـ تعريف الخفي : الخفي : هو اللفظ الذي خفي معناه في بعض مدلولاته لعارض خارج عن صيغته ، بل من تطبيقاته على مدلولاته ، ويحتاج الى بحث

---

(١) آية (٤) من سورة النور .
(٢) آية (٢٤) من سورة النساء .
(٣) آية (٥٣) من سورة الاحزاب .
(٤) آية (٣) من سورة النساء .

واجتهاد ، فهو ظاهر في بعض مدلولاته ، وخفي في بعضها الآخر ؛ لوجود صفة زائدة أو ناقصة في البعض الآخر ، وبعبارة أخرى لفظ خفي معناه من حيث تناوله لبعض أفراده بسبب أمر عارض على اللفظ .

٢ ـ امثلته :

أ ـ قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[1] :

فالقارىء للآية يتبادر اليه في أول الأمر أن اللفظ متناول لكل من يسرق حتى من يسرق الناس في يقظتهم بقطع الحوائط والجيوب ، أو أخذ المال منهما ؛ أو من يسرق الاكفان من القبور ، ولكن يعرض على اللفظ مايجعله خفي المعنى بالنظر لتناوله لهما بسبب اختصاص كل منهما باسم خاص حيث اطلق في اللغة العربية على الأول بالطرار ، أي : القطاع الذي يقطع الحوائط . واطلق على الثاني اسم النباش ، أي : الذي ينبش القبور ويأخذ الاكفان .

فيقال : لو كانا من أفراد السارق لم يخصا في اللغة باسمين خاصين ؛ لأن الظاهر عدم اختصاص بعض أفراد المعنى باسم ، مادام المعنى متناولا للكل ،ولذلك خفي لفظ السارق في تناوله للطرار والنباش ، وان كان ظاهرا في تناوله لغيرهما، فيستمر هذا الخفاء الى قليل من التأمل . يتبين به : ان اختصاص الطرار باسم انما كان لزيادته في معنى السرقة ؛ لحذقه في مسارقة الاعين المستيقظة ، فيظهر ان سرقته أخطر وجنايته أكبر ، وان النص متناول له ، وانما خص باسم خاص لتفرده بنوع فريد من السرقة ، ويتبين ان اختصاص سارق الاكفان باسم النباش لنقص معنى السرقة ؛ لعدم الحرز والحافظ ، وقصور المالية ، وعدم المالك ؛ لأن القبر لايصلح حرزا ، والميت لا يحفظه ، والكفن لايرغب فيه عادة ، وليس مملوكا لأحد ، فلا يتناوله لفظ السارق ، فلا يثبت الحد عليه . وإنما يعاقب تعزيرا بما يراه الحاكم زاجرا له ، ولأمثاله عن هذا العمل الشنيع ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال الائمة الثلاثة وأبو يوسف : يحد النباش لتناول السارق في الآية

---

(١) آية (٣٨) من سورة المائدة .

له ، واختصاصه باسم كاختصاص نوع الجنس باسم ؛ لأنه نوع من السرقة ، والقبر حرز لأن الحرز لكل شيء بحسبه • وخصمه : ورثة الميت •

ومن الامثلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (لايرث القاتل)[1] • فلفظ القاتل واضح في الدلالة على القاتل عمدا ، ولكن دلالته على القاتل خطأ فيها خفاء • ومنشأ الخفاء : وصف الخطأ ؛ لأن الحرمان من الميراث قصد به العقوبة•

واستحقاق المخطيء لهذه العقوبة كالمتعمد موضع خلاف بين الائمة •

فالحنفية والشافعية وغيرهم ذهبوا : الى ان القاتل خطأ كالمتعمد لايرث ؛ لأنه لم يقع في الخطأ الا لتقصيره في أسباب الحيطة والحذر • ولأننا لو ورثناه لانفتح للمنحرفين منفذ ينفذون منه الى استعجال الارث من مورثيهم الاغنياء بقتلهم وادعائهم للخطأ •

وذهب المالكية الى عدم دخول القاتل خطأ في مدلول الحديث ، لأنه لم يقصد القتل ومتى ثبت ان القتل وقع خطأ لم يكن هناك مجال للحرمان من الميراث ، والعقوبة على عمل لم يقصده •

٣ ــ **وسائل ازالة الخفاء** : تبين لنا من الأمثلة المذكورة : ان الخفاء لم يكن في أصل اللفظ ، بل الخفاء في تطبيقه على الحوادث ، وان ازالة الخفاء انما يكون بالبحث والتأمل والاجتهاد •

٤ ــ **حكم الخفي** : حكم الخفي عدم العمل به فيما خفيت دلالته عليه الا بعد التأمل والبحث والاجتهاد • فاذا ظهر للمجتهد أن معنى اللفظ متحقق فيما خفيت الدلالة عليه حكم بتناوله لها وانطباق الحكم عليها ، وان ظهر للمجتهد عدم تحقق المعنى بتمامه فيها ، لم يحكم بتناول اللفظ لها ، وانطباق الحكم عليها •

---

(١) اخرجه ابو داود .

ويعتمد في ذلك على النصوص الواردة في نفس الموضوع ، والنظر في مقاصد الشريعة من تشريع الحكم .

المبحث السابع : المشكل

١ ـ **تعريف المشكل :** المشكل مأخوذ من أشكل عليَّ الأمر إذا خفي ، ودخل في أشكاله وأمثاله ؛

أما معناه اصطلاحاً : فهو اللفظ الذي خفي مراده من نفسه ، بحيث يدرك بعد التأمل بالعقل فيما يحيط من القرائن والامارات .

ويكون الاشكال : في الألفاظ المشتركة التي يكون لها أكثر من معنى واحد ، ويكون المراد واحدا منها ، ولكنه دخل في اشكاله ، وهي تلك المعاني المتعددة فاختفى ، كما يكون الاجمال في الألفاظ التي وضعت لمعنى واحد واستعملت في غيره ، بطريق المجاز ، واشتهر ذلك الاستعمال حتى صار كالاستعمال الحقيقي .

وهكذا فالمشكل هو : اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه .

٢ ـ **امثلـــة :**

قال تعالى : « وان كنتم جنباً فاطهروا »[1] فان التطهر : غسل ظاهر البدن .

ومحل الاشكال : هو الفم أي : وجوب المضمضة في الغسل . بسبب أنه تجاذب الفمَ حكمان في الصوم : فهو : في حكم الباطن بالنظر الى الريق : لأن ابتلاعه لا يفسد الصوم ، وفي حكم الظاهر بالنظر الى الطعام والشراب ؛ لأن ادخالهما الى الفم لا يفسد الصوم ، فترددنا في إلحاقه بأيهما ، فجاء الاشكال ؛ ثم بعد التأمل أدركنا المراد بالعقل ، فاعتبرنا الوجهين . فألحقناه بالظاهر في الغسل ، فأوجبنا المضمضة ، وبالباطن في الوضوء ، فلم نقل بوجوبها . وذلك لأن قوله

---

(١) آية (٦) من سورة المائدة .

تعالى : « فاطهروا » بصيغة المبالغة ، وزيادة المبنى تقتضي زيادة المعنى ، أي : التكلف في التعميم بالماء . بينما في الوضوء خال من المبالغة ، حيث قال تعالى : « فاغسلوا وجوهكم »[1] ، ولأنه لا حرج في ايجاب المضمضة في الغسل لقلته بخلاف الوضوء .

ومن الأمثلة قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[2] . فلفظ القرء موضوع في اللغة للحيض وللطهر ، فأي المعنيين هو المراد من الآية ؟ وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات ، أو بثلاثة أطهار ؟ ومن هنا نشأ الاشكال . فلا بد من قرينة خارجية تعين المراد من لفظ القرء الوارد في النص .

فذهب الحنفية : الى أن القرء في الآية هو الحيض ؛ بقرينة أن الحكمة من العدة بالنسبة للمطلقة هي التعرف على براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليهما هو الحيض لا الطهر .

ثم أن الآية الكريمة « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن »[3] جعلت مناط الاعتداد بالاشهر عدم الحيض ، فدل على أن الاصل هو الاعتداد بالحيض .

وذهب الشافعية الى أن المراد من القرء في الآية هو الطهر ؛ والقرينة هي تأنيث لعدد ثلاثة ؛ لأنه يدل باللغة على أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيض .

٣ ـ وسائل ازالة اشكال المشكل : ان من وسائل ازالة اشكال المشكل كما رأينا ، بالتأمل والنظر في القرائن المختلفة والادلة الاخرى التي وضعها الشارع ، فيرجح معنى من معاني المشترك ، على المعاني الاخرى بسبب الادلة الاخرى أو القرائن . وهكذا يزول الاشكال كما رأينا في الغسل وفي العدة .

---

(١) آية (٦) من سورة المائدة .
(٢) آية (٢٨٢) من سورة البقرة .
(٣) آية (٤) من سورة الطلاق .

وإذا كان منشأ الاشكال : التعارض بين النصوص ، فعلى المجتهد أن يبحث ويتأمل في إزالة ما بين ظواهرها من خلاف ، ويوفق بينها ، فيزول الاشكال ، ويتبين المراد .

٤ ـ **حكم المشكل** : حكم المشكل اعتقاد حقيقة فيما أريد منه ، ثم الاقبال على النظر والبحث والتأمل ، فيظهر المراد بواسطة الأدلة الاخرى ، والقرائن التي تحيط بالنص ، كما بينت في المثالين السابقين .

المبحث الثامن : المجمل

١ ـ **تعريف المجمل** : المجمل في اللغة : المبهم من أجمل الأمر إذا أبهمه .
ومعناه اصطلاحاً : ما خفي المراد منه خفاء لا يدرك الا ببيان يرجى ، إما من المجمل ، أو بالطلب والتأمل ، إن لم يكن بيان المجمل شافياً .

٢ ـ **انواع المجمل** : المجمل ثلاثة أنواع :

آ ـ النوع الأول : ما يكون اجماله بسبب غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه ، فلا يفهم معناه لغة . مثل لفظ الهلوع في قوله تعالى : « ان الانسان خلق هلوعا » ، فالهلوع هو : الشديد الحرص ، القليل الصبر . واستعماله في هذا المعنى غريب ، لذا يبين الله تعالى المراد منه فقال : « اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا »[1] .

ب ـ النوع الثاني : نقل اللفظ من معناه الظاهر الى معنى مبهم ، أراده الناقل . كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والمفلس ، فان العرب كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معاني معروفة لهم ، فلما جاءت الشريعة أرادت منها معاني كانت مبهمة عليهم قبل البيان ، قال صلى الله عليه وسلم : (أتدرون من المفلس ؟ قالوا من لا دينار له ولا درهم ، قال لا ، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وضرب هذا ...)[2] الحديث .

---

(١) آية (١٩) من سورة المعارج .
(٢) رواه مسلم في باب البر .

والربا في اللغة الزيادة والفضل ، وليس كل فضل حرام بالاجماع ، ولم يعلم أن المراد به أي فضل ، فكان مجملا ، فبينه صلى الله عليه وسلم بحديث : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والفضل ربا .)[1] لكنه لم يبين أن هذه الستة كل أموال الربا لعدم الحصر .

حيث لم يذكر شيئاً من أدوات الحصر ، فكان البيان غير شاف ، لبقائه مجملا فيما وراء الستة ، فاحتيج بعد ذلك الى الطلب والتأمل لمعرفة علة الربا ، والحكم في غير الاشياء الستة . فتأملوا واختلفوا في ذلك .

فقالت الحنفية : العلة القدر مع الجنس ، وقالت الشافعية : النقد أو الطعم مع الجنس ، وقالت المالكية : العلة الاقتيات والادخار ، أو النقد .

وكلفظ الصلاة ، والزكاة في قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[2] فالصلاة في اللغة الدعاء ، وهو غير مراد ، فجاءت السنة القولية والفعلية بتفسيرها وبيان أركانها وشروطها .

والزكاة هي : النماء . وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقواله . وكذا الصوم والحج .

جـ ـ النوع الثالث : ما يكون اجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها ، والمراد واحد منها ، ولم يمكن تعيينه ، إذ لا ترجيح لأحدها على الآخر ، كما في المشترك إذا انسد باب الترجيح فيه ، كما لو أوصى رجل بثلث ماله لمواليه ، وكان له أسياد أعتقوه وعبيد أعتقهم ، ثم مات ولم يبين أيهما أراد ، فان لفظ الموالي في هذه الوصية يكون مجملا ، لأن لفظ الموالي يطلق على المعنيين ، ولا سبيل الى معرفة أي هذين المعنيين إلا من الموصي نفسه .

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة .

(٢) آية (٤٣) من سورة البقرة .

٣ ـ **حكم المجمل** : التوقف عن العمل به الى بيانه ، وطلب البيان من المتكلم .

ثم البيان إما أن يكون شافياً ، أو غير شاف . فان كان شافياً بقطعي سمي مفسرا . كبيان الصلاة والصوم ، وان كان بظني سمي مؤولا . كقوله تعالى : « فامسحوا برءوسكم »[1] على القول باجمال هذا النص في مقدار المسح .

وقد بين بحديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الناصية .

والحكم المستفاد من المؤول ظني ، ولهذا لا يكفر جاحد وجوب مسح الربع . وانما سموه فرضاً من حيث العمل ؛ لأن جواز الوضوء يفوت بفواته .

واذا كان البيان غير شاف، انتقل اللفظ من الاجمال الى الاشكال ؛ وحينئذ يأخذ المجمل حكم المشكل ، فيكون حكمه بعد الاستفسار : الطلب ثم التأمل والاجتهاد . كلفظ الربا كما بينت[2] .

المبحث الثامن : المتشابه

١ ـ **تعريف المتشابه** : لمتشابه في اللغة : الامر الملتبس . وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي المعنى المراد منه ، ولا ترجى معرفته لأحد في الدنيا ؛ لأن الحكمة فيه ابتلاء الراسخين في العلم .

وقد ثبت أن المتشابه لا يوجد في آيات الاحكام ، ولا في أحاديث الاحكام ، بل في غيرهما كالحروف المقطعة في فواتح السور مثل: « الم ، المر ، حم » ، وكالصفات التي ثبت بالنص نسبتها الى الله تعالى ، واستحال قيام معانيها الظاهرية به سبحانه ، لتنزهه عن الحدوث والتشبيه ، مثل : اليد ، والعين ، قال تعالى : « يد الله فوق

---

(١) آية (٧٦) من سورة المائدة .

(٢) انظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ١٥٠) .
وانظر ارشاد الفحول للعلامة الشوكاني (١٩٦٧ ـ ١٧٥) ، ط: أولى .
وانظر التلويح والتوضيح ج١ (٢٤٠ ـ ٢٤٣) .

أيديهم ﴾[1] ، وقوله سبحانه : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾[2] ، وقوله سبحانه : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ﴾[3] .

فان جمهور السلف قالوا : ان المتشابه استأثر الله بعلمه ، فيفوض العلم بمعانيه اليه ، ويجب السكوت عن تأويله ، مع اعتقاد أنـه حق من الله ؛ تمييزا للمؤمنين من الزائغين ، كما قال سبحانه : ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾[4] .

فان قيل : اذا ورد نص لا يعرف معناه بالتأمل ، فكيف يعرف أنه مجمل فيرجى بيانه من الشارع ، أو متشابه فلا يرجى بيانه ؟

فالجواب : اذا ورد هذا النص في حكم عملي رجي بيانه قطعاً ؛ لأن طلب العمل بدون البيان محال ، فيكون مجملا ، وان ورد في غيره يكون متشابهاً .

٢ ـ **حكم المتشابه** : اعتقاد حقيته وعدم جواز العمل به ؛ لقصور عقول البشر وأفهامهم عن العلم بمعناه ، وعن الاطلاع على مراد الله منه ، ولا شك أن له معنى لم تصل أفهامنا الى معرفته ، فهو مما استأثر الله بعلمه ؛ فلا يسع العقل البشري الا التسليم والتفويض لله رب العالمين ، والاقرار بالعجز والقصور ، مع الايمان به . وهذا الحكم هو مذهب السلف كما بينت .

أما الخلف فقد حملوا هذه النصوص على معان تلائم تنزيه سبحانه عما يستحيل في حقه ، ولا يليق به وتتفق مع أساليب اللغة العربية ؛ فيد الله تعالى المراد بها : قدرته ، وعين الله المراد بها : حفظه ، ورعايته . وهكذا قالوا بتأويل كل نص متشابه .

وقالوا في الاحرف المقطعة في فواتح السور : انها للتحدي والاعجاز ، فان القرآن مكون من هذه الحروف والحروف بين أيديكم .

---

(١) آية (١٠) من سورة الفتح .
(٢) آية (٣٩) من سورة طه .
(٣) آية (٢٧) من سورة الرحمن .
(٤) آية (٧) من سورة آل عمران .

الفصل الخامس

التقسيم الرابع باعتبار وضع اللفظ للمعنى

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الى الاقسام التالية :

المشترك ، والعام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد

ووجه الحصر في ذلك أن اللفظ الموضوع إما أن يكون وضعه لمتعدد أو لواحد ، فان كان للتعدد فاما أن يتعدد الوضع أو لا يتعدد ، فان تعدد الوضع فهو المشترك ، وان لم يتعدد الوضع فهو العام ، وان كان موضوعاً لواحد أو محصورا في عدد معين فهو الخاص .

وهذا التقسيم للفظ بحسب الوضع ، وهناك تقسيم خاص لنوع منه ، وهو الاسم الظاهر ، إذ اللفظ كما هو معلوم يشمل الحرف والفعل والاسم الظاهر وغير الظاهر ، والمراد بالظاهر هنا ما ليس بمبهم ، فلا يشمل الضمير ، ولا اسم الاشارة ، ولا الموصول .

ووجه التقسيم : ان الصفة ولسم الجنس اللفظان هما من الاسم الظاهر ان اريد بهما المسمى من غير قيد في اللفظ فهو المطلق ، أو مع القيد فهو المقيد ولهذا سأبحث في كل من المشترك والعام والخاص والمطلق والمقيد .

المبحث الاول : المشترك

مخطط البحث : ١ ــ تعريفه ، ٢ ــ أنواعه ، ٣ ــ حكمه

١ ــ **تعريف المشترك** : هو اللفظ الموضوع لمعنى متعدد بوضع متعدد .

كالعين والجون والقرء والبين ؛ فان العين معناه متعدد . وهو : الذهب ، والجارية ، والباصرة ، والجاسوس ؛ وكذلك الجون : للأبيض والاسود ؛ والقرء : للطهر والحيض ، والبين : للوصل والفراق ، وغير ذلك ؛ وقد وضع لكل معنى من هذه المعاني بوضع على حد ، أي بوضع خاص .

٢ ـ **انواعه** : ينقسم المشترك باعتبار اللفظ الذي يقع فيه الاشتراك الى ثلاثة أنواع :

آ ـ مشترك في الاسم ، كقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[١] فالقرء اسم مشترك يدل على الحيض وعلى الطهر ، وكذلك العين ونحوهما .

ب ـ مشترك في الفعل ، وذلك كلفظ قضى ، فانه يأتي في اللغة العربية بمعاني متعددة : منها قضى بمعنى صنع كقوله تعالى : « فاقض ما أنت قاض »[٢] ، وبمعنى أمر كقوله تعالى : « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه »[٣] ، وبمعنى أعلم كقوله تعالى : « وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب »[٤] أي : أعلمناهم .

جـ ـ مشترك في الحرف وذلك كلفظ الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم »[٥] فهي مشترك بين الالصاق ، والتبعيض ، والزيادة .

٣ ـ **حكم المشترك** : للمشترك حكمان :

الاول : التوقف فيه مع التأمل ، والاجتهاد في نفس الصيغة ، أو في غيرها من الأدلة والامارات والقرائن ، حتى يترجح واحد من معنييه أو معانيه ، فيحمل عليه ، ويكون هو المراد ، لأن الاشتراك ينبيء عن المساواة ، فتكون المعاني كلها

---

(١) آية (٢٢٨) من سورة البقرة .
(٢) آية (٧٢) من سورة طه .
(٣) آية (٢٣) من سورة الاسراء .
(٤) آية (٤) من سورة الاسراء .
(٥) آية (٦) من سورة المائدة .

متساوية في اطلاق المشترك عليها ، ولا يصح أن يكون مستعملا في كل معانيه في اطلاق واحد ، فوجب التوقف في تعيين واحد منها ، حتى يقوم الدليل على ذلك ، فان لم يقم الدليل على تعيين واحد من معانيه كان في حكم المجمل .

الثاني : انه لا يصح استعماله في أكثر من معنى واحد ، لا بطريق الحقيقة ، ولا بطريق المجاز ، وهذا عند الحنفية . وحجتهم : أن المشترك لم يوضع لمعانيه المتعددة بوضع واحد ، وإنما وضع لكل معنى منها بوضع خاص ، فان أريد من المشترك جميع المعاني في نص واحد ، كان ذلك مخالفاً لوضع الواضع ، ومخالفة الوضع ممتنعة .

وقال الشافعية : ان المشترك يجوز أن يراد به جميع معانيه بنص واحد ، بآن واحد ، ويعبر عن ذلك بعموم المشترك ، واستدلوا بقوله سبحانه : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس »[1] ، فان السجود من الناس بوضع الجبهة على الارض بشكل اختياري ، ومن غيرهم بمعنى الخضوع والانقياد القهري ، للسنن الإلهية ، وهما معنيان مختلفان ، وكلاهما مراد من قوله سبحانه : يسجد ، فيكون دليلا على استعمال المشترك في معنيين معاً في نص واحد .

وأجاب الحنفية : ان المراد بالسجود في الآية معنى واحد فقط ، وهو الانقياد والخضوع ، سواء أكان اختيارياً من العقلاء ، أو قهرياً من غيرهم[2] .

المبحث الثاني : العـــام

مخطط البحث : (١ ــ تعريفه لغة واصطلاحاً) (٢ ــ ألفاظ العموم) (٣ ــ حكم العام) (٤ ــ قصر العام) (٥ ــ العام الوارد على سبب خاص) .

١ ــ تعريف العام لغة واصطلاحا : العام لغة الشامل لمتعدد .

---

(١) آية (٨) من سورة الحج .
(٢) التلويح والتوضيح ج١ (١٢٧) .

واصطلاحاً : هو اللفظ الدال على كثيرين المستغرق لما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعة واحدة من غير حصر . مثاله قوله تعالى : « ان الانسان لفي خسر »[1] فالانسان عام يدل على كثيرين ، ويستغرق ما يصلح له من أفراد مفهومه ، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[2] فلفظ السارق قد وضع وضعاً واحداً يدل على استغراق كل سارق وسارقة ، فكل ما يطلق عليه لفظ السارق يستحق العقوبة التي هي قطع اليد ، وقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[3] فالمطلقات جمع معرف بأل التي تفيد الاستغراق ، وهـذا الجمع قد وضع وضعاً واحداً ليدل على أن جميع المطلقات يدخلن في حكم التربص ثلاثة قروء ، وهكذا .

فاللفظ العام وضع لمعناه وضعاً واحداً بينما المشترك كما مر معنا وضع لمعناه أوضاع متعددة .

٢ ـ ألفاظ العموم : الألفاظ التي تدل على العموم في اللغة العربية كثيرة منها :

آ ـ أسماء الاجناس وهي الاسماء التي تدل على الماهية ، كلفظ ماء ، وحيوان ، إذا عرفت بأل التي للجنس ، مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شيء)[4] ، فلفظ الماء يشمل كل ماء سواء أكان ماء نهر أو بحر أو بئر أو عين ، وسواء أكان قليلا أو كثيرا .

ب ـ المفرد المعرف بأل التي للجنس ، مثل قوله سبحانه : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله »[5] .

---

(١) آية (٢) من سورة العصر .
(٢) آية (٣٨) من سورة المائدة .
(٣) آية (٢٢٨) من سورة البقرة .
(٤) رواه احمد والترمذي .
(٥) آية (٢) من سورة النور .

وقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله »[1] فألفاظ الزانية ، والزاني ، والسارق ، والسارقة ألفاظ عامة ، تشمل جميع الافراد التي تصدق عليها ، من غير حصر .

جـ ـ الجمع المعرف بأل التي للجنس كما في قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون »[2] ، وقوله تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار »[3] ، وقوله سبحانه : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[4] ، فلفظ المؤمنين والمنافقين والمطلقات يعم كل مؤمن وكل منافق وكل مطلقة .

د ـ لفظ كل وجميع (كل راع مسؤول عن رعيته) ، « خلق لكم ما في الارض جميعا »[5] « كل امرىء بما كسب رهين »[6] ، « كل نفس ذائقة الموت »[7] .

هـ ـ أسماء الموصول : « والذين يرمون المحصنات »[8] « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس »[9] ، وقوله سبحانه : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »[10] فالنصوص المذكوره عامة تشمل كل من يرمي المحصنات ، وكل من يأكل الربا ، وكل يائسة من المحيض .

و ـ أسماء الشرط : كقوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا »[11] ، وكقوله سبحانه : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[12] فان الآية

---

(١) آية (٣٨) من سورة المائدة .
(٢) آية (١) من سورة المؤمنون .
(٣) آية (١٤٥) من سورة النساء .
(٤) آية (٢٢٨) من سورة البقرة .
(٥) آية (٢٩) من سورة البقرة .
(٦) آية (٣١) من سورة الطور .
(٧) آية (٣٥) من سورة الانبياء .
(٨) آية (٤) من سورة النور .
(٩) آية (٢٧٥) من سورة البقرة .
(١٠) آية (٤) من سورة الطلاق .
(١١) آية (٢٤٥) من سورة البقرة .
(١٢) آية (٢٨٥) من سورة البقرة .

الاولى عامة لكل من يقرض الله قرضاً حسناً ، والآية الثانية عامة لكل من شهد الشهر من المكلفين يجب عليه الصوم .

ز ـ النكرة في سياق النفي ، أي : النكرة المنفية ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ، وكقوله تعالى : « لا اكراه في الدين »[1] ومثل لا رجل في الدار .

٣ ـ **حكم العام** : اتفق جمهور العلماء أن العام يتناول جميع ما وضع له ، لأنه موضوع لكل الافراد وضعاً واحدا . واختلفوا : هل دلالة العام على جميع الافراد دلالة قطعية أو ظنية ؟ .

وقبل الاجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نعلم : أن صيغ العموم ترد في الاستعمال على ثلاثة أنواع :

النوع الاول : عام أريد بـه العموم قطعاً ، وهو العام الذي اقترن بقرينة عقلية أو لفظية أو عرفية تنفي احتمال التخصيص .

مثل قوله سبحانه : « الله خالق كل شيء »[2] فكل شيء عام أريد به العموم قطعاً ؛ لانه لو كان شيء مخلوقاً لغير الله لكان غير الله شريكاً له في الخلق ، وهذا باطل ، لقيام الادلة على وحدانيته تعالى . ومثله قوله سبحانه : « إن الله بكل شيء عليم »[3] ؛ وقوله سبحانه : « وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها »[4] فالدابة شاملة قطعاً لكل ما يدب على وجه الارض .

النوع الثاني : العام الذي يراد به الخصوص قطعاً ؛ وهو : العام الذي اقترن بقرينة تنفي احتمال العموم فيه . ومثاله قوله تعالى : « والمستضعفين من الرجال

---

(١) آية (٢٥٦) من سورة البقرة .
(٢) آية (٦٢) من سورة الزمر .
(٣) آية (٦٢) من سورة العنكبوت .
(٤) آية (٦) من سورة هود .

والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها »[1] ، فقوله سبحانه : الظالم أهلها لفظ عام يشمل جميع سكان القرية ، إلا أنه لا يراد به هذا العموم ؛ لأن أهل القرية فيهم المسلم وغير المسلم ، والمراد بالظالم أهلها : غير المسلمين من سكان القرية .

النوع الثالث : العام الذي لم يقترن بقرينة تنفي احتمال التخصيص ، ولا بقرينة تنفي احتمال العموم ، وذلك كقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[2] ، فأولات الاحمال عام في كل حامل ، سواء أكانت مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها ، ولم يقترن هذا العموم بقرينة تنفي احتمال الخصوص ، كما لم يقترن بقرينة تنفي احتمال العموم . فهذا النوع هو محل الخلاف عند علماء الأصول ، هل دلالته قطعية أو ظنية ؟

لقد اتفق العلماء على ان العام اذا خصص منه البعض كان ظني الدلالة على مابقي ، ولكنهم اختلفوا في العام الذي لم يخصص .

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : الى ان دلالة العام على أفراده دلالة ظنية . فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ، سواء العام اذا خصص أو العام الذي لم يخصص . وذهب الحنفية : الى أن دلالة العام قطعية . فصيغ العموم قبل التخصيص تثبت الحكم في جميع ما تحتها من الافراد بطريق القطع ، والمراد بالقطع : ما لا يحتمل الغير احتمالا ناشئا عن دليل[3] .

دليل القائلين بظنية العام : استدلوا بأن كل عام يحتمل التخصيص ، والتخصيص شائع فيه ، حتى صار قولهم : (ما من عام الا وقد خص) بمنزلة المثل ؛ ولهذا يؤكد العام بكل وجميع ؛ لإزالة هذا الاحتمال ، والقطع لايثبت مع الاحتمال ، لأنه عبارة عن قطع الاحتمال .

---

(١) آية (٧٥) من سورة النساء .
(٢) آية (٤) من سورة الطلاق .
(٣) انظر التلويح والتوضيح ج١ (٧٣) .

دليل القائلين بقطعية العام : استدل القائلون بالقطعية : بأن اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازما له ، وثابتا به قطعا ، حتى يقوم الدليل على خلافه . والعموم قد وضع له اللفظ العام باتفاق الجميع فيكون ثابتا به ولازما له قطعا ، حتى يقوم الدليل على خلافه . وردوا على استدلال القائلين بالظنية : بأن احتمال العام للتخصيص الذي قالوه . إما أن يراد به مطلق الاحتمال ، وإما أن يراد به احتمال ناشيء عن دليل . فان أرادوا مطلق الاحتمال فهو لا ينافي القطع بالمعنى الذي ندعيه في العام ، وهو عدم الاحتمال الناشيء عن دليل ، ولهذا يحتاج العام للتأكيد بكل وجميع ، لينقطع عنه احتمال التخصيص . فاذا جاء التأكيد لم يبق احتمال أصلا ، لا ناشيء عن دليل ولا غير ناشيء عن دليل[1] .

وان أرادوا احتمالا ناشئا عن دليل ، والدليل هنا كثرة التخصيص في العام كما ذكروا ، فهو غير مسلم ، لأن التخصيص المورث للشبهة والاحتمال في العام قليل جدا ، لأن التخصيص عندنا إنما يكون بالكلام المستقل الموصول بالعام . أما ما كان بغير الكلام كالعقل فانه وان سمي تخصيصا لايورث شبهة في العام ، لأن ما يوجب العقل خروجه لا يكون داخلا . وماسوى ذلك يدخل تحت العام ، أو كان بالكلام غير المستقل كالاستثناء فانه لايسمى تخصيصا عند الحنفية ، ولا يورث الشبهة في العام ، وكذلك ما كان بالكلام المستقل المتراخي عن العام ، لايسمى تخصيصا بل نسخا ، وهو لايورث شبهة في العام .

ثمرة الخلاف في قطعية العام : تظهر ثمرة الخلاف في قطعية العام وظنيته في أمرين

الأمر الأول : جواز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس ، اذا لم يكن خص قبل ذلك بدليل قطعي .

---

(١) انظر روضة الناظر للعلامة ابن قدامة المقدسي (١١٥ ـ ١١٩) .
وانظر المستصفى للامام الغزالي (٢ : ١١ ـ ٢٠) ، ط: أولى .
وانظر ارشاد الفحول للامام الشوكاني (١١٢ ـ ١٤١) ، ط: أولى .

فعند القائلين بظنية العام يجوز هذا التخصيص ، وعند القائلين بقطعية العام لايجوز ، ولهذا حرم الحنفية الأكل من ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عمدا ؛ لتمسكهم بالعموم الوارد في قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »[1] ولم يخصصوه بقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم) ، ولا بقياس ترك التسمية عمدا على تركها نسيانا ، بجامع وجود ذكر الله في القلب ، في كل منهما ، وذلك لأن الحديث خبر واحد ، وهو لايخصص العام من الكتاب ، الذي لم يخص قبل ذلك بدليل قطعي ؛ لأن عام الكتاب قطعي الثبوت ، وهو قطعي الدلالة عند الحنفية ، وخبر الواحد ظني الثبوت ، وكذلك القياس فانه ظني ، والظني لايخصص القطعي .

وخصص الشافعية هذا العموم بالحديث وبالقياس ؛ لأن العام ظني الدلالة عندهم ، فيجوز تخصيصه بالظني ، كالقياس وخبر الواحد ، ولهذا قالوا : يحل الأكل من ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عمدا .

والأمر الثاني : اذا تعارض العام والخاص بأن دل أحدهما على ثبوت حكم ودل الآخر على انتفائه . فعند القائلين بظنية العام لا تعارض بين العام والخاص ؛ لأن العام ظني والخاص قطعي ، ولا تعارض بين القطعي والظني ، بل يقدم الخاص على العام ، ويعمل به سواء أتأخر الخاص عن العام ، أو تقدم عليه ، أو أعقب أحدهما الآخر ، أو جهل التاريخ .

أما عند القائلين بالقطعية فانه يثبت التعارض بين العام والخاص ، في القدر الذي اختلفا فيه ، لتساويهما في القطعية[2] .

وعلى هذا : فاما أن يعلم تأخر أحدهما على الآخر ، أو لايعلم ، فان لم يعلم حملا على المقارنة ، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ، وفي هذه الحالة يجري بينهما

---

(١) آية (١٢١) من سورة الانعام .

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ : ٢٨٦ ـ ٣٣٠) ؛ ط : مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ .

حكم التعارض ، وهو ألا يقدم أحدهما على الآخر الا بمرجح ، كترجيح المانع على المبيح ، فان لم يظهر مرجح وقف العمل بهما .

وان علم تأخر أحدهما على الآخر ، فان كان المتأخر هو العام ، كان ناسخا للخاص ، سواء أكان متراخيا عنه ، أو غير متراخ ، ومثال ذلك قوله تعالى : « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[1] فإنه عام لشموله كل حامل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة ، وقد نزلت بعد الخاص ، وهو قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »[2] ؛ لأنه لا يشمل المطلقات ، فكانت الأولى ناسخة للثانية في حق الحامل المتوفى عنها زوجها .

وان كان الخاص هو المتأخر ، فاما أن يكون موصولا بالعام في النزول ، أو الورود ، أو متراخيا عنه ، فان كان موصولا بالعام كان مخصصا له ، كقوله تعالى: « وأحل الله البيع وحرم الربا »[3] ، فان البيع عام يشمل كل مبادلة مالية ، حتى الربويات ، والربا خاص بالنسبة للبيع ، وقد جاء موصولا بالعام في النزول ، فيكون مخصصا له لا ناسخا .

وان كان متراخيا عن العام في النزول ، أو الورود كان ناسخا له في القدر الذي تناولاه ، ومثاله قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء ... »[4] ، مع قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... »[5] ، فان الآية الأولى خاصة بالازواج ، والثانية عامة تشمل : الازواج وغيرهم . والأولى : متراخية عن الثانية في النزول ، وان كانت موصولة بها في النظم الكريم ، فكانت ناسخة لها في حق الزوج اذا قذف امرأته .

---

(١) آية (٤) من سورة الانعام .
(٢) آية (٢٣٤) من سورة البقرة .
(٣) آية (٢٧٥) من سورة البقرة .
(٤) آية (٦) من سورة النور .
(٥) آية (٤) من سورة النور .

ويظهر أثر الخلاف في مسائل فقهية كثيرة منها :

اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار ، وعـدم اشتراطه . فقد قال الشافعية باشتراطه ، فلا تجب الزكاة عندهم الا اذا بلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق ، وقال أبو حنيفة بعدم اشتراط النصاب لوجوب الزكاةفي الزروع والثمار، فتجب الزكاة عنده في كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيرا .

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع الى وجود حديثين أحدهما عام وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (ما سقته السماء ففيه العشر) لأنه شامل للقليل والكثير ، والآخر خاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ؛ لأنه لا يشمل القليل وهو ما دون خمسة أوسق ؛ وقد اختلفا في القليل ، فالأول يدل على وجوب الزكاة فيه ، والثاني يدل على نفي الوجوب .

فالشافعي سار على أصله فتقدم الخاص على العام وقضي به ، فقال : لازكاة فيما دون خمسة أوسق .

وأبو حنيفة سار على أصله أيضا فقال : إن العام والخاص قد تعارضا فيما دون خمسة أوسق ، ولم يعلم تاريخ ورود الحـديثين ، فيعمل بالراجح منهما ، والعام هنا هو الراجح ؛ لأنه يفيد الوجوب ، والخاص ينفي الوجوب ، والاحتياط في الوجوب فترجح .

٤ ـ قصر العـام وتخصيصه

آ ـ معنى القصر : القصر في اللغة له معان كثيرة ، والذي يتناسب منها هنا: عدم مجاوزة الشيء الى غيره أخذا من قولهم : قصر الشيء على كذا أي : لم يجاوز به الى غيره .

وفي اصطلاح الاصوليين : هو أن يراد بالعام بعض أفراده بدليل :

ب ـ أنواع القصر : يتنوع القصر باعتبار الدليـل القاصر العام ، الى الأنواع الآتيـة :

النوع الأول : أن يكون بكلام غير مستقل ، وغير المستقل هو ما لا يكون تاما بنفسه ، ولا يفيد المعنى او ذكر وحده ، وهو خمسة :

الأول الاستثناء المتصل ومثاله : أكرم الطلبة الا الكسالى ، فان أداة الاستثناء وهي إلا ، تفيد قصر الحكم ، وهو الاكرام على البعض وهم المجتهدون ، ولولا الاستثناء لثبت الحكم لجميع الطلاب . ومثاله أيضا قوله تعالى « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان »[1] .

فالاستثناء ، جعل الحكم مقصورا على من كفر راضيا مختارا .

الثاني الشرط : وهو يفيد قصر الحكم على بعض التقادير والاحوال ، ولولاه لأفاد الكلام الحكم على جميع التقادير والاحوال ، ومثاله : أكرم العلماء إن جاءوا ، ومثاله أيضا قوله تعالى : « ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد »[2] فنصيب الزوج من الميراث هو النصف بشرط عدم وجود ولد للزوجة ذكرا أو أنثى ولولا هذا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الحالات .

الثالث الغاية : وهي تفيد القصر على البعض الذي جعلت الغاية حدا له ، كقوله تعالى : « ثم اتموا الصيام الى الليل »[3] ، وقوله سبحانه « ولا تقربوهن حتى يطهرن »[4] ، وقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق »[5] .

الرابع الصفة : وهي توجب القصر على ماتوجد فيه الصفة ، نحو العلماء العاملون هم المفلحون ، وكقوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن »[6] . ولولا وصف الدخول لكان التحريم بمجرد العقد على الأمهات دخل بهن أم لم يدخل[7] .

---

(١) آية (١٠٦) من سورة النحل .
(٢) آية (١٢) من سورة النساء .
(٣) آية (١٨٧) من سورة البقرة .
(٤) آية (٥٨) من سورة النساء .
(٥) آية (٦) من سورة المائدة .
(٦) آية (٢٣) من سورة النساء .
(٧) انظر التلويح والتوضيح ج١ (٧٩) .

الخامس بدل البعض : نحو أكرم القوم علماءهم :

ومعنى القصر في هذه الأمور الخمسة عند الحنفية : أن الكلام يدل على الحكم في البعض ، ولا يدل في البعض الآخر ، لا نفيا ولا اثباتا ، حتى لو ثبت الحكم فيه كان ثبوته بدليل آخر ، ولو انعدم انعدم بالعدم الاصلي[1] .

النوع الثاني : أن يكون التخصيص بكلام مستقل موصول بالعام في النزول ان كان قرآناً ، أو الورود ان كان سنة ؛ كقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[2] فان قوله وحرم الربا كلام مستقل ، لكونه تاما في نفسه موصولا بالعام وهو البيع في النزول ، وهو يوجب قصر الحكم الذي هو الحل على البيع ، واخراج الربا منه .

النوع الثالث : أن يكون التخصيص بغير كلام ، وهو أنواع منها :

العقل : وأمثلته كثيرة منها قوله تعالى : « الله خالق كل شيء »[3] فان العقل خص منه ذاته وصفاته وسبحانه ؛ ومنها خروج المجانين والصبيان من خطابات الشرع ، كقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[4] لأن العقل يحكم بأن الشرع لايخاطب هؤلاء ، لما فيه من العبث ، وهو محال عليه ، ومنها قولنا الطلاب في الصف فان العقل يقضي بأن الصف لايسع كل الطلاب .

الحس : كقوله تعالى حكاية لما قاله الهدهد عن بلقيس « وأوتيت من كل شيء »[5] فانه مخصوص بما أدركه الحس ، وهو الاشياء التي عندها ، وكقوله سبحانه « تدمر كل شيء »[6] فان الحس خص هذه السماء والكواكب .

---

(١) انظر الإحكام في اصول الاحكام للآمدي (٢ : ٢٨٤) .
(٢) آية (٢٧٥) من سورة البقرة .
(٣) آية (٦٢) من سورة الزمر .
(٤) آية (١٨٥) من سورة البقرة .
(٥) آية (٢٣) من سورة النمل .
(٦) آية (٢٥) من سورة الاحقاف .

العادة والعرف : وذلك فيما يبنى عليهما كالأيمان ، فمن حلف لا يأكل رأسا ، ينصرف يمينه الى ماتعارف الناس إطلاق الرأس عليه ، لا الى كل رأس ، كرأس العصفور والجرادة مثلا . وهذا يختلف باختلاف العصور ، ولذا خصصه أبو حنيفة برأس البقر والغنم ، وخصه الصاحبان برأس الغنم فقط .

مايسمى تخصيصا من هذه الانواع : هذه هي أنواع القصر عند الحنفية والشافعية إلا أن الشافعية يسمون كل واحد منها قصرا أو تخصيصا فلا فرق عندهم بين القصر والتخصيص .

أما الحنفية فقد قالوا : ان التخصيص لايطلق الا على ما كان بمستقل موصول كلاما كان أو غيره .

فالتخصيص عند الحنفية : أن يراد بالعام بعض أفراده بدليل مستقل موصول، أي مقارن للعام .

والقصر : ان يراد بالعام بعض أفراده بالدليل مطلقا ، سواء أكان مستقلا أو غير مستقل ؛ وعليه فالتخصيص عند الحنفية : أخص من القصر ، فكل تخصيص قصر ولا عكس .

٥ ـ العام الوارد على سبب خاص

اذا ورد النص العام بناء على سبب خاص اقتضى وروده ، فالصحيح ان ذلك الورود لا يكون مخرجا للعام عن عمومه ، ولا يكون مخصصا له بالسبب ، فلا يكون خاصا بذلك السبب ، بل يكون شاملا له ولغيره من كل ما ينطبق عليه معناه ، لأن أكثر النصوص الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت لأسباب خاصة ، ومع ذلك عمل الصحابة بها على عمومها ، ولم يقصروها على سبب النزول أو الورود ، ولم يخالف في ذلك أحد ، فكان ذلك اجماعا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، حتى صار كقاعدة قولهم : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، وهكذا يبقى اللفظ على عمومه ، والامثلة كثيرة منها قوله تعالى : « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم

ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » فهذه الآيات نزلت في أوس بن الصامت الذي ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة حين غضب منها ، فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ماصنع زوجها وتقول : ان أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلما كبرت سني ، ونثرت له بطني ، جعلني عليه كأمه . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : قد حرمت عليه . فقالت : ان لي منه أولاداً إن ضممتهم اليه ضاعوا ، وان ضممتهم اليّ جاعوا ، فقال : ما أراك الا قد حرمت عليه ، فقالت : أشكوا الى الله فاقتي ، فنزلت الآيات الكريمة : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع عليم »[1] .

فهذه الآيات ليست خاصة بأوس بن الصامت وخولة ، بل هي عامة في كل من يظاهر من امرأته ، ومن الامثلة قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » نزلت في رجل اسمه صفوان قد سُرق رداؤه ، فجاء بالسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية عامة ، فلا تكون خاصة بسارق رداء صفوان ، بل هي عامة في كل سارق .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شأن البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، فانه عام ورد في رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا منه عطشنا ، افنتوضأ بماء البحر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه ...) فهذا الحكم عام ، في مياه البحر جميعا ، ولكل الناس ، وليس خاصا بالسائل وحده .

المبحث الثالث : الخاص

مخطط المبحث : تعريف الخاص ، حكمه ، أنواع الخاص ، بعض التفريعات الفقهية المبنية على موجب الخاص .

---

(١) الآية المذكورة والتي من قبلها سورة المجادلة (١-٢-٣) .

١ ـ **تعريف الخاص** : هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا لكثير محصور ، أو لواحد سواء أكان شخصيا أم نوعيا ، أم جنسيا . كسعيد ، ورجل ، وانسان . ومثال الكثير المحصور : ثلاثة وعشرة ومئة وسائر أسماء الاعداد ، ورهط ، وفريق ، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الافراد ، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد[١] .

٢ ـ **حكم الخاص** : لقد اتفق العلماء ان الخاص دلالته على معناه دلالة قطعية ، فاذا قلنا محمد عالم فمحمد خاص لايحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل ، وعالم أيضا خاص ، ولا يصرف عن معناه الذي وضع له الى غيره الا بدليل يدل على ذلك ، والأمثلة كثيرة منها :

آ ـ قوله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »[٢] فلفظ رقبة وعشرة وثلاثة خاص يدل على المعنى الموضوع له دلالة قطعية .

ب ـ وقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة »[٣] فلفظ مئة خاص يدل على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية .

جـ ـ وقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون »[٤] فلفظ أربعة ، ولفظ ثمانين خاص يدل على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية أيضا .

د ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : (في كل أربعين شاة شاة)[٥] فلفظ الاربعين خاص ، والمراد بالدلالة القطعية هو عدم الاحتمال الناشيء عن دليل ،

---

(١) انظر ارشاد الفحول للعلامة الشوكاني (١٤١ ـ ١٦٣) ، ط : أولى .
(٢) آية (٨٩) من سورة المائدة .
(٣) آية (٢) من سورة النور .
(٤) آية (٤) من سورة النور .
(٥) رواه الترمذي في الزكاة .

وليس المراد عدم الاحتمال أصلا ، فالخاص يحتمل أن يكون المراد به معنى آخر غير معناه الذي وضع له ، ولكن هذا الاحتمال لما لم يدل عليه دليل لم يؤثر في قطعية الخاص ، لأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل هو والعدم سواء ، فقولنا جاء محمد يحتمل أن يكون الجائي رسوله أو كتابه ، ولا دليل على هذا الاحتمال فلعتبر الاحتمال في حكم العدم .

٣ ـ **انواع الخاص** : للخاص أنواع كثيرة حسب الحالة التي يرد عليها ، فقد يأتي الخاص مطلقا عن أي قيد ، وقد يأتي مقيدا بقيد ، وقد يرد الخاص بصيغة الأمر ، وقد يرد بصيغة النهي ، لذا يعتبر من أنواع الخاص المطلق والمقيد والامر والنهي ، وسأبحث في هذه الانواع في المباحث التالية ، بعد بيان بعض الفروع الفقهية المبنية على موجب الخاص .

٤ ـ **بعض الفروع الفقهية المبنية على موجب الخاص :**

فرع الاحناف على موجب الخاص بعض المسائل الفقهية وهي :

مسائل جرى فيها الخلاف بين الحنفية ، وبين غيرهم من الفقهاء ، فأراد الاحناف تأييد ماذهبوا اليه فيها ، بالاستناد الى قاعدة أصولية ، وابطال ماذهب اليه المخالفون ببيان مخالفته لتلك القاعدة الاصولية ، ومن هذه الفروع :

أ ـ عدة المطلقة المدخول بها اذا كانت من ذوات الحيض . أتكون بالحيض أو بالطهر ؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الحنفية بالأول ، وقال الشافعية والمالكية : ومذهب الحنفية هو مذهب الخلفاء الراشدين وعامة الصحابة وجمهور التابعين ، واليه رجع الامام أحمد .

وقد اتفق الجميع على أن مأخذ هذا الحكم هو قول الله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[1] ، وعلى ان القرء يطلق على كل من الحيض

---

(١) آية (٢٢٨) من سورة البقرة .

والطهر بطريق الاشتراك اللفظي ، كما اتفقوا على انه لايراد به في الآية الكريمة كل واحد من هذين المعنيين ، وانما المراد به واحد معين ، والاختلاف انما هو في هذا المعين ؛ أهو الحيض كما قال الحنفية ، أو الطهر كما قال الشافعية ؛ فقال الحنفية لو كان المراد بالقروء في الآية الاطهار كما ذهب اليه الشافعية ، لبطل موجب الخاص وهو لفظ ثلاثة ، وموجب الخاص قطعي ، فلا يصح إبطاله وبيان ذلك كما يأتي :

ان الطلاق المشروع ما يكون في حالة الطهر ، فاذا طلق الرجل امرأته فى هذه الحالة ، فلا يخلو : اما ان لا يحتسب هذا الطهر من العدة ، أو يحتسب منها ، فان لم يحتسبه وجب ثلاثة أطهار وبعض ، وان احتسب كما هو مذهب الشافعية؛ وجب طهران وبعض ، وفي كل قد بطل العمل بالخاص ، وهو ثلاثة لوجود الزيادة عليه ، كما في الحالة الأولى ، والنقصان عنه ، كما في الحالة الثانية ؛ وابطال الخاص لايصح ، فتأويل القرء بالطهر كما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم لايصح.

وقد أجاب الشافعية عن هذا بانا نختار الثاني ، وهو احتساب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة ، ونمنع أن يكون الواجب حينئذ طهرين وبعضاً ، وانما الواجب ثلاثة أطهار ؛ لأن الطهر اسم للقليل والكثير ، حتى يطلق على طهر ساعة مثلا ؛ وليس الطهر قاصرا على مجموع ما تخلل بين الدمين ؛ وهذا الجواب فيه نظر ؛ لأن الطهر لو كان اسما للقليل والكثير ، كما قالوا لترتب على ذلك انقضاء العدة بمضي أي زمن من الطهر الثالث لعدم الفرق بينه وبين الطهر الأول، وهو خلاف الاجماع .

ب ـ ان المهر يجب على الزوج بمجرد العقد الصحيح ، وهذا عند الحنفية. وقال المالكية وهو قول الشافعي في إحدى الروايتين عنه : انه لايجب بنفس العقد ، بل بالدخول أو التسمية ، وبناء على هذا اختلفوا في المفوضة ، وهي المرأة التي أذنت لوليها أن يزوجها من غير تسمية مهر ، أو على أنه لا مهر لها اذا مات زوجها قبل الدخول بها ، وقبل الاتفاق على مقدار المهر ؛ فقال الحنفية : يجب لها مهر المثل ، وهو احد قولي الشافعي ، وقال المالكية والاوزاعي : لايجب

لها شيء ، وهو القول الثاني للشافعي . استدل القائلون بعدم الوجوب بأمرين:

الأول : ماروي ان عمر وابنه وعليا وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قالوا في المفوضة حسبها الميراث وكفى بقولهم حجة . الثاني قياس الموت على الطلاق قبل الدخول ، فكما لا يجب المهر في حالة الطلاق ، كذلك لايجب في حالة الموت ، والجامع عدم الاستمتاع بالمرأة في كل .

دليل القائل بالوجوب : استدل الحنفية على وجوب المهر بالموت قبل الدخول بقوله تعالى : « ان تبتغوا بأموالكم »[1] فان الباء لفظ خاص معناه الإلصاق فيدل قطعاً على عدم انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال . فاذا لم يجب المهر في نكاح المفوضة كان في ذلك ، انفكاك العقد عن المال ، وهو خلاف مادل عليه الخاص ، وهو الباء فلا يصح.

ج ـ ان أدنى المهر مقدر في الشرع بعشرة دراهم وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعية : انه غير مقدر ، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون مهرا في النكاح ، قليلا كان أو كثيرا .

دليل الشافعية : استدل الشافعية على ماذهبوا اليه بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : « ان تبتغوا بأموالكم » فان الله تعالى أباح فيه الابتغاء بمطلق المال . فالقول بأنه لايحل الا بمال مقدر بعشرة دراهم أو بغيرها تقييد لهذا المطلق ، وتقييد المطلق لا يجوز الا بدليل يصلح لذلك ولا دليل .

والدليل الثاني : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن أراد التزوج ، وليس معه شيء من المال : (التمس ولو خاتما من حديد) وهو ظاهر الدلالة على المطلوب .

والدليل الثالث ان المهر حق للمرأة شرعه الله تكريما لها ، فيكون التقدير اليها .

دليل الحنفية : واستدل الحنفية بقوله تعالى: « قد علمنا مافرضنا عليهم »[2].

---

(١) آية (٢٤) من سورة النساء .
(٢) آية (٥٠) من سورة الاحزاب .

ووجه الدلالة : ان الفرض لفظ خاص • معناه : التقدير • وقد أسند للضمير وهو أيضا خاص موضوع لذات المتكلم • والاصل في الاسناد انه يكون للفاعل الحقيقي ، وهو هنا المولى عز وجل ؛ فيدل على ان الشارع قد قدر المهر ، وتقدير الشارع اما ان يمنع الزيادة أو النقصان • والاول منتف ؛ لأن أعلى المهر غير مقدر بالاجماع ، فتعين الثاني • فيكون الادنى مقدرا • ولما لم يبين هـذا النص المفروض كان مجملا بالنسبة اليه • فبيناه بالقياس على نصاب السرقة وهو : عشرة دراهم ، فانها قد أبيح بها قطع اليد فيباح بها الاستمتاع بالبضع •والجامع: ان كلا منهما عضو من الاعضاء ، وعلى هذا فتكون كلمة فرضنا في الآية مقيدة لاطلاق المال في قوله تعالى : « ان تبتغوا بأموالكم » بأنه مال مقدر شرعـا ، لا مال مطلق • والقياس معين لاجمال النص القرآني المفروض ، وكلا الامرين صحيح لمطابقته للقواعد المقررة في علم الأصول •

المبحث الرابع : المطلق والمقيـد

مخطط المبحث : تعريف المطلق والمقيد ، حكم المطلق والمقيد •

١ ــ **تعريف المطلق والمقيد** : المطلق في اللغة مشتق من الاطـلاق بمعنى : الفتح ؛ يقال اطلق يده بالخير بمعنى : فتحها ؛ وأطلق الاسـير فتح قيده أو فتح باب سجنـه •

وفي الاصطلاح : هو اللفظ الدال على شائع في جنسـه ؛ أي : على فرد منتشر في أفراد جنسه ونوعه . كرجل ورقبة ؛ أي : النكرة في سياق الاثبات • فان رجلا شائع في أفراد الرجال المسلمين وغيرهم ، ورقبة منتشرة في الرقـاب المؤمنة وغيرهـا •

وعرفه بعضهم : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي •

والمقيد في اللغة : موضع القيد من رجل الفرس •

وفي الاصطلاح : مقابل للمطلق أي : لفظ يدل لاعلى شائع في جنسه ، أو لفظ يدل على الحقيقـة مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعهـا • مثاله قوله تعالى :

« فتحرير رقبة مؤمنة »[1] ، أي مقيدة بالايمان ، فلا يصح مطلق رقبة للخروج من التكليف .

ومثاله أيضا قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »[2] قيد الله تعالى الشهرين بكونهما متتابعين ، فاذا حصل الصوم بدون تتابع ، لم يكن المكلف قائما بما أمر به .

٢ ـ حكم المطلق والمقيد :

أ ـ اذا ورد اللفظ مطلقا في موضع ولم يرد مقيدا في موضع آخر ، فانه يجرى على اطلاقه ، ولا يصح تقييده بشيء ، مالم يدل دليل على ذلك .

ب ـ واذا ورد اللفظ مقيدا في موضع ولم يرد مطلقاً في موضع آخر ، فلا يصح الغاء مافيه من القيد الا اذا قام الدليل على ذلك .

جـ ـ اما اذا ورد اللفظ مطلقا في موضع وورد بعينه مقيدا في موضع آخر ، فهل نعمل بكل منهما في الموضع الذي ورد فيه ؟ بأن نعمل بالمطلق على حدة ونعمل بالمقيد على حدة ؟ أم نحمل المطلق على المقيد ؟ بأن نقيد المطلق بقيد المقيد[3] .

للاجابة عن هذا السؤال لابد من بيان الحالات المتعددة التي يحمل بعضها فيها المطلق على المقيد ، وحالات أخرى لايحمل فيها المطلق على المقيد ، والمراد بحمل المطلق على المقيد : تفسير المطلق بأن يراد به المقيد ، فيعتبر القيد أساسا في تشريع حكم المطلق .

الحالة الاولى : ان يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب في النصين فلا

---

(١) آية (٩٢) من سورة النساء .

(٢) آية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) انظر روضة الناظر العلامة ابن قدامة المقدسي (١٣٦ ـ ١٣٧) .
والنظر المستصفى للامام الغزالي (٢ : ٤) .
والنظر ارشاد الفحول العلامة الشوكاني (١٦٤ ـ ١٦٧) ، ط : اولى

يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ؛ اذ لا موجب له ، لعدم الارتباط بينهما ، بل يعمل كل منهما في مكانه .

مثال ذلك : قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله »[1] مع قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق »[2] .

فاليد في الآية الاولى جاءت مطلقة ، وفي الآية الثانية جاءت مقيدة الى المرافق . والحكم في الآيتين الكريمتين المذكورتين مختلف ؛ لأنه في الآية الاولى وجوب قطع اليد ، وفي الآية الثانية وجوب غسل اليد الى المرفق . والموضوع مختلف ؛ لأنه في الاولى جريمة السرقة وبيان حكمها الشرعي ، وفي الثانية بيان لكيفية الوضوء . والسبب لكل منهما مختلف أيضا ؛ لأنه في الاولى ارتكاب جريمة السرقة والتعدي على الاموال ، وفي الثانية السبب هو الحدث والحاجة الى الطهارة وارادة القيام الى الصلاة .

ففي هذه الحالة وأمثالها لايحمل المطلق على المقيد باجماع الاصوليين بل يعمل بكل منهما كما ورد في موضعه ؛ المطلق على اطلاقه في موضعه ، والمقيد في موضعه ؛ لاختلافهما في الحكم والسبب ، ولعدم وجود أي ارتباط بينهما ، فلا مبرر لحمل المطلق على المقيد ، ولا موجب له .

لكن ورد في السنة مايدل على تقييد اطلاق الايدي في آية السرقة بالرسغ فتقيد به ، ولا بحمل المطلق على المقيد في النصين المذكورين .

الحالة الثانية : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ، ويتحدا في السبب ، فهنا أيضا لايحمل المطلق على المقيد اتفاقا في هذه الحالة ؛ بل يعمل بالمطلق في

---

(١) آية (٣٨) من سورة المائدة .

(٢) آية (٦) من سورة المائدة .

وبالمقيد في محله ؛ لأن الاختلاف بينهما في الحكم ، قد يكون هو العلة في الاطلاق والتقييد .

مثال ذلك : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق »[1] ، مع قوله تعالى : « وان كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »[2] ، ففي الآية الاولى : ورد لفظ اليد مقيدا الى المرافق ، وفي الآية الثانية : ورد مطلقا من أي قيد ، والحكم في النصين مختلف ؛ لأنه في الآية الاولى وجوب الغسل بالماء ، وفي الآية الثانية وجوب المسح بالصعيد الطيب (التراب الطاهر) ، والسبب فيهما متحد ؛ لأنه ارادة القيام الى الصلاة مع الحاجة الى الطهارة ووجود الحدث .

ففي هذه الحالة وأمثالها لايحمل المطلق على المقيد لعدم التعارض بل يعمل بكل منهما كما ورد .

أما وجوب مسح اليدين الى المرافق في التيمم فليس مأخوذا من حمل المطلق على المقيد ، وانما من دليل آخر ورد في السنة وهو ماروي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... تيمم ومسح وجهه وذراعيه)[3] .

الحالة الثالثة : ان يتحد الحكم والسبب في كل من النصين ، فهنا يحمل المطلق على المقيد باجماع الاصوليين ، أي يكون المطلق مقيدا بقيد المقيد . وانما قلنا بحمل المطلق على المقيد دون العكس ؛ لأن المطلق ساكت عن القيد ، والمقيد ناطق بالقيد ومبين . والساكت لايصلح للبيان ؛ ولأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق دون العكس ؛ لأن العمل بالمطلق ليس عملا بالمقيد ، بل فيه إهمال له ، فحمل المطلق على المقيد عمل بالدليلين . مثال ذلك : قوله سبحانه : « حرمت عليكم

---

(١) آية (٦) من سورة المائدة .
(٢) آية (٧) من سورة المائدة .
(٣) تفسير ابن كثير ج ١ صحيفة (٥٠٥) .

الميتة والدم ولحم الخنزير »[1] .

مع قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه ، الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحا أو لحم خنزير »[2] .

فلفظ الدم ورد مطلقا في الآية الكريمة الاولى ، غير مقيد بكونه مسفوحا سائلا أو مراقا ، وفي الآية الثانية جاء مقيدا ، بأن المحرم تناوله انما هو الدم المسفوح خاصة . اما غير المسفوح كالكبد والطحال والدم الباقي في اللحم والعروق فغير محرم .

والحكم في النصين واحد وهو التحريم . والموضوع واحد وهو تناول الدم . والسبب واحد وهو الضرر الناشيء عن تناول الدم ، ولا يمكن القول بتحريم مطلق الدم ، اذ يلزم منه التعارض ، وهذا يتنافى مع المنطق التشريعي . كما يلزم منه الغاء القيد ، ولذا فالمحرم ليس مطلق الدم ، بل المسفوح خاصة . وبذلك يرتفع التعارض بحمل المطلق على المقيد .

الحالة الرابعة : ان يتحد المطلق والمقيد في الحكم في النصين ، ويختلفا في السبب الذي شرع الحكم من أجله . ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله .

فذهب جمهور الاصوليين من الشافعية والحنابلة والمالكية الى أنه يحمل المطلق على المقيد .

وذهب الحنفية بعدم حمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بكل في محله .

ومثال ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »[3] .

مع قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة

---

(١) آية (١٤٥) من سورة الانعام .
(٢) آية (٣) من سورة المائدة .
(٣) آية (٣) من سورة المجادلة .

الى أهله الا أن يصدقوا »[1] ، فالرقبة في كفارة الظهار جاءت مطلقة ، وفي كفارة القتل الخطأ جاءت مقيدة بالايمان ، والحكم في النصين متحد ، وهو اعتاق رقبة ووجوب التحرير . والسبب مختلف ، لأنه في الآية الاولى : السبب الظهار . وفي الآية الثانية : القتل الخطأ . ففي هذه الصورة وأمثالها ذهب الجمهور الى حمل المطلق في الآية الاولى على المقيد في الآية الثانية ، فيجب أن تكون الرقبة مؤمنة سواء في كفارة الظهار أو في كفارة القتل الخطأ . واستندوا لذلك باتحاد الحكم في النصين فيقدم المقيد إعمالا للدليلين .

وذهب الحنفية الى عدم حمل المطلق على المقيد فيجب في كفارة الظهار رقبة مطلقة سواء أكانت مؤمنة أو غير مؤمنة . أما في كفارة القتل فالواجب رقبة مؤمنة ولا يجزىء مطلق رقبة . واحتجوا لذلك بأن وحدة الحكم غير كافية ، لاحتمال أن يكون اختلاف السبب في كل منهما هو العلة للاطلاق في محل ، والقيد في محل آخر اختلف سببه .

لأن المناسب في القتل الخطأ هو التشديد ، فقيدت الرقبة بكونها مؤمنة حتى لايجزىء غيرها . أما الظهار من الزوجة فالمناسب له إبقاء الحياة الزوجية والتخفيف ، لذا جعل التكفير مقبولا بمطلق الرقبة ، فيعمل بكل في موضعه ، واستدل الحنفية أيضا بأن العمل بالدليلين واجب عند الامكان ، وقد أمكن العمل بالمطلق والمقيد في النصين ، لعدم التنافي بينهما ، واستدلوا أيضا بقوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم »[2] .

ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى نهى عن السؤال عن المسكوت عنه لما قد يترتب على بيان الحكم فيه من المشقة ، والوصف في المطلق مسكوت عنه ، فلا يبحث عن تقييده بحمله على المقيد ، لما يترتب على ذلك من المشقة والتغليظ ، كما في بقرة بني إسرائيل حيث أمروا أولا بذبح بقرة مطلقة ، ولو ذبحوا أي بقرة لكفتهم ، ولكنهم لما سألوا عن لونها وأوصافها وقعوا في الحرج ، حتى كادوا يعجزون عن تنفيذ الأمر .

---

(٢) آية (٩٢) من سورة النساء .

(١) آية (١٠١) من سورة المائدة .

المبحث الخامس : الأمر

مخطط المبحث : تعريف الامر ، صيغه ، استعمالات صيغة الامر ، دلالة الأمر ، الامر الوارد بعد الحظر ، اقتضاء الامر للتكرار أو للمرة ، اقتضاء الامر الفور أو التراخي .

مقدمة : من أنواع الخاص ، الأمر والنهي ، وهما قسمان عظيمان ، من أقسام الأدلة الشرعية ، لأنه يثبت بهما أكثر الأحكام ، وعليهما مدار تكاليف الاسلام ، وبهما يتميز الحلال من الحرام ، وأبدأ اولا بمبحث الامر ، ثم يليه مبحث النهي.

١ ـ تعريف الامر :

الأمر طلب الفعل جزما وتحصيله في المستقبل على وجه الاستعلاء ، وقولنا جزما ؛ لنخرج الطلب غير الجازم وهو الندب ؛ فالندب ليس أمرا ولو جاء بصيغة الامر ؛ وقولنا على وجه الاستعلاء ؛ لنخرج الدعاء ؛ فهو من الأدنى الى الأعلى ، والالتماس الذي لا استعلاء فيه ، بل هو من المساوي لمساويه .

٢ ـ صيغ الامر :

للأمر صيغ متعددة منها :

آ ـ لفظ إفعل ، أي : فعل الأمر . كقوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[١] .

ب ـ لفظ ليفعل ، أي : فعل المضارع المقرون بلام الأمر . كقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[٢] .

جـ ـ المصدر النائب مناب فعل الأمر ؛ كقوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب »[٣] .

---

(١) آية (٧٨) من سورة الحج .
(٢) آية (١٨٥) من سورة البقرة .
(٣) آية (٤) من سورة محمد .

د ــ اسم فعل الأمر ، كقوله تعالى : « وغلقت الأبواب وقالت هيت لك »[1] أي : أقبل .

هـ ــ الجملة الخبرية التي قصد بها الطلب لا الخبر ، كقوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن »[2] . فان المقصود أمر الوالدات بارضاع أولادهن ، وليس الاخبار عن حصول الارضاع .

وكقوله سبحانه : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »[3] ؛ فان المراد من الآية : أمر المؤمنين بأن لايتركوا مجالا للكافرين ، ولا يمكنوهم من التسلط عليهم بأي وجه من الوجوه .

٢ ــ استعمالات صيغة الامر :

وكقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[4] فليس المراد به الخبر ، وانما المراد الامر بالتربص بالنسبة للمطلقات .

٣ ــ استعمالات صيغة الامر :

لا خلاف بين الاصوليين ان صيغة الامر هي إفعل وهي تستعمل في معان كثيرة أذكر منها ما يلي :

أ ــ الوجوب . كقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[5] .

ب ــ الندب . كقوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا »[6] .

جـ ــ الاباحة . كقوله تعالى : « فإذا حللتم فاصطادوا »[7] .

د ــ التهديد . كقوله تعالى : « اعملوا ما شئتم »[8] .

---

(١) آية (٢٣) من سورة يوسف .
(٢) آية (٢٣٣) من سورة البقرة .
(٣) آية (١٤١) من سورة النساء .
(٤) آية (٢٢٨) من سورة البقرة .
(٥) آية (٤٣) من سورة البقرة .
(٦) آية (٣٣) من سورة النور .
(٧) آية (٢) من سورة المائدة .
(٨) آية (٤٠) من سورة فصلت .

هـ ــ التعجيز . كقوله تعالى : « فأتوا بسورة من مثله »[1] .
و ــ الاهانة . كقوله تعالى : « ذق انك أنت العزيز الكريم »[2] .
ز ــ الاكرام . كقوله تعالى : « ادخلوها بسلام آمنين »[3] .
ح ــ الارشاد . كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه »[4] .
ط ــ الدعاء . كقوله تعالى : « ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق »[5] .
ي ــ والتسخير . كقوله تعالى : « كونوا قردة خاسئين »[6] .
ك ــ والتسوية . كقوله تعالى : « فاصبروا أو لا تصبروا »[7] .
ل ــ الاخبار . كقوله صلى الله عليه وسلم (اذا لم تستح فاصنع ماشئت) .
م ــ التعجب . كقوله تعالى : « انظر كيف ضربوا لك الامثال »[8] .
ن ــ التمني . كقول امرىء القيس :

الا أيها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بأمثل

وغير ذلك من المعاني .

٤ ــ دلالة الامر :

اذا ورد الأمر متجردا عن القرائن اقتضى الوجوب في قول أكثر الاصوليين والفقهاء ، ولا يصرف عن الوجوب الى غيره من المعاني الا بقرينة .

وقال بعضهم : تقتضي الاباحة ، لأنها ادنى الدرجات فهي مستيقنة ، فيجب حمله على اليقين .

---

(١) آية (٢٣) من سورة البقرة .
(٢) آية (٤٩) من سورة الدخان .
(٣) آية (٤٦) من سورة الحجر .
(٤) آية (٢٨٢) من سورة البقرة .
(٥) آية (٨٩) من سورة الاعراف .
(٦) آية (٦٥) من سورة البقرة .
(٧) آية (١٦) من سورة الطور .
(٨) آية (٩) من سورة الفرقان .

وقال بعض الاصوليين : يقتضي الندب ؛ لأنه لابد من تنزيل الأمر على أقل مايشترك فيه الوجوب والندب • وهو طلب الفعل واقتضاؤه ، وان فعله خير من تركه ، ولأن الامر طلب ، والطلب يدل على حسن المطلوب لاغير • والمندوب حسن فيصح طلبه ، ومازاد على ذلك درجة لايعمل عليه مطلق الأمر ، ولأن الشرع أمر بالواجبات والمندوبات معا فعند وروده يحتمل الامريـن ، فيحمل على اليقين وهو الندب •

والراجح : القول الأول وهو الوجوب • والأدلة على ذلك من الكتـاب والسنة والاجماع واللغة •

أما الكتاب فقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب اليم »(١) حيث حذر من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الامر ، فلولا أن الأمر للوجوب مالحق المخالف له ذلك •

وأيضا قوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم »(٢) •

وأما السنة : فما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليـه وسلم : (أمر بفسخ الحج الى العمرة فردوا عليه القول ــ أي ناقشوه فيه ــ فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، فقال : ومالي لا أغضب ، وأنا آمر بالأمر فلا أتبع) •

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(٣) • والندب غير شاق فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب •

واما الاجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب طاعـة الله

---

(١) آية (٦٣) من سورة النور •
(٢) آية (٣٦) من سورة الاحزاب •
(٣) رواه البخاري في باب الجمعة ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة

تعالى ، وامتثال أمره من غير سؤال النبي عما عنى بأوامره ، وأوجبوا غسل الاناء من ولوغ الكلب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فليغسله سبعا)[1] وأوجبوا اداء الصلاة عند ذكرها بقوله صلى الله عليه وسلم : (فليصلها اذا ذكرها) ، وأهل اللغة عقلوا من اطلاق الأمر الوجوب[2] .

٥ ـ الامر الوارد بعد الحظر :

الذي قدمناه انما هو موجب الامر المطلق الوارد ابتداء ، دون أن يسبقه نهي أو تحريم .

أما الأمر الوارد بعد نهي أو منع أو تحريم كما في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله »[3] .

حيث أمر الله بالانتشار في الأرض بعد الصلاة لطلب الرزق ، وقد ورد هذا الأمر بعد المنع من البيع ، ومثله قوله تعالى : « فاذا حللتم فاصطادوا »[4] ، بعد قوله سبحانه : « غير محلي الصيد وأنتم حرم » . وقوله سبحانه : « فاذا تطهرن فاتوهن »[5] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وقوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم

---

(١) رواه البخاري في باب الوضوء ومسلم في الطهارة .

(٢) انظر روضة الناظر للعلامة ابن قدامة المقدسي (٩٨ـ١٠٠) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .
وانظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ١٦٢ ـ ١٦٨) ، ط : اولى
وانظر الإحكام في اصول الأحكام للعلامة الآمدي (٢ : ١٩٨ ـ ٢٧٣) ط : مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ .

(٣) آية (٩ ، ١٠) من سورة الجمعة .

(٤) آية (٣) من سورة المائدة .

(٥) آية (٢٢٢) من سورة البقرة .

الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدالكم) . وأمثال ذلك من النصوص والأوامر.

ولقد اختلف الاصوليون فيما يفيده هـذا الامر الوارد بعد الحظر على أقوال ثلاثـة .

الاول : ان الامر بعد الحظر للاباحة وهو منقول عن الامام الشافعي وبعض الفقهاء ، واستدلوا ان الاوامر الواردة بعد الحظر على لسان الشارع كانت للاباحة غالبا ، فان النصوص المذكورة كلها والتي ورد الأمر فيها بعد الحظر للاباحة .

الثاني : ان الامر بعد الحظر يفيد الوجوب ، لأن الأدلة التي دلت على أن الامر للوجوب ، والتي اشرت الى بعضها سابقا ، لم تميز بين الأوامر المطلقة الصادرة ابتداء ، أو الصادرة بعد حظر ، وهذا القول للحنفية وبعض الشافعية . فقوله تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »[1]، فان الامر هنا للوجوب باتفاق العلماء ، رغم ان الامر بقتل المشركين وارد بعـد تحريمه في الاشهر الحرم[2] .

الثالث : ان الامر الوارد بعد الحظر يرفع الحظر ، ويعود الى الحكـم الذي كان عليه قبل الحظر ، من الوجوب أو الندب أو الاباحة ، وهذا القول هو الراجح ، ويؤيده تتبع الأوامر الواردة بعد الحظر ، فاننا نلاحظ أن حكم المأمور به فيها هو الحكم الذي كان ثابتا قبل ورود الحظر والتحريم ، والأمثلـة على ذلك كثيرة :

منها : قوله تعالى : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين » فالقتال كان محرما في الأشهر الحرم ، ثم ورد الامر به بعدها ، فيعود الى وصفه الاصلي وهو الوجوب .

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي

---

(١) آية (٦) من سورة التوبة .
(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١٠٢) .

فوق ثلاث فامسكوا مابملككم) فقد ورد الامر بالامساك والادخار بعد منعه ، فيرفع الامر المنع ، ويعود الحال الى ماكان عليه ، وهو الاباحة .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها) فان زيارة القبور في الأصل من المندوبات ، لأنها للاعتبار والاتعاظ ، وقد نهى الشارع عنها لمصلحة اقتضت ذلك ، ثم أمر بها في الحديث المذكور ، ولا خلاف بين العلماء انها عادت للندب الذي كان ثابتا قبل ورود التحريم .

٦ ـ اقتضاء الامر للتكرار او للمرة :

اختلف الاصوليون في المسألة على قولين :

القول الاول : انه يقتضي التكرار ، لأن قوله صم ينبغي أن يعم كل زمان ، كما ان قوله اقتلوا المشركين يعم كل مشرك ، ولأن اضافة الأمر الى جميع الزمان كاضافة لفظ المشترك الى جميع الاشخاص ، ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وموجب النهي ترك المنهي عنه أبدا ، فيكون موجب الأمر فعل المأمور به ابدا ، فان قوله صم معناه : لاتفطر ، وقوله لاتفطر : يقتضي التكرار أبدا .

القول الثاني : ان الامر المجرد عن القرائن لايقتضي التكرار ، ولا يقتضي المرة في الأصل ، لأن الأمر موضوع لغة : لمجرد طلب ماهية الفعل ولكن الماهية لاتتحقق الا بوجود مرة واحدة .

وهذا القول هو الراجح ، لأن الامر يدل على طلب المأمور به وتحصيله في المستقبل أما الدلالة على التكرار فلا تستفاد من نفس الصيغة ، وانما تستفاد من القرائن ، مثل أن يكون الامر معلقا على شرط[1] .

وهكذا فالأمر المطلق خال عن التعرض لكمية المأمور به ، اذ ليس في اللفظ تعرض للعدد ، واذا قصد الشارع تكرار الفعل فلا بد من قرينة تدل على ذلك .

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١٠٣ ـ ١٠٤) .

٧ ـ اقتضاء الامر الفور او التراخي :

اختلف الاصوليون أيضا في دلالة الأمر على الاتيان بالمأمور به ، على وجه الفور أو التراخي على أقوال :

الاول : الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور ، وهو قول الحنفية ، واستدلوا بقوله تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم »[1] ، وقوله سبحانه : « فاستبقوا الخيرات »[2] أمر بالمسارعة والأمر للوجوب ، واستدلوا أيضاً بأن مقتضى الامر عند أهل اللغة الفور ، لأن الوالد لو قال لولده اسقني فأخر حسن لومه وتوبيخه وذمه . ولأنه لا بد من زمان لفعل المأمور به ، واولى الأزمنة ما كان عقيب الأمر ، لأنه يكون ممتثلا يقيناً وسالماً من الخطر قطعاً . ولأن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب ، لأنه لا يخلو اما أن يؤخر الى غاية أو الى غير غاية ، فالأول باطل ، لأن الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة ، لأنه يكون تكليفاً بما لا يطاق ، وان جعلت الغاية هي الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء اليه فباطل أيضاً ، لأن الموت يأتي كثيرا بغتة ، ثم لاينتهي الى حالة يتيقن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات ، لا سيما العبادات الشاقة ، وان قيل يؤخر الى غير غاية فباطل أيضاً ، لأنه لا يخلو اما أن يؤخر الى غير بدل ، فيلتحق بالنوافل ، أو الى بدل ، فلا يخلو البدل اما أن يكون الوصية به ، أو العزم عليه ، والوصية لاتصلح بدلا في أكثر العبادات ، والعزم ليس ببدل .

القول الثاني : ان الأمر للتراخي ، وهو قول أكثر الشافعية ، لأن الأمر يقتضي فعل المأمور به لا غير ، أما الزمان فهو لازم للفعل كالمكان والآلة والشخص ، فلو أمره بالمثل لا يدل على تعيين الزمان ، كما لا يدل على تعيين المكان والآلة ، ولأن الزمان في الأمر انما حصل ضرورة ، والضرورة تندفع بأي زمان ، فالتعيين تحكم .

القول الثالث . وهو أرجح هذه الاقوال ، ان الأمر المطلق لا يدل بصيغة

---

(١) آية (١٣٣) من سورة آل عمران .

(٢) آية (١٤٨) من سورة البقرة .

لغة إلا على طلب المأمور[1] به ، ولا يدل على الفور ولا على التراخي ، الا بقرينة خارجية ؛ لأن الفور أو التراخي أمران زائدان عن حقيقة صيغة الأمر .

فاذا قال الوالد لولده اسقني كان الأمر للفور لوجود قرينة تدل على ذلك ، وهي أن الشرب انما يكون للحاجة للماء وحصول العطش .

واذا قال شخص لآخر افعل كذا بعد اسبوع كان الأمر للتراخي . على أن المبادرة للامتثال على أي حال مندوب اليها لعموم الأدلة .

المبحث السادس : النهي

المخطط : تعريف النهي ، صيغ النهي ، وجوه استعمال صيغة النهي ، دلالة النهي ، هل النهي يقتضي التكرار والفور ؟

١ ـ **تعريف النهي** : هو اللفظ الذي يدل على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء .

٢ ـ **صيغ النهي** : للنهي صيغ تدل عليه منها ما يلي :

أ ـ الفعل المضارع المقرون بلا الناهية كقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى ، انه كان فاحشة وساء سبيلا »[2] .

ب ـ صيغة الأمر الدالة على النهي : كقوله تعالى في الخمر « فاجتنبوه »[3] ، وكقوله سبحانه : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور »[4] . فاجتنبوا أمر دال على الكف عن الفعل .

د ـ صيغة نهي مثاله قوله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون »[5] .

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١٠٥ ـ ١٠٦) ، ط : السلفية ١٣٨٧ هـ .
(٢) آية (٣٢) من سورة الاسراء .
(٣) آية (٩٠) من سورة المائدة .
(٤) آية (٣٠) من سورة الحج .
(٥) آية (٩٠) من سورة النحل .

هـ ـ الجمل الخبرية الدالة على النهي عن طريق صيغة التحريم ، أو نفي الحل ، كقوله تعالى في المحرمات من النساء في النكاح : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم »[1] ، وكقوله سبحانه : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها »[2] .

٣ ـ وجوه استعمال صيغة النهي :

ان صيغة النهي تستعمل في معان عدة كما أن الأمر قد استعمل في معان عدة أيضا . فمن معاني النهي :

آ ـ التحريم . كقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى »[3] وأمثاله .

ب ـ والكراهة . كقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء)[4] .

جـ ـ والتحقير . كقوله تعالى : « ولاتمدن عينيك »[5] ، والمعنى : ولا تمدن عينيك فهو حقير .

د ـ والارشاد . كقوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء »[6] .

هـ ـ والتحذير . كقوله تعالى : « ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون »[7] ، أي اعملوا بالاسلام حال الحياة حتى تموتوا عليه .

و ـ وبيان العاقبة . كقوله تعالى : « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون »[8] .

ز ـ واليأس . كقوله تعالى : « لا تعتذروا اليوم »[9] .

---

(١) آية (٢٣) من سورة النساء .
(٢) آية (١٩) من سورة النساء .
(٣) آية (٣٢) من سورة الاسراء .
(٤) أخرجه البخاري من حديث ابي هريرة .
(٥) آية (٨٨) من سورة الحجر .
(٦) آية (١٠١) من سورة المائدة .
(٧) آية (١٠٢) من سورة آل عمران .
(٨) آية (٤٢) من سورة ابراهيم .
(٩) آية (٧) من سورة التحريم .

ح ــ الدعاء • كقوله سبحانه : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا »[1] •
ط ــ التسوية • كقوله تعالى : « فاصبروا أو لا تصبروا »[2] •
ي ــ التهديد • كقول الأب لولده : لا تمتثل أمري •
ك ــ الشفقة • كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تتخذوا الدواب كراسي)[3] •
ل ــ الالتماس • كقولك لمن يساويك : لا تفعل •

٤ ــ **دلالة النهي** : اختلف العلماء في موجب النهي المجرد عن القرائن كما اختلفوا في موجب الأمر على أقوال :

الاول : ان صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقة في التحريم وهو مذهب الجمهور • ولا تدل على الكراهة ، أو غيرها الا بقرينة ، فانها مجاز حينئذ •

الثاني : انها حقيقة في الكراهية ، تدل عليها بدون قرينة ، ولا تدل على التحريم الا بقرينة •

الثالث : انها مشتركة بينهما ، فيتوقف حتى يترجح المراد بالقرينة الدالة ،

والراجح هو القول الاول ، وهو الذي يلزم أن يجعل قاعدة في فهم النهي الوارد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النهي موضوع في اللغة للدلالة على طلب ترك المنهي عنه على وجه اللزوم •

٥ ــ هل النهي يقتضي التكرار والفور ؟

النهي يقتضي طلب انتفاء حقيقة المنهي عنه في كل وقت ، وبشكل دائم ، وعلى وجه الفور ؛ فاذا نهى الشارع عن فعل وجب على من وجه اليه النهي أن يترك المنهى عنه في الحال ، والا يفعله في أي وقت من أوقات حياته ؛ لأن النهي عن الفعل

---

(١) آية (٢٨٦) من سورة البقرة .
(٢) آية (١٦) من سورة الطور .
(٣) رواه الامام احمد .

انما هو لمنع درءا لما فيه من المفسدة والمضرة، ولايتحقق ذلك الا بالترك في الحال، وفي كل الأوقات ؛ فالتكرار والفور من مدلول صيغة النهي المجردة عن القرائن ، وذلك باجماع الاصوليين ؛ فقوله تعالى مثلا « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق »[1] ، يعم كل قتل ، وفي جميع الاوقات ؛ وعلى سبيل الفور ؛ واعتبارا من صدور النهي ، الا ما قام الدليل على تخصيصه من العموم .

فتكرار المنع عن المنهي عنه ؛ وكونه على الفور ، ضروري، لتحقيق الامتثال في النهي ، وبذلك يختلف النهي عن الأمر .

٦ ـ اقتضاء النهي البطلان او الفســاد :

لقد تبين لنا أن النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم ، بحيث لو خالف من توجه إليه النهي ، وفعل ما نهي عنــه ، كان آثماً مستحقاً للعقاب في الآخرة ، وهذا بالنسبة للاثر الأخروي ؛ وليس الأثر الوحيد للنهي ، بل قد يكون له أثر دنيوي الى جانب التحريم وهو الفساد ، أو البطلان .

وقبل أن نبين ذلك لا بد من معرفة معنى الصحة والفساد والبطلان .

فالصحة في العبادات : كون الفعل مسقطاً للقضاء ؛ أو موافقاً لأمر الشرع . وفي المعاملات : كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه كالبيع الصحيح يترتب عليه ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع .

وأما البطلان فمعناه في العبادات : عدم موافقتها لأمر الشارع ، وعدم سقوط القضاء بالفعل ؛ وذلك كمن أحدث في الصلاة .

ومعناه في العقود والمعاملات : تخلف الاحكام عنها ، وخروجها عن كونهــا أسبابا مفيدة للاحكام ، وذلك كعقد النكاح على المحارم مثلا .

أما الفساد فهو مرادف البطلان عند جمهور الفقهاء ، وعند الحنفية : الفساد

---

(١) آية (٣٣) من سورة الاسراء .

قسم ثالث . فالفاسد عندهم : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه . وذلك كالبيع الذي فيه ربا فان البيع مشروع بأصله ، لكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع[1] .

وبعد أن اتضح لنا معنى الصحة والفساد والبطلان فاننا نبين أن النهي عن التصرفات الشرعية يأتي على ثلاثة أنواع :

النوع الاول : النهي عن العمل لذات العمل وحقيقته ، وهو النهي عن العمل لانعدام ركنه أو محله ، كالنهي عن بيع الميتة ، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها ، والنهي عن بيع الزرع المعين قبل وجوده ، فان النهى عن كل منها لانعدام محل البيع ، وهو ما يرد عليه العقد .

النوع الثاني : النهي عن العمل لأمر مقارن للعمل غير لازم له ، كالنهي عن الصلاة في الثوب المسروق ، والنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة .

النوع الثالث : النهي عن العمل لوصف لازم للعمل ، كالنهي عن الصوم يوم العيد ، والنهي عن البيع المشتمل على الربا ، أو شرط فاسد ، فان النهي عن الصوم في يوم العيد ليس لذات الصوم ؛ لأن الصوم عبادة ، فلا ينهى عنه لذاته ، وانما النهي عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم ، إذ الناس يعتبرون فيه ضيوفاً لله تعالى ، فالصيام فيه يكون إعراضاً عن هذه الضيافة ، وكذلك النهي عن البيع المشتمل على الربا ، كبيع مائة كيلو من القمح بمائة كيلو وعشرة منه ، فانه ليس لذات البيع ، بل لوجود الزيادة الخالية عن العوض ، وهي وصف من أوصاف البيع ، ومثله النهي عن البيع المشتمل على الشرط الفاسد ؛ لأن الشرط ،

---

(١) انظر المستصفى للامام الغزالي (٢ : ٩ ــ ١١) ، ط : أولى .
وانظر ارشاد الفحول للعلامة الشوكاني (١٠٩ ــ ١١٢) ، ط : أولى .
وانظر الإحكام في أصول الاحكام للعلامة الآمدي (٢ : ٢٧٤ ــ ٢٨٥) ط : مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ .

يتضمن منفعة ، وهذه المنفعة التي يتضمنها الشرط تعتبر زيادة خالية من العوض ، فتكون شبيهة بالربا ، والربا لا يجوز شرعاً .

فان كان النهي عن العمل لذاته وحقيقته فانه يقتضي بطلان المنهي عنه باتفاق العلماء . فلهذا كان بيع الميتة وبيع الأجنة في بطون أمهاتها ، وبيع الزرع المعين قبل وجوده باطلا ، لا يترتب عليه أي أثر ؛ لأن محله لم يوجد ، ولا يقوم العقد الا بمحل يرد عليه .

وان كان النهي عن العمل لأمر مقارن للعمل غير لازم ، فان النهي لا يقتضي بطلان العمل ، ولا فساده ؛ بل يبقى العمل صحيحاً تترتب عليه آثاره المقصودة منه ، ولكنه يكون مكروهاً نظرا للنهي ، وهذا على رأي الجمهور من العلماء وهو الراجح .

وقال الظاهرية : انه يقتضي بطلان المنهي عنه ، كالنهي عن العمل لذاته وحقيقته ، وهو منقول عن الامام أحمد بن حنبل ، ورواية عن الامام مالك .

وان كان النهي عن العمل لوصف من أوصاف العمل اللازمة ، فهو محل اختلاف بين العلماء .

فالحنفية يقولون : انه يقتضي فساد الوصف فقط . أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته ، ويطلقون على الفعل المنهي عنه لوصف لازم له اسم الفاسد . ويرتبون عليه بعض الآثار المقصودة منه دون بعض .

وجمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يقولون : انه يقتضي فساد كل من الوصف والاصل ، ويطلقون على الفعل المنهي عنه بوصف لازم له اسم الفاسد أو الباطل ، ولا يرتبون عليه أي أثر من الآثار المقصودة منه . فهو عندهم كالنهي عن العمل لذاته وحقيقته الذي اتفق العلماء على أنه يقتضي بطلان المنهي عنه ، ولهذا كان الصوم يوم العيد ، والبيع المشتمل على الربا أو على شرط فاسد، أو نحو هذا ، من قبيل الفاسد عند الحنفية ، ومن قبيل الباطل عند الجمهور . وقد استدل

كل من الفريقين على ما ذهب اليه بأدلة كثيرة نكتفي منها بما يلي :

أما الحنفية فاستندوا الى أن الشارع قد وضع العبادات والمعاملات أسباباً لاحكام تترتب عليها ؛ فاذا نهى الشارع عن شيء منها لوصف من الاوصاف اللازمة له كان النهي مقتضياً بطلان هذا الوصف فقط . فاذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلا بحقيقة الشيء بقيت حقيقته موجودة ، وحينئذ يجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه . فاذا كان المنهي عنه بيعاً مثلا ووجدت حقيقته بوجود ركنه ومحله ثبت الملك به نظرا لوجود حقيقته ، ووجب فسخه ، نظرا لوجود الوصف النهي عنه ، وبذلك يمكن مراعاة الجانبين واعطاء كل منهما حكمه اللائق به . وأما الجمهور فاستندوا إلى أن الشارع اذا طلب أمرا ونهى عن أن يكون متصفاً بوصف خاص ، تبين من هذا النهي أن الشارع قد طلب هذا الأمر خالياً من ذلك الوصف المنهي عنه ، فاذا وقع متصفاً به لم يكن هو الأمر الذي طلبه الشارع ، فلا ينبغي عليه الأثر الذي يقصده منه . واستدل الجمهور أيضا : بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[1] فانه دليل واضح أن العمل متى خالف أمر الشارع وطلبه صار غير معتبر في نظره ، فلا تترتب عليه الأحكام التي يقصدها منه ، سواء أكانت المخالفة راجعة الى ذات العمل وحقيقته ، أم الى وصف من الاوصاف اللازمة له .

وقد انبنى على اختلاف العلماء في أثر النهي عن العمل لوصف لازم له اختلافهم في الفساد والبطلان ، حيث رأى الجمهور أن معناهما واحد ، وهو مخالفة العمل لأمر الشارع ، سواء أكانت المخالفة راجعة الى ذات العمل وحقيقته أم راجعة الى صفة من الصفات اللازمة له .

ورأى فقهاء الحنفية أن معناهما مختلف ، فالفساد هو : مخالفة العمل لأمر الشارع في وصفه دون أصله ، والبطلان هو : مخالفة العمل لأمر الشارع في أصله

---

(١) رواه مسلم في الاقضية ، ورواه البخاري في الصلح بلفظ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

ووصفه ، وبيان ذلك أن الحنفية لما جعلوا أثر النهي عن العمل لوصف لازم له هو فساد الوصف فقط ، مع بقاء الاصل مشروعاً كما كان ، وجعلوا أثر النهي عن العمل لذاته وحقيقته هو فساد كل من الأصل والوصف ، وجد عندهم عملان أحدهما : مشروع بأصله دون وصفه ؛ وثانيهما : غير مشروع بأصله ووصفه ، فأطلقوا على الاول اسم الفاسد ، وأطلقوا على الثاني اسم الباطل ، تمييزا بين النوعين .

أما الجمهور فانهم لما جعلوا أثر النهي عن العمل لوصف لازم له هو فساد كل من الوصف والاصل ، كأثر النهي عن العمل لذاته وحقيقته ، لم يوجد عندهم عمل مشروع بأصله دون وصفه ، حتى يطلقوا عليه اسماً خاصاً به ، كما فعل فقهاء الحنفية .

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن علماء الاصول من الحنفية يتفقون فيما بينهم على التفرقة بين الفساد والبطلان في المعاملات . ولكنهم يختلفون في العبادات وما يلحق بها وهو الزواج .

فمنهم من يسير على التفرقة فيها أيضاً ولهذا يقولون : إن الصوم في يوم العيد أو الايام التي نهى الشارع عن الصوم فيها مشروع بأصله دون وصفه ، ثم يرتبون على مشروعيته باعتبار الاصل : أن من نذر صوم يوم منها كان نذره صحيحاً يجب الوفاء به غير أنه لا يؤمر بصيامه ، وإنما يؤمر بصيام يوم آخر بدلا عنه . ويرتبون على فساده باعتبار الوصف : أنه من شرع في صوم يوم العيد ثم أفطر قبل اتمامه ، يلزم بصيام يوم آخر بدلا عنه ، بخلاف الصيام في الايام التي لم ينه الشارع عن الصيام فيها . فان من شرع في صوم يوم منها لزمه اتمامه ، فان لم يتمه وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بدلا عنه .

ومنهم من لا يرى هذه التفرقة في العبادات وما يلحق بها فيقولون إن مخالفة أمر الشارع فيها تجعلها متصفة بالفساد والبطلان . سواء أكانت هذه المخالفة راجعة الى ذات العمل وحقيقته ، أم الى صفة من صفاته اللازمة له ، وهذا هو المشهور

عن الحنفية ، وما يجب التعويل عليه ، وذلك لأن المقصود الأعظم من العبادات الامتثال والطاعة ، ولا يتحقق هذا الا اذا لم تحصل فيها مخالفة ما .

أما المعاملات فانه ينظر فيها الى مصالح العباد فاذا كانت مخالفة العمل راجعة الى ذات العمل وحقيقته كما في بيع المعدوم لم تتحقق به مصلحة أصلا فكان حقيقاً أن يطلق عليه أنه باطل .

أما اذا كانت مخالفة العمل راجعة الى وصفه مع سلامة حقيقته بوجود ركنه ومحله ، فانه يمكن أن تتحقق به مصلحة على وجه ما ، فيجب أن يترتب عليه أثره ، ثم يتدارك اتمامه بازالة ما أوجب النقص فيه ، غير أنه لما وقع على وجه غير مرضي لاتصافه بما يجعله مخالفاً لأمر الشارع ، نقصت قيمته . ومن ثم كان من المناسب أن يسمى فاسدا لا باطلا ، لأن الفساد في الأصل نقصان منفعة الشيء دون انعدامها . أما البطلان فهو زوال منفعة الشيء وانعدامها أصالة ، يقال : فسد اللحم اذا أنتن وأمكن الانتفاع به ، وبطل اللحم اذا دود وصار بحيث لا يمكن الانتفاع به[1] .

★ ★ ★

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١١٤) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ ، وانظر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي تحقيق الدكتور ابراهيم سلقيني من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق وخصوصا الفصلين الثاني والثالث .

الباب الرابع

النسخ

١ ـ تعريف النسخ :

١ ـ تعريف النسخ : النسخ في اللغة : الرفع والازالة . ومنه نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الأثر ؛ وقد يطلق لارادة ما يشبه النقل كقولهم نسخت الكتاب .

والنسخ جاء في القرآن العظيم لثلاثة معاني : جاء بمعناه اللغوي وهو الرفع والابطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ . وهذا في قوله تعالى : « فينسخ الله ما يلقى الشيطان »[1] .

وجاء بمعناه الشرعي : وهو رفع حكم شرعي بخطاب جديد ، وذلك في قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها »[2] الآية ، وجاء بمعنى نسخ الكتاب . أي : كتابته ، كقوله تعالى : « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون »[3] . وقوله : « وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون »[4] .

فأما النسخ في الشرع : فهو بمعنى الرفع والازالة لا غير . وحدّه : رفع

---

(١) آية (٥٢) من سورة الحج .
(٢) آية (١٠٦) من سورة البقرة .
(٣) آية (٢٩) من سورة الجاثية .
(٤) آية(١٥٤) من سورة الاعراف .

الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ، ومعنى الرفع : إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتاً ، وقوله بخطاب متقدم : متعلق بالثابت ، يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم لا بالبراءة الاصلية ، وقوله بخطاب متراخ عنه : متعلق برفع الحكم . يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به .

وايضاح ذلك : أن النسخ هو أن يرفع بخطاب متراخ ، حكم ثابت بخطاب متقدم ، واحترز بقوله : رفع الحكم عما لم يرفع أصلا ، كالاحكام التي لم يدخلها نسخ ، واحترز بقوله بخطاب متقدم : عما كان ثابتاً بالبراءة الاصلية ، كعدم حرمة الربا ، وعدم وجوب الصيام والصلاة ، فان رفعه ليس بنسخ ، لأنه كان ثابتاً بالبراءة الاصلية لا بخطاب شرعي ، واحترز بخطاب ثان : عن زوال الحكم بالجنون ونحوه ، فليس بنسخ ، لأنه لم يرفع بخطاب ثان ، واحترز بتراخيه : عن المتصل بالخطاب الاول ، فانه تخصيص له ، وبيان ، لا نسخ له ، كقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »[1] فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع ، ولكنه متصل به فليس نسخاً ، لأنه لم يتراخ عنه ، وكقوله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا »[2] فرفع حكم الأمر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خيرا بالمفهوم من الشرط ليس نسخاً ، لأنه متصل به[3] .

٢ ـ **حكمة النسخ** : النسخ يقع في كل تشريع ، لأن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهياً أم وضعياً تحقيق مصالح الناس ، ومصالح الناس قد تتغير بتغير أحوالهم ، ولأن حكمة التشريع اقتضت التدرج ، وهذا التدرج يقتضي التعديل كما وقع في حكم الخمر مثلا .

٣ ـ **الفرق بين النسخ والتخصيص** : ان السلف يطلقون اسم النسخ على

---

(١) آية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢) آية (٣٣) من سورة النور .

(٣) انظر المستصفى للامام الغزالي (١ : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) ط : اولى . وانظر ارشاد الفحول للعلامة الشوكاني (١٨٣ ـ ١٩٧) .

ما يطلقه عليه الاصوليون وعلى التخصيص والتقييد ، فعلى مصطلح السلف لا فرق بين النسخ والتخصيص والتقييد ، فالجميع يسمونه نسخاً ، كما نبه عليه غير واحد .

وأما علماء الاصول فلا يطلقون النسخ على التخصيص ، ولا التخصيص على النسخ .

وحد النسخ عندهم : هو ما تقدم .

وحد التخصيص في اصطلاحهم : هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك كما قدمت .

وبتعريف كل منهما يظهر الفرق ، كما يتضح الفرق من ستة أوجه وهي :

الأول : ان التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ ، والنسخ : يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه ، وايضاحه : ان مثل قوله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة »[1] الآية ظاهرة انها ألف كاملة لكن قوله : « إلا خمسين عاما » بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الالف ، وأن المراد بالالف تسعمائة وخمسون ، بدليل قوله: « إلا خمسين عاما»، وهذا المثال بناء على أن الاستثناء بإلا ونحوها من العدد تخصيص ، وهو قول الاكثر ، بخلاف النسخ . فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصودا دخوله في معنى اللفظ ، وفي الحكم ، كما هو واضح .

الثاني : ان النسخ يشترط تراخيه كما تقدم ، بخلاف التخصيص فانه يجوز اقترانه ، وربما لزم ، كالتخصيص بالشرط ، والصفة ، والغاية ، والاستثناء ، وبدل البعض من الكل .

الثالث : ان النسخ يدخل في الشيء الواحد ، كنسخ استقبال بيت المقدس بيت الله الحرام ، فالمنسوخ شيء واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل الا في عام له

---

(١) آية (١٤) من سورة العنكبوت .

أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ، ويبقى بعضها الآخر .

الرابع : ان النسخ لا يكون الا بخطاب جديد ، والتخصيص قد يقع بغير خطاب ، كالتخصيص بالقياس ، وبالعقل ، وبالعرف المقارن للخطاب ، وغير ذلك .

الخامس : ان النسخ لا يدخل الاخبار ، وإنما هو في الانشاء فقط ، بخلاف التخصيص فانه يكون في الانشاء وفي الخبر .

السادس : ان المتواتر لا ينسخ بالآحاد ، بخلاف التخصيص ، فان المتواتر يخصص بالآحاد لان النسخ رفع ، والتخصيص بيان ، فقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »[1] متواتر خصص عمومه بحديث : (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)[2] وهو آحاد . وقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم .. »[3] الآية خصص بقوله : (إنا معاشر الانبياء لا نورث) الحديث . وهو آحاد وأمثلته كثيرة .

٤ ـ الادلة على النسخ ووقوعه :

أنكر قوم النسخ وهو فاسد ، والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا ، والدليل قوله تعالى : « ما ننسخ من آية »[4] الآية .. وقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية »[5] الآية . وانكار أبي مسلم الاصفهاني له معناه : انه يميل الى انه تخصيص في الزمن ، لا رافع للحكم .

فيجوز تلاوة الآية دون حكمها ، ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخهما معا : ومثال نسخ التلاوة دون الحكم : نسخ تلاوة آية الرجم وبقاء حكمها وهي قوله

---

(١) آية (٢٤) من سورة النساء .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) آية (١١) من سورة النساء .
(٤) آية (١٠٦) من سورة البقرة .
(٥) آية (١٠١) من سورة النحل .

تعالى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » قيل كانت هذه الآية من سورة براءة ، وقيل من الاحزاب ، ومنه نسخ تلاوة آية خمس رضعات عند الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه . ومثال نسخ الحكم دون التلاوة آية العدة : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج »[1] حيث نسخ الحكم بقوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »[2] ، وهو في أغلب ما في القرآن من النسخ .

ومثال نسخهما معاً ، نسخ آية : عشر رضعات ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها : (كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن : بخمس معلومات) ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)[3] .

يتوجه على هذا الذي ذكره في هذا البحث ثلاثة أسئلة :

الاول : أن يقال : كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم ؟ فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله ؛ لأن هذا يلزمه بقاء الدليل بلا مدلول ، وهو محال ، إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول .

الثاني : أن يقال تقدم في حد النسخ انه رفع الحكم الى آخره ، فكيف يدخل في حده نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ؟ لأن الحكم فيه لم يرفع .

الثالث : ان يقال : ما حكمة نسخ اللفظ ؟ مع أنه إنما نزل ليتلى ويثاب عليه ؛ فكيف يرفع ؟ اذ رفعه يقتضي انتفاء حكمته .

ـ الجواب عن السؤال الاول هو أنا لانسلم كون اللفظ دليلا على الحكم

---

(١) آية (٢٤٠) من سورة البقرة .
(٢) آية (٢٣٤) من سورة البقرة .
(٣) رواه مسلم .

بعد نسخ الحكم ، بل هو إنما يكون دليلا عليه عند انفكاكه عما يرفع حكمه ، فاذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالته على الحكم بالكلية ، كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص .

وايضاحه : ان الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقا ، وتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن وانعقاد الصلاة به ، كلها أحكام شرعية من أحكام ذلك اللفظ ، وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ .

واذا عرفت ذلك عرفت أنه لامانع من نسخ بعض أحكام اللفظ ، كالتحريم والوجوب المفهوم منه ، وبقاء أحكام أخر من احكامه لم تنسخ ، كالتعبد به ، وإجزائه في الصلاة ، ونحو ذلك .

فآية الاعتداد بحول مثلا ، نسخ مادلت عليه من إيجاب تربص الحول على المتوفى عنها ، وبقيت أحكام أخر من أحكامها لم تنسخ ، وهي قراءتها في الصلاة ، وكتابتها مع القرآن في المصحف ، وهو واضح كما ترى .

ـ والجواب عن السؤال الثاني : هو ان نسخ التلاوة فقط معناه : نسخ التعبد بلفظه ، والصلاة به وكتبه مع القرآن في المصحف ، وهذه أحكام من أحكامه ، فلا مانع من نسخها مع بقاء حكم آخر لم ينسخ وهو مادل عليه اللفظ ، فآية الرجم مثلا : لامانع من نسخ التعبد بها ، والصلاة بها ، وكتبها في المصحف ، مع حكم آخر من أحكامها لم ينسخ ، وهو رجم الزانين المحصنين ، كما تقدم .

فإن قيل : كيف الجمع بين هذا ، وبين قولهم هذا منسوخ تلاوة لاحكما ، لانه يفهم منه أن نسخ التلاوة منافٍ لنسخ الحكم .

فالجواب : ان الحكم المنفي عنه النسخ في قولهم لا حكما ، غير الحكم المثبت له النسخ بنسخ التلاوة ، لانه قد نسخ بعضها دون بعض كما تقدم قريبا .

والجواب عن السؤال الثالث : هو أنه لامانع من أن يكون أصل المقصود من المنسوخ تلاوة لا حكما ، أنه هو الحكم دون التلاوة ، لكنه أنزل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلفظ معين ، ليثبت الحكم ، فلماذا ثبت به الحكم واستقر — والعال أنه هو المقصود — فلا مانع من نسخ اللفظ ؛ لأن المقصود مجرد الحكم ؛ فان قيل : فان جاز نسخ التلاوة فلينسخ الحكم معها ؛ لأن الحكم تبع للتلاوة . فكيف يبقى التبع — أي الحكم — مع نسخ الاصل .

فالجواب : ان التلاوة حكم ، وانعقاد الصلاة بها حكم آخر ، ودلالتها على مادلت عليه حكم آخر ، فلا يلزم من نسخ التعبد بها ، وعدم الصلاة بها ، نسخ حكمها الذي دلت عليه ، فكم من دليل لايتلى ولا تصح به صلاة .

٥ — جواز النسخ بالاخف والاثقل :

ويجوز النسخ بالاخف والاثقل ، وحاصل هذا البحث : انه يجوز نسخ الحكم الاثقل بالاخف منه ، كما يجوز نسخ الاخف بالاثقل منه ، ومثال نسخ الاثقل بالاخف ، نسخ الاعتداد بالحول في قوله تعالى : « متاعا الى الحول غير إخراج »[1] بأربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا »[2] ؛ ومعلوم ان الاربعة أشهر وعشر ليال أخف من السنة ، وكنسخ مصابرة الواحدة عشرة من الكفار ، المنصوص في قوله تعالى : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين »[3] ؛ بمصابرة اثنين المنصوص في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مئتين »[4] ، فان مصابرة اثنين أخف من مصابرة عشرة ؛ وكنسخ قوله تعالى : « وان تبدو مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله »[5] ؛ بقوله « لايكلف الله نفسا الا وسعها »[6] .

---

(١) آية (٢٤٠) من سورة البقرة .
(٢) آية (٢٣٤) من سورة البقرة .
(٣) آية (٦٥) من سورة الانفعال .
(٤) آية (٦٦) من سورة الانفعال .
(٥) آية (٢٨٤) من سورة البقرة .
(٦) آية (٢٨٦) من سورة البقرة .

ومثال نسخ الاخف بالاثقل نسخ التخيير بين الفدية والاطعام ، المنصوص في قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »[1] ، بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[2] ؛ لان ايجاب الصوم أثقل من التخيير بينه وبين الاطعام .

ونسخ حبس الزانين في البيوت المنصوص عليه بقوله تعالى : « فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت »[3] ؛ بالجلد بقوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة »[4] ، والرجم ، لان الجلد والرجم أثقل من الحبس في البيوت ، ولو قيل ان آية الحبس في البيوت غير منسوخة لانها كانت لها غاية ، هي قوله تعالى : « حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . وقد حصلت الغاية بجعل السبيل كما قال صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا)[5] الحديث ، فذلك السبيل هو الجلد والرجم لكان حسنا متجها[6] .

ومن الأمثلة : نسخ اباحة الخمر المنصوص في قوله تعالى : « تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا »[7] بقوله تعالى : « انما الخمر والميسر ـ الى قوله سبحانه ـ فهل أنتم منتهون »[8] ؛ خلافا لمن زعم ان تحريم الخمر رافع للبراءة الاصلية لاحكم شرعي ، فليس عنده بنسخ ؛ لأنه فسر قوله تعالى : « تتخذون منه سكرا» بأن المراد بالسكر الطعم أو الخل لا الخمر ، وهو خلاف الصحيح .

---

(١) آية (١٨٤) من سورة البقرة .
(٢) آية (١٨٥) من سورة البقرة .
(٣) آية (١٥) من سورة النساء .
(٤) آية (٢) من سورة النور .
(٥) رواه مسلم ، وابن ماجة ، ورواه احمد .
(٦) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٤٣) ، ط : السلفية ١٣٧٨ .
(٧) آية (٦٧) من سورة النحل .
(٨) آية (٩٠) من سورة المائدة .

فان قيل كيف جاز نسخ الأخف بالأثقل ، والانتقل بالاخف ، مع ان الله يقول: « نأت بخير منها أو مثلها »[1] فان كان الاثقل خيرا لكثرة الاجر فلم جاز نسخه بالأخف ، وان كان الأخف خيرا لسهولته فلم جاز نسخه بالأثقل .

فالجواب : أن الخيرية دائرة بين الاخف والاثقل فتارة تكون في الاخف فينسخ به الاثقل ، لسهولة الاخف ؛ وتارة تكون في الاثقل ، لكثرة الاجر فيه ، فينسخ به الأخف .

٦ ـ انواع النسخ :

يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها ، والآحاد بالآحاد ... الخ .

ان هذه الصور الثلاث لاخلاف فيها بين العلماء ممن يعتد به ، كما حكى غير واحد عليها الاجماع، وخلاف من خالف في ذلك ممن لايعتد به، ولا وجه له ، فنسخ القرآن بالقرآن كنسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر ، ونسخ السنة بالسنة مساوية لها سندا كقوله : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) الحديث ، ويفهم مما ذكرنا ان نسخ الآحاد بالمتواتر جائز من باب اولى .

ويجوز نسخ السنة بالقرآن ، يعني أن السنة تنسخ بالقرآن سواء أكانت متواترة أو آحادا ، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لوقوعه .

ومثال نسخ السنة المتواترة بالقرآن ، نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة المتواترة ، بقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره »[2] .

ومثال نسخ السنة الثابتة بالآحاد بالقرآن نسخ رد المسلمات الى الكفار

(١) آية (١٠٦) من سورة البقرة .
(٢) آية (١٤٤) من سورة البقرة .

الذي وقع عليه الصلح في صلح الحديبية ، في قوله تعالى : « فلا ترجعوهن الى الكفار »[1] ، ومن أمثلته تحريم المباشرة في ليالي رمضان الذي كان ثابتا بالسنة فانه منسوخ بقوله تعالى : « فالآن باشروهن »[2] وقوله « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم »[3] .

ومن أمثلته نسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف الثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب ، بقوله تعالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك »[4] .

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال أحمد رحمه الله : لاينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده ، وحاصل هذا القول : منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة وأحرى الآحاد ؛ لأن الله يقول : « نأت بخير منها أو مثلها » ، والسنة لاتكون خيرا من القرآن ولا مثله .

والتحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ، ومثاله : نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة .

وأمثال ذلك كثير ، والجواب عن الاستدلال بالآية الكريمة ، هو أن كلا من الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى ، فهو الناسخ ولا يقدر على ذلك غيره ، كما بينه بقوله تعالى : « قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن أتبع الا مايوحى إلي ، اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم »[5] ، ولكنه يظهر النسخ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو نسخ تعالى آية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتى بآية أخرى مثلها ، كان قد حقق وعده ، فلم يشترط في الآية

---

(١) آية (١٠) من سورة الممتحنة .
(٢) آية (١٨٧) من سورة البقرة .
(٣) آية (١٨٧) من سورة البقرة .
(٤) آية (١٠٢) من سورة النساء .
(٥) آية (١٥) من سورة يونس .

المذكورة ان تكون الآية هي الناسخة بعينها ، بل يجوز أن ينسخ الاولى على لسان نبيه بوحي غير القرآن ، ثم بعد نسخها يأتي بآية أخرى مثلها ، ولا تنافي بين هذا ، وبين ظاهر الآية الكريمة كما ترى ، وقد قال بعض العلماء : ليس المراد الأتيان بنفس آية اخرى خير منها ، أو مثلها ، بل المراد نأتي بعمل خير من العمل خير من العمل الذي دلت عليه الاولى ، أو مثله ، والله تعالى أعلم .

فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا وأما شرعا ففيه قولان :

الاول : ان المتواتر من كتاب أو سنة لاينسخ بخبر الآحاد مطلقا ، وعلى هذا القول جمهور أهل الاصول .

وحجة هذا القول ان المتواتر قطعي المتن ، وخبر الآحاد دونه رتبة ، والأقوى لايرفع بما هو دونه في الرتبة[1] ، واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لانبدع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري احفظت أم نسيت . والتحقيق الذي لاشك فيه : هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه . والدليل : الوقوع في الأدلة الشرعية .

أما قولهم : ان المتواتر أقوى من الآحاد ، والاقوى لايرفع بما هو دونه ففيه نظر ، ويتضح ذلك : انه لاتعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ ، لإمكان صدق كل منهما في وقته ، وقد أجمع جميع النظار أنه لايلزم التناقض بين القضيتين الا اذا اتحد زمنهما ، اما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها ، فلو قلت صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ، وقلت أيضا لم يصل الى بيت المقدس وعنيت بالاولى : ما قبل النسخ ، وبالثانية : مابعده ، لكانت كل منهما صادقة في وقتها .

ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه : نسخ إباحة

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٣٩) ، ط : السلفية ١٣٧٨ هـ .

الحمر الأهلية مثلا المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية : « قل لا أجد فيما أوحي الى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة »[1] الآية، بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه ؛ لأن الآية من سورة الانعام وهي مكية أي : نازلة قبل الهجرة بلا خلاف ، وتحريم الحمر الاهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر ، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة ، وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما ؛ فالآية وقت نزولها لم يكن محرما الا الأربعة المنصوصة فيها ، وتحريم الحمر الاهلية طارىء بعد ذلك ، والطروء ليس فيه منافاة لما قبله . وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية مايدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية وهذا لم تتعرض له الآية بل الصيغة فيها مختصة بالماضي ؛ لقوله : « قل لا أجد فيما أوحي الي » بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى الي في المستقبل وهو واضح كما ترى والله أعلم . وأما آية الوصية للوالدين والاقربين فالتحقيق انها منسوخة بآية المواريث والحديث بيان للناسخ وبيان للمتواتر لايشترط فيه التواتر كما تقدم والحديث يشير الى ان الناسخ لها آيات المواريث ؛ لأن ترتيبه صلى الله عليه وسلم نفى الوصية للوارث بالفاء على اعطاء كل ذي حق حقه يعني الميراث في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) يدل على ذلك .

وأما قول عمر رضي الله عنه لاندع كتاب ربنا الخ ، فالحق في ذلك : ليس معه رضي الله عنه بل مع المرأة المذكورة وهي فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت ان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى وعندما سمعت قول عمر : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة الخ قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » حتى

---

(١) آية (١٤٥) من سورة الانعام .

(٢) آية (١) من سورة الطلاق .

قال : « لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا »[1] فأي أمر يحدث بعد الثلاث وصرح أئمة الحديث : بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها ، فالسنة معها وكتاب الله معها . فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر لما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

٧ ـ مايعرف النسخ به :

إن العقل والقياس لايعرف بهما الناسخ من المنسوخ ، وان ذلك إنما يعرف بمجرد النقل الدال على ذلك ولذلك طرق .

منها : ان يكون في اللفظ مايدل على النسخ كقوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) الحديث .

الثاني : ان يذكر الراوي تاريخ سماعه نحو سمعت عام الفتح كذا وسمعت في حجة الوداع كذا ، أي شيئا يناقضه فيعرف الناسخ بتأخره ، فما في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح لتأخره عنه اذا لم يمكن الجمع بينهما .

الثالث : اجماع الامة على ان هذا الحكم منسوخ وان ناسخه متأخر ، ومثل له ابن السمعاني بنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق المالية .

ومنها : ان ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول رخص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها .

ومنها : أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا في أول الاسلام كرواية طلق بن علي وأبي هريرة في الوضوء من مس الفرج والله تعالى أعلم .

وحديث أبي هريرة هو ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من أفضى بيده الى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء) وحديث طلق

هو ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مس الذكر فقال (وهل هو الا بضعة منك) .

٨ ـ وقت النسخ :

إن النسخ لايكون الا بنص من كتاب أو سنة وعلى هذا لايتحقق النسخ الا في حياته صلى الله عليه وسلم ولا نسخ لشيء من الأحكام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . ويترتب على ذلك : أن جميع الأحكام التي ثبتت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد مايدل على نسخها تصير محكمة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لاتحتمل أي نسخ أو إبطال .

★ ★ ★

الباب الخامس

الاجتهاد ، والتقليد

الفصل الأول

الاجتهاد

تمهيد :

١ ــ لعل أوجز ما يوصف به الاجتهاد هو أنه أحد مصدرين للأحكام في الفقه الاسلامي ، ذلك انه مهما يختلف الأئمة وعلماء الاصول في الأدلة الشرعية وفي عددها ــ فهم متفقون على ان هذه الأدلة ترجع في جملتها الى مصدرين هما النصوص ، والاجتهاد .

واذا كانت النصوص تشمل نوعين من الأدلة . هما : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ــ ويمكن ان تلحق بها فتوى الصحابي ، وأن يرجع اليها الإجماع في بعض صوره ــ فالذي لاشك فيه ان سائر الأدلة ترجع الى الاجتهاد، ومن بينها بعض أنواع الاجماع ، والقياس كله ، ثم الإستصلاح ، والاستحسان، والاستصحاب ، ومراعاة العرف .

ومن هنا نستطيع ان نعلل لتلك القضية المشهورة التي تقول : « لا اجتهاد مع النص » ؛ اذ الاجتهاد كما رأينا مقابل للنص وقسيم له ؛ فلا يمكن أن يجتمعا.

على أنه لكي تصح هذه القضية يجب أن يقيد النص فيها بالقطعي ، اذ النص القطعي ـ في سنده وفي دلالته معا ـ هو الذي لامجال معه للاجتهاد ، أما سائر الادلة ـ من بينها النصوص الظنية • في سندها أو في دلالتها ـ فان الاجتهـاد هو مصدر الاستدلال بها •

وبدهي اننا انما نبحث في أدلة التشريع ومصادره لنصل بها الى الأحكام ، واننا اذ نحاول تعرف الأحكام انما نهدف الى العمل بها • فالعمل اذن هو الغاية ، ولا غاية سواه •

واذا كانت أحكام العبادات تعتمد أساسا على النصوص ؛ لأن معظمها تعبدي غير معقول المعنى ، وثابت غير متطور ـ فان أكثر ماشرع من أحكام المعاملات قد أريد بشرعه العدل بين الناس ، وكفالة مصالحهم ، وتيسير الحياة لهم قد بني على الاجتهـاد •

وقد اختص الله عز وجل الشريعة الاسلامية بميزتين حين جعلها عامة دائمة ، وطالب جميع الناس بالاحتكام اليها حتى يرث الأرض ومن عليها • فهل كان ممكنا أن تفي هذه الشريعة بحاجات الناس جميعا ، منذ شرعت الى نهاية هذه الحياة ، دون أن يمدها الاجتهاد بجديد من الأحكام ، كلما واجه الناس جديداً في حياتهم ؟•

حقيقة خص الله عز وجل الإسلام بميزة أخرى ، حين أبقى معه معجزتـه وهي القرآن الكريم ، ليكون لها من دوامه دليل على دوامها •

وحقيقة اختص « القرآن الكريم ـ بصفة المصدر الاول للتشريع ـ بميزة لها شأنها ، حين زودت نصوصه بكثير من عوامل الخصوبة والسعة ، فتنوعت الطرق التي تدل بها على الأحكام • وحللت بالكثير من تعليلات الأحكام على نحو يوحي بأن الأحكام مرتبطة بها ، ويسمح بالقياس عليها ، وبرعاية المصلحة • واقتصرت في المعاملات والقوانين على الأحكام الاساسية التي تصلح لكل جماعة ، في كل مكان ، وفي كل زمن • ثم قررت كثيرا من المبادىء العامة التي يمكن تشريع الأحكام الكثيرة على ضوئها •••

ولكن هذه الميزة في القرآن الكريم ـ وان كانت مظهر غنى فيه ـ كانت هي نفسها دعوة الى الاجتهاد ، وحثا عليه ، وكانت هنالك دعوة أخرى الى الاجتهاد ، تلح في توجيهها ضرورة مسايرة الشريعة لحاجات الناس ، واتساعها لهذه الحاجات. فاذا ذكرنا ان الحياة متطورة متجددة بطبيعتها ، وانها تواجه الناس بجديد إثر جديد في كل زمن ، وفي كل شيء ـ ادركنا على وجه اليقين ان الاجتهاد . ضرورة لابد منها ، وان الحاجة اليه باقية مابقيت هذه الحياة .

من هنا لم يكن ممكنا ان تجمد الشريعة الاسلامية عند النصوص ، ولا ان تقف عند مفهوم واحد لكل نص ، فان النصوص نفسها تدعو الى الاجتهاد ، وتعد بالثواب عليه حتى حين ينتهي الى الخطأ ، متى توافرت شروطه ...

ومن هنا أيضا ، نستطيع ان نقرر في ثقة ويقين ان الامة الاسلامية مطالبة في كل مصر بالإجتهاد ، آثمة إن هي أغلقت بابه ، ورضيت بالتقليد .

وانا لنردد اليوم ما قاله سلطان العلماء ، عز الدين بن عبد السلام ، منذ أكثر من سبعة قرون[1] من انه « ان وقعت حادثة غير منصوصة ، أو فيها خلاف بين السلف ـ فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة ، وما يقول سوى هذا الا صاحب هذيان » ..

كذلك نعجب من أولئك الذين يقولون : بأن باب الاجتهاد قد سد ، ونتساءل عما دعاهم الى هذا القول ، كما عجب وتساءل الشوكاني منذ أكثر من قرن وربع القرن[2] حين قال : « قول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يقتضي العجب ، فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم ، فقد عاصر القفال والغزالي والرازي والرافعي من الأئمة وذوي الفضل والرأي والعلم من تهيأ له ما يزيد

---

(١) توفي عز الدين بن عبد السلام عام ٦٦٠ هـ .

(٢) توفي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، الشوكاني ، الصفاني ، الزيدي ، المجتهد ، عام ١٢٥٠ هـ .

عما يلزم للمجتهد ، وان قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار ، بل باعتبار ان الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من كمال الفهم ، وقوة الادراك ، والاستعداد للفهم ، فهـذه دعوى باطلة . وان كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء وصعوبته عليهم وعلى أهل عصرهم ومن بعدهم ، فهذه أيضا دعوى باطلة ، فقد تيسر للمتأخر ما لم يتيسر مثله للمتقدم ، والاجتهاد على المتأخر أيسر منه على المتقدم »[1].

على هذا الاساس ، وبهذه الروح نتقدم لدرس الاجتهاد ، ففي رأينا انـه ليس حلقة في سلسلة تاريخ التشريع الاسلامي فحسب ، لكنه الى هذا مصدر خصب للأحكام يجب الا يخلو منه عصر من عصور المسلمين ، وألا يقفل بابه .. بشروط الاجتهاد في المجتهدين .

أما منهجنا في درسه فهو يقوم على التعريف به ، وبيان مجاله ، وحكمه ، والداعي اليه ، والمؤهلات له ، وقبوله أو عدم قبوله للنقض باجتهاد آخر ، مع العناية بأدلة ما ينتهي اليه البحث في هذا كله ...

المبحث الاول : تعريف الاجتهـاد

قبل ان نعرف الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين ، يحسن أن نبين ماتدل عليه كلمة الاجتهاد في اللغة العربية . واللغويون يقررون ان الاجتهاد افتعال من الجهد، فهو جهد زائد مبالغ فيه . لكن لكلمة الجهد في اللغة مدلولين . أحدهمـا لها مفتوحة الفاء : وهو المشقة . وثانيهما لها حين تضم فاؤها : وهو الطاقة . ففي القرآن الكريم : « والذين لايجدون الا جهدهـم »[2] ، وفي السنة النبويـة الصحيحة : فغطني حتى بلغ مني الـ[3] ...

والذي يبدو أن الاصوليين حين عرفوا الاجتهاد كانوا يرون أن أصل مادته هو الجهد (مضموم الفاء) بمعنى الطاقة ، فقد قالوا في تعريفه انه هو : « بذل

---

(١) انظر : ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، (٢٥٣) .
(٢) من الآية ٧٩ في سورة التوبة .
(٣) ارجع الى صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي ، جـ ١ .

أقصى الجهد للوصول الى حكم شرعي عملي من دليله التفصيلي ، بطريق استنباط الحكم من دليلـه » وواضح ان الذي يبـذل : هو الطاقة ، وان كان بذلهـا يستلزم المشقـة .

وهم يريدون ببذل أقصى الجهد ان يستفرغ الباحث وسعه كله في البحث ، بحيث يحس بأنه لامزيد على بذله ، ويترجح لديه أنه لم يترك ناحية من نواحي البحث في الواقعة الا استوفاها . ويعني هذا عندهم أنه لايعتبر مجتهـدا من يتعرف الحكم الشرعي من نص قطعي الدلالة ، لأنه لايبذل جهدا ، وذلك كالوصول الى ان نصيب الابن من التركة ميراثا ضعف نصيب البنت ، أخذا من قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[1] . كذلك لايعتبر مجتهدا من يسأل عن حكم ، وعن دليله ، ووجه أخذه من هـذا الدليل ، كما لايعتبر مجتهدا من بذل بعض جهده في استنباط حكم شرعي من دليله .

وتقييد الحكم بأن يكون (شرعيا عمليا) يخرج من دائرة المجتهدين — في اصطلاح الاصوليين — من يبذل أقصى جهده ليصل الى حكم عقلي ، أو شرعي اعتقادي ، أو خلقي ، كالحكم بأن زوايا أي مثلث تساوي زاويتين قائمتين ، أو بأن الله عز وجل واحد لاشريك له ، أو بوجوب الصدق ، اذ الحكم الاول : عقلي بحت ، والثاني : شرعي اعتقادي لاعملي ، والثالث : خلقي ...

وقولهم (من دليله التفصيلي) يراد به ان يستنبط الباحث الحكم من مصدره الاصلي ، وهو دليله الشرعي التفصيلي . وهـذا الدليل قد يكون نصـا ظني الدلالة ، وقد يكون القياس ، وقد يكون الاستصلاح ، وقد يكون الاستصحاب، وقد يكون مراعاة العرف . أما بذل الطاقة كاملة للوصول الى حكم شرعي عملي من أقوال المجتهدين ، أو من عبارات المتون والشروح ، فلا يعتبر في نظر الاصوليين اجتهـادا .

وانما يتم هذا كله (بطريق استنباط الحكم من دليله) لا بطريق الاتبـاع

---

(١) من الآية (١١) في سورة النساء .

والتقليد ، ولا بطريق الاستنباط من مصدر لايعتبر دليلا شرعيا تفصيليا •

واذن فالاجتهاد عملي لا دليل ، وهذا ما عنيناه عندما قلنا إنه أحد مصدرين للأحكام في الشريعة الاسلامية ، اذ المصدر أعم من الدليل ، فقد يكون هو الدليل كما اذا كان نصاً قطعياً ، وقد يكون وسيلة اليه[1] •

المبحث الثاني : مجال الاجتهاد

قدمنا أن النص القطعي الدلالة لا يعتبر عمل الفقيه في استنباط الحكم منه اجتهادا ؛ لأنه لا يكلفه أقصى جهده ، فان أيسر جهد ـ على فرض حاجته اليه ـ كاف في الوصول الى الحكم الذي يدل عليه • واذن فمجال الاجتهاد هو كل واقعة لم يرد بحكمها نص قطعي صريح •

وهذه الوقائع التي لم يدل على حكمها نص قطعي صريح لا تخلو من حالين ، فاما أن يدل على حكمها نص ظني ، وإما ألا يرد فيها نص اطلاقاً • وعمل المجتهد في كل منها ـ ولا بد منه ـ يختلف عن عمله في الاخرى ، بل هو يختلف في كل واقعة عنه في غيرها من الوقائع وان اتفقت جملتها في أن حكمها مستفاد من نص ظني الدلالة ، أو من الأدلة التي ليست نصاً تبعاً لأسباب الظنية في النص ، ولنوع الدليل في غيره •

وفيما يلي نوضح هذا الاجمال بشيء من التفصيل :

اولا : أما النص الظني الدلالة فنحن نعني به تلك النصوص التي تحتمل أكثر من معنى ، إما لأنها من المشترك الذي تعدد وضعه ، فتعددت معانيه تبعاً لهذا ، وإما لأن الصيغة التي وردت بها تجعلها صالحة لأن يراد بها أكثر من معنى •

---

(١) انظر روضة الناظر للعلامة ابن قدامة المقدسي (١٩٠ ـ ٢٠٥) .
والمستصفى (٢ : ١٠١ ـ ١٠٨)
وانظر ارشاد الفحول للامام الشوكاني (٢٤٩ ـ ٢٦٤) ، ط : اولى .

فمن أمثلة المشترك قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »[1] فقد وضعت (الواو) للعطف ، ووضعت للحال ، فاعتبرت من المشترك بين المعنيين في قوله تعالى : « وانه لفسق » ، واختلف الحكم في المسألة نتيجة لترجيح أحد الاحتمالين ، فرجح أبو حنيفة رضي الله عنه أنها للعطف ، ومن ثم اشترط لحل أكل الذبيحة أن يذكر اسم الله عليها ، فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها لا يحل أكلها عنده ، ولو لم يذكر عليها اسم غير الله . وذهب الشافعي الى أن الواو للحال ، وأن جملة الحال في الحقيقة هي شرط الحل . ويعني هذا عنده أن الذبيحة إنما تحرم اذا صحب ذبحها فسق ، أي ذكر لغير الله ، فان لم يذكر عليها اسم الله ولا اسم غيره من آلهتهم الباطلة حل أكلها ، إذ لا فسق فيها حينئذ .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين »[2] فيه لفظ مشترك هو الباء ، فقد وضعت للتبعيض ، ووضعت للالصاق ، فصارت مشتركة بين المعنيين بسبب تعدد وضعها ، واختلف المجتهدون في المراد بها هنا نتيجة للاشتراك بين معانيها المختلفة . فذهب الشافعي الى أن المراد بها هنا هو التبعيض ، واعتبروا فرض الوضوء في الرأس هو مسح بعضه ، وذهب أبو حنيفة أنها للالصاق ؟ وقد دخلت على المسوح فتقيد عموم آلة المسح وهي اليد فيجب أن لا يقل الجزء الممسوح عن الربع وهو مقدار اليد ومستندا الى السنة العملية ، واكتفى الشافعي بمطلق البعض ولو كان شعرة واحدة . وذهب مالك الى أن الباء في الآية زائدة ، فأوجب مسح الرأس كله .

وقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[3] فيه لفظ مشترك هو القرء ، فقد وضع للدلالة على الطهر الذي بين حيضتين ، ووضع للدلالة على الحيضة ، فصار من المشترك بسبب تعدد وضعه ، ونتج عن هذا الاشتراك

---

(١) آية (١٢١) من سورة الانعام .
(٢) آية (٦) من سورة المائدة .
(٣) آية (٢٢٨) من سورة البقرة .

فيه اختلاف بين المجتهدين في عدة المطلقة من ذوات الحيض : أهي الأطهار أم الحيض ؟ فذهب الى الاول مالك والشافعي ، وذهب الى الثاني أبو حنيفة وأصحابه . ولكل من الفريقين أدلة رجحت لديه ما ذهب اليه ، وليس هنا مجال بحثها .

ثانيا : وأما الأدلة التي ليست نصاً ـ وهي مصادر الأحكام في الوقائع التي لا نص فيها ـ فهي القياس ، والاستصلاح ، والاستحسان ، والاستصحاب ، ومراعاة العرف ، وهي بطبيعتها مجال للاجتهاد لأسباب كثيرة نجمل أظهرها فيما يلي :

السبب الاول : ان حجية هذه الأدلة ليست محل اتفاق بين الأئمة ، فقد وقع الخلاف بينهم في كل دليل منها ، وترتب على هذا الخلاف خلافهم في بناء الاحكام عليها . فالذين أثبتوا القياس يحتجون به ، ويحكمون بما يؤدي اليه ، على حين لا يحتج به منكروه ، ولا يرتبون عليه حكماً . والذين قبلوا الاستصلاح يعتبرونه دليلا شرعياً ، في حين يعتبره الذين لم يقبلوه عملا بالهوى . وبعض المجتهدين يستحسن ويعتبر الاستحسان من الأدلة الشرعية ، مع أن بعضهم يقول أن من استحسن فقد شرع وهكذا ..

السبب الثاني : ان الذين قبلوا هذه الادلة من المجتهدين قد يختلفون في طريقة اعمالهم لها ، فتترتب على اختلافهم أحكام مختلفة وان كانت كلها ترجع الى دليل واحد . ففي القياس مثلا قد يختلفون في علة حكم الاصل ، فتختلف أحكامهم في الفرع . ومثال هذا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت ولاية التزويج على البكر الصغيرة ، فذهب الشافعي رضي الله عنه : الى أن علة ثبوت الولاية عليها هي بكارتها ، ومن ثم ألحق بها البكر الكبيرة ولم يلحق بها الثيب الصغيرة ، بالرغم من صغرها . وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه الى أن علة ثبوت الولاية عليها هو صغرها ، ومن ثم ألحق بها الثيب الصغيرة ، بالرغم من أنها ليست بكرا ، ولم يلحق بها البكر الكبيرة ؛ لأن العلة ـ وهي الصغر ـ لم تتحقق فيها . ومثل هذا يمكن أن يقال في الاستصلاح ، والاستحسان ..

السبب الثالث : ان بيئات المجتهدين تختلف ، فيترتب على اختلافهم في تقدير المصالح والاعراف والضرورات ، وفي طريقة الحكم عليها . ومن هنا كان للشافعي في مصر مذهب جديد ، غير فيه بعض ما كان يقول به في مذهبه الاول قبل سفره الى مصر ، وكان الطابع العام لمذهب الحجازيين مختلفاً عن الطابع العام لمذهب أهل العراق ..

وهكذا يتضح لنا اتساع مجال الاجتهاد ، وتبين شدة خطره ، مما يوحي بأن من الخطأ كل الخطأ أن يقفل بابه .. ولكن هل من حق كل مسلم أن يجتهد ؟ وبعبارة أخرى : وما المؤهلات التي يجب أن تتوافر في المجتهد ؟ .

المبحث الثالث : شروط الاجتهاد ومؤهلاته

يجيب الشافعي رضي الله عنه ، فيقول :

« لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفاً بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ، وبالناسخ والمنسوخ ... ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر ، وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الانصاف ، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الامصار ، وتكون له قريحة بعد هذا . فاذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، واذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي »[1] .

وهذا الذي يقوله الشافعي في بيان الشروط التي يجب توافرها في المفتي — يوجز المؤهلات التي لا يكون الفقيه مجتهدا إلا إذا توافرت فيه . وهذه الشروط — أو المؤهلات للاجتهاد — هي :

اولا : العلم التام بالتشريع العملي في القرآن كلياته وجزئياته ، ذلك أن

---

(١) انظر الرسالة له ، وهي اول كتاب الف في اصول الفقه .

القرآن الكريم لم ينزل ليكون كتاب دعوة فحسب ، ولم ينزل ليقرر أصول العقيدة الصحيحة ويوجه الأنظار الى أدلتها وبراهينها فقط ، ولكنه أنزل ليشرع للناس مع هذا أقوم شريعة يستطيعون أن يسيروا على ضوئها ، وأن يحتكموا اليها : في علاقتهم بالله عز وجل ، وفي علاقة بعضهم ببعض أفرادا وشعوباً . ومن هنا كان فيه الى جانب آيات العقيدة والدعوة والقصص نحو خمسمائة آية ، تؤصل قواعد التشريع ، وتقرر مبادئه ، وتضع كلياته ، وتتناول بالتفصيل بعض الموضوعات ، فتشرع أحكامها الجزئية ، وتعلل لبعض هذه الاحكام ..

وهذه الآيات التي يناهز عددها خمسمائة آية هي المعروفة بآيات الاحكام في القرآن الكريم ، وهي التي تكون فقه القرآن . وقد عنى بدراستها وتفسيرها بعض المفسرين من الفقهاء ، فتتبعها بعضهم في تفسيره حسب ترتيب المصحف ، وجمع بعضهم كل مجموعة منها تتناول موضوعاً خاصاً ، ثم فسرها واستنبط منها . ومع أن هؤلاء المفسرين قد تناولوا هذه الآيات كل حسب مذهب إمامه من الفقهاء المجتهدين فقد خلفوا لنا في كتبهم ثروة فقهية قيمة ، لا يستغنى عن الإلمام بها مجتهد .

غير أن آيات الأحكام في القرآن الكريم ـ وهي التي تكون فقهه كما أسلفنا ـ لا تنتظمها سورة واحدة ، أو عدد قليل من سوره ، فقد أنزلت متفرقة حسب الوقائع التي اقتضت نزول كل واحدة ـ أو عدد قليل ـ منها ، ثم وضعت في سور القرآن المتعددة حسبما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالتوقيف عن الوحي ، فلن يجد الباحث آيات الموضوع الواحد مجموعة في مكان على حدة ، ولن يتسنى له ترتيبها دائماً حسب تاريخ نزولها .

ولا بد لمن يتصدى للافتاء ـ عن اجتهاد ـ أن يدرس هذه الآيات ، ويعلم فقهها كله . وهذا يقتضيه أن يحصيها ويصنفها أولا ، وأن يفسرها بعد ذلك يستطيع الاستنباط منها . ثم هو لن يتسنى له تفسيرها إلا إذا وقف على أسباب نزولها ، ولاحظ السياق الذي وردت فيه كل منها ، وربط بينها وبين الاحاديث والآثار التي وردت في تفسيرها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة

والتابعين رضي الله عنهم ، ثم كان على علم بأنواع البيان القرآني ، من محكم ، ومتشابه ، وناسخ ومنسوخ ، وظاهر وخفي ، وعام وخاص ، ومطلق ومقيد ، الخ..

ثانيـا : العلم التام بالتشريع العملي في السنة كلياته وجزئياته ، سواء أكانت السنة قولية أو فعلية أو تقريرية ، ذلك أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، ولا بد للمجتهد من دراسة فقهها كله ، والوقوف على ما قررته من أحكام ، في العبادات ، والمعاملات ، والعقوبات ، وغيرها ، قبل أن يتصدى للافتـاء .

واذا كانت السنة ليست كلها قطعية الثبوت ، لاختلاف سندها قوة وضعفاً ـ فان علماءها قد عنوا بهذا الجانب من جوانبها عناية كاملة ، فدرسوا الرجال دراسة دقيقة ، وميزوا بين أنواع السنة بما وضعوا لكل نوع من شروط ، وهم يروون الحديث ويبينون درجته ونوعه ، فيقولون : متواتر ، أو مشهور ، أو خبر آحاد ، واذن ، فلن يجد الباحث في فقه السنة كبير عناء من هذه الجهة ..

كذلك لن يجد الباحث كبير عناء من جهة الموضوع ، فقد رتب كثير من هذه الكتب ترتيباً فقهياً يسر على الباحثين استيعاب الاحاديث المروية في كل باب من أبواب الفقه على حدة ، بل عمد بعض المعنيين بالسنة الى جمع أحاديث الاحكام من الكتب المعتمدة ـ كلها أو معظمها ـ في كتب خاصة ، كابن تيمية في منتقى الاخبار ، وابن حجر ، في بلوغ المرام ، والشيخ منصور ناصف في التاج الجامع للاصول .

واذن ، فمن حق الباحث أن يغلب الظن بأن ما في هذه الكتب ـ اذا ضم اليها صحيح البخاري ومسلم والموطأ للامام مالك ـ هو ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الموضوع الذي يتصدى للاجتهاد فيه . ويبقى عليه بعد هذا أن يدرس فقه هذه الأحاديث مستعيناً بما كتبه الشراح في شرحها ، على أن يعلم العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمفصل ، والناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك مما لا بد للمجتهد من العلم به ..

ثالثـا : العلم التام بالتشريع العملي الذي ثبت باجماع علماء المسلمين ، في جميع العصور حتى عصره ، ذلك أن الاحكام التي وقع الإجماع عليها ليست مجالا للاجتهاد بعد هذا الاجماع ، وقد يستفتي فقيه في واقعة سبق الاجماع على حكم فيها . فما لم يكن على علم بكل مواقع الاجماع أمكن أن يفتي فيها بخلاف الحكم المجمع عليه ، وهذا لا يجوز .

رابعـا : العلم التام بمقاصد التشريع الاسلامي ، ومبادئه ، وكلياته العامة ، لأنه اذا جهل شيئاً منها كان معرضاً لأن يخطىء في اجتهاده ، فيحكم أو يفتي أو يعمل بما يعارضه ، وهو لا يجوز .

خامسـا : العلم بما جرى عليه عرف الناس ، وبأحوالهم ، وبما فيه لهم صلاح أو فساد ، إذ لا تتيسر له الفتوى الصحيحة بدون هذا العلم .

سادسـا : العلم التام باللغة العربية ، من حيث بنية الكلمات ، واعرابها ، وفصاحتها ، ومن حيث معناها ظهورا وخفاء ، حقيقة وكنايـة ، افرادا وعموماً واشتراكاً ، بحيث يتمكن نتيجة لهذا العلم من القطع بما تدل عليه كل كلمة ، وبطريقة دلالتها عبارة ، أو اشارة ، أو فحوى ، أو اقتضاء . وقد اختلف الاصوليون في بيان المقدار الواجب من هذا العلم باللغة ، فذهب الشاطبي الى اشتراط أن يبلغ فيه مبلغ الأصمعي والخليل وسيبويه ، واكتفى غيره ـ فيما رأينا ـ بما دون هذه المنزلة ، إذا تمكن من فهم النصوص فهماً صحيحاً دقيقاً .

سـابعا : العدالة الكاملة في دينه وخلقه ، وواضح أن هذا الشرط إنما يجب توافره لقبول فتواه أو حكمه ، لا لعمله هو بما أداه اليه اجتهاده .

ثامنـا : كمال عقله ، فليس لناقص العقل أو يجتهد ، لأنه لن تتهيأ له وسائل الحكم الصحيح .

المبحث الرابع : حكـم الاجتهـاد

أشرت في الفقرات الاولى من هذا البحث الى أن باب الاجتهاد لم يقفل ، وبينت الاجتهاد وأهميته البالغة للشريعة الاسلامية ، من حيث أنها شريعة عامـة

دائمة ، ومن حيث تجدد الحياة وتطورها ، واحتياجها الدائم ـ نتيجة لهذا التطور ـ الى احكام جديدة لكل ما يجد فيها ..

ونريد الآن أن نبين حكم الاجتهاد ، بالنسبة الى العلماء الذين توافرت فيهم مؤهلاته وشروطه ، في الاحوال المختلفة ، وبالنسبة الى الذين لم يستأهلوا له من العلماء وغيرهم ، وبالنسبة الى مجموع الأمة .

آ ـ أما حكمه بالنسبة الى العلماء الذين استاهلوا له ـ أي اجتمعت فيهم مؤهلاته التي أسلفناها ـ فقد يكون هو الوجوب العيني ، وقد يكون هو الوجوب الكفائي ، وقد يكون الندب .

فهو واجب وجوباً عينياً على من استأهل له اذا وقعت له حادثة ، وأراد معرفة حكمها الشرعي ، ذلك أن كل مسلم مطالب بأن يتبع في عقوده وتصرفاته وعباداته ومعاملاته ما شرعه الله من أحكام ، وهذه الاحكام الشرعية إنما تستفاد من الادلة التي أقامها الشارع للدلالة عليها ، نصوصاً وغيرها ، وليس من بين هذه الأدلة دليل يفيد الحكم دون اجتهاد الا النص القطعي الصريح ، أما سائر الادلة الاخرى فانما يستفاد الحكم منها بواسطة الاجتهاد ، وحيث وجب الاجتهاد وكان المكلف من أهله لم يجز له تقليد غيره ، إذ الحكم الذي يجب عليه حينئذ هو ما أداه اليه اجتهاده ..

كذلك يجب الاجتهاد وجوباً عينياً على من استأهل له اذا وقعت حادثة لأي فرد أو جماعة من المسلمين ، وأريد معرفة حكمها الشرعي ، وتعيّن هذا المجتهد للافتاء فيها ، إما لأنه ليس في بلده مجتهد سواه ، وإما لضيق الوقت وخوف فواته إن لم يفت هو في الحادثة ..

وهو واجب وجوباً كفائياً على من استأهلوا له اذا وقعت واقعة لفرد أو لجماعة من المسلمين واستفتوا فيها ، فان جميع المجتهدين الذين طلب اليهم الافتاء في هذه الحادثة يجب عليهم أن يفتوا فيها ، وجوباً كفائياً . فان أدى بعضهم هذا الواجب

أجر ولم يأثم الباقون ، وان لم يقم أحد منهم به أثموا جميعاً ، لأنهم ــ بحكم أهليتهم للاجتهاد ــ مكلفون بأن يعرفوا حكم الله في الوقائع ، وبأن يهدوا اليه من يسألهم عنه . فان هم لم ينهضوا بهذا الواجب كان على كل منهم اثم تركه ..

وهو مندوب لمن توافرت فيهم مؤهلاته اذا سئلوا عن حوادث فرضية ، لم تقع بعد ، وإنما تراد معرفة حكم الله فيها احتياطاً لما قد يجد في المستقبل ، فان شاءوا أفتوا فيها وكان ذلك خيرا ، وان شاءوا أرجأوا الفتوى فيها حتى تقع ولا اثم عليهم ..

ب ــ واما حكم الاجتهاد بالنسبة الى الذين لم يستاهلوا له من العلماء وغيرهم ،

فهو محرم عليهم ذلك لأنهم ماداموا ليسوا أهلا للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الاحكام عليهم ذلك أنهم ما داموا ليسوا أهلا للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الاحكام الشرعية منها ، فلن يوصلهم نظرهم في الأدلة الى حكم الله ، وسيفضي بهم الى الضلال ، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدى الى الحرام حرام . ولذلك يجب على هؤلاء أن يسألوا عن أحكام الله من يعلمها ، عملا بقوله عز وجل : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »[1] ، ثم لأن هذا هو ما يسعهم ، وقد قال الله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها »[2] ..

ج ــ بقي حكم الاجتهاد بالنسبة الى مجموع الامة ، ونعني به حكم وجود المجتهدين فيها ، فهل يجب أن يكون في المسلمين في كل عصر مجتهد أو أكثر ، بحيث تأثم الامة اذا خلا عصر من عصورها عن أهل الاجتهاد ، أو يجوز خلو عصر عن المجتهدين .

ان الحكم هو وجوب الاجتهاد وجوباً كفائياً على الامة ، في كل عصر من عصورها ، فليس جائزا أن يخلو عصر من عصورها عن أهل الاجتهاد ولو واحدا ، ولهذا الحكم أدلته التي نذكرها فيما يلي :

الاول : ان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا

---

(١) آية (٤٣) من سورة النحل .
(٢) الآية الاخيرة في سورة البقرة .

الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »[1] .

ووجه دلالة هذه الآية على أن الاجتهاد فرض كفاية على الامة ـ هو ما فيها من تكليف للمؤمنين بأن يطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منهم ، وبأن يردوا ما اختلفوا في حكمه الى الله والرسول وهذا التكليف ـ كما هو واضح ـ عام للمؤمنين في كل بلد ، وفي كل عصر . وليس كل فرد من أفراد المؤمنين أهلا لأن يرجع بنفسه الى نصوص الله ورسوله ليعرف الاحكام الشرعية منها . وليس كل فرد منهم أهلا لأن يرد المتنازع فيه الى الله والرسول . فلا بد ـ اذن ـ أن يوجد في الامة من هم أهل لمعرفة أحكام الله ورسوله من النصوص ، ومن أهم أهل لرد المتنازع فيه الى الله ورسوله ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . ولا يقال ان وجود هؤلاء في زمن يغني عن وجوب وجودهم في سائر الأزمنة ؛ لأن الأدلة الشرعية قائمة في كل زمن ، والمتنازع فيه يوجد في كل زمن .

والدليل الثاني : ان الله عز وجل يقول في محكم كتابه : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »[2] .

ووجه دلالة هذه الآية على قضيتنا : ان الله يأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ، أمرا عاماً يشمل بعمومه الاحكام الشرعية ، وأهل الذكر فيها . ومقتضى هذا الأمر العام أن الاحكام الشرعية كغيرها ، يعلمها بعض الناس ويجهلها بعضهم الآخر ، وأن الأمر بالسؤال يتناولها وأحكام الشارع فيها وأهل الذكر هم أهل العلم الكامل الذين يثق بهم السائلون ، ويعملون بما يفتونهم به ، وهؤلاء عند الاطلاق هم أهل الاجتهاد المطلق ، الذين يجيبون عن كل ما يُسألون عنه ، ولو لم يكن فيه بعينه نص ، ولم يسبق له نظير ، ولم يُجمع على حكم فيه .

وهذا الأمر من الله عز وجل لمن لا يعلم بالسؤال ـ يوجب على الأمة أن يكون

---

(١) آية (٥٩) من سورة النساء .

(٢) آية (٤٣) من سورة النحل .

فيها من يجيب ، ومن هنا كان قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) ، فان هذه الطائفة التي تقوم بالحق وتدعوا اليه لا تكون الا من أهل النظر في الشريعة ، والقدرة على استنباط الاحكام من أصولها العامة وادلتها التفصيلية ، وهؤلاء هم أهل الاجتهاد ، فيجب اذن الا يخلوا منهم عصر ، والا فالامة كلها آثمة .

والدليل الثالث : هو أن الوقائع تتجدد ، وبسبب هذا التجدد الذي لا ينتهي الا بانتهاء الحياة نفسها ـ تواجه الامة الاسلامية في كل زمن أنواع من المعاملات والشركات والعقود والتصرفات لم ترد بأحكامها النصوص ، ولم يتناولها اجتهاد سابق ، فلا بد اذن من وجود أهل الاجتهاد المطلق في كل عصر ، ليستنبطوا لهذه الوقائع أحكامها ، ويسايروا بالتشريع والتقنين تطورات الامم ، وحاجات الناس ، وبخاصة أن الاسلام هو خاتم الاديان ، وأنه دين البشر كلهم ، في كل زمن حتى تقوم الساعة ، فيجب أن يواجه حاجات كل قوم في كل زمن ، وأن يكون صالحاً لكل مكان وزمان .

ولا ننسى أن نضيف هنا أننا أمام اجماع من الفقهاء على أن من يستطيع الاجتهاد وتوفرت فيه جميع شروطه لا يجوز له تقليد غيره ، وأن نصوص القرآن تنعي على المقلدين اهمالهم لعقولهم ، ومتابعتهم غيرهم ، كما تأمر باعمال العقل ، وبالتفكير ، والتدبر ، والنظر ..

وانه لمن الحجر على العقل أن يقيد قادر على الاجتهاد مستأهل له باهدار عقله ، وقبول ما قاله غيره .

وهذا الذي أسلفناه هو حكم الاجتهاد المطلق ، أما الاجتهاد المقيد : وهو بذل الجهد للوصول الى حكم شرعي عملي من دليله التفصيلي ، ولكن مع التقيد في استنباط الحكم من دليله بأصول مجتهد معين ، وبطرق استنباطه ، ووجوه استدلاله فان حكمه شرعاً يختلف باختلاف حال المقلد ، فهو واجب عليه اذا كان من يتولى القضاء أو يتصدى للافتاء بمذهب إمامه ، وليس واجباً اذا لم يكن من

هؤلاء . والذي اقتضى وجوبه على القاضي والمفتي هو أن كلا منهما معرض بطبيعة عمله لأن تعرض عليه وقائع ليس فيها نص من إمامه ، فما لم يكن عالماً بأصول المذهب وبالطرق التي ارتضاها أمامه لاستنباط الاحكام من أدلتها ، وبالاحكام وعللها وأدلتها ـ لم يستطع تطبيق هذه الاحكام على وجهها اذا كان قاضياً ، ولا الافتاء بها اذا استفتي .

ومع أن ايجاب الاجتهاد المقيد ـ لهذا السبب ـ على القاضي والمفتي هو الحكم الذي تتطلبه مصالح الناس ، ولا يستغني عنه اقرار العدل بينهم ، وهو الذي يكفل صحة ما يفتى به في اطار المذهب ـ فقد اشتهر في كل مذهب أن أهل الاجتهاد فيه قد انقضى عصرهم ، وخلت الارض منهم ، وأن كل مذهب يجب أن يتلقى من أئمته وقدامى المجتهدين فيه كما هو ، دون تعديل في أحكامه ، ودون اضافة اليها . وبعبارة أخرى : اشتهر القول في كل مذهب بتحريم الاجتهاد المقيد ، كما حرم الاجتهاد المطلق . وبهذا خلت الارض في نظر هؤلاء وأولئك من الاجتهاد بنوعيه ، وأصبح الواجب في نظرهم على جميع المسلمين هو التقليد ، دون تفرقة بين من يستطيع الاجتهاد ومن لا يستطيعه ..

المبحث الخامس : هل كل مجتهد مصيب ؟

أثبتنا في الفقرات السابقة أن باب الاجتهاد بنوعيه ما زال مفتوحاً ، وأن الامة الاسلامية مطالبة على سبيل الوجوب بأن يكون فيها من يستطيع الاجتهاد المطلق ، وحسن استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . ورأينا كيف تحتم الحياة بطبيعتها المتطورة هذا ، وكيف تقتضيه صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان ، بوصفها الشريعة العامة الدائمة . ونحن الآن ننظر في تلك الاحكام التي يوصل الاجتهاد اليها ، من حيث احتمالها للصواب والخطأ ، أو كونها كلها صواباً .

وقد انقسم فقهاء المسلمين في هذه القضية الى فريقين ، يرى أحدهما : أن الاحكام المجتهد فيها تحتمل الخطأ كما تحتمل الصواب ، إذ هي أحكام ظنية

لا سبيل الى القطع بكونها كلها صواباً ، ما دامت مبنية على أدلة ظنية . ويرى الفريق الآخر : أن هذه الاحكام صواب كلها ، وان اختلفت في المسألة الواحدة بتعدد المجتهدين فيها[1] .

وقبل أن نعرض لأدلة كل من الفريقين على ما ذهب اليه ـ نحب أن نبين الاساس الذي انبنى عليه الخلاف هنا ، ونعني به وحدة الحكم الشرعي أو تعدده عند الله في الموضوع الواحد ، فقد ذهب فريق من العلماء الى أن كل مسألة فللله فيها حكم واحد ، هو وحده الصواب ، وما عداه فخطأ . وذهب فريق آخر منهم الى أن الحكم الشرعي في كل مسألة يصح الاجتهاد فيها هو ما انتهى اليه المجتهد باجتهاده ، فكل حكم انبنى على اجتهاد صحيح في مسألة الاجتهاد هو حكم الله في هذه المسألة ، وقد يكون هذا الحكم واحدا اذا انفرد المجتهد ، وقد يتعدد اذا تعدد المجتهدون ، دون أن يخل هذا بصوابه .

ففي عدة المطلقة من ذوات الحيض يختلف الأئمة في اعتبار الاقراء الثلاثة ثلاثة اطهار أو ثلاث حيضات ، وفي زواج البكر الكبيرة يختلفون في ثبوت الولاية عليها وعدم ثبوتها ، وفي مسح الرأس في الوضوء يختلفون في المقدار الذي يجب أن يمسح ، أكل الرأس هو ، أم جزء منه مطلق ، أم محدد بالربع .. وهكذا .

ونعود الى أصل القضية لندرس المذهبين ، وأدلة كل منهما ، ونبين ان شاء الله ما نختاره من بينهما .

فأما الفريق الذي قال بأن كل مجتهد مصيب ، بناء على أن الحق في الموضوع الواحد يتعدد ـ فقد ذكر الآمدي أنهم هم القاضي أبو بكر ، وأبو هزيل ، والجبائي وابنه . ثم أورد ليهم هذه الحجج التي دعموا بها مذهبهم ، وهي حجج من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول ، أما الكتاب فقوله تعالى : « وداود

---

(١) انظر المستصفى للامام الغزالي (٢ : ١٠٨ ـ ١٢١) .

وسليمان إذ يحكمان في الحرث ، إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما »[1] فقد اختلف داود وسليمان في الحكم ووصفهما الله عز وجل مع هذا بأنه قد آتاهما حكماً وعلماً ، ولو كان أحدهما مخطئاً لما استحق هذا الوصف .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم) فقد جعل عليه الصلاة والسلام الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى ، مع اختلافهم في الاحكام ولو كان فيهم مخطىء لما كان الاقتداء به هدى .

واما الاجماع : فهو اتفاق الصحابة على تسويغ خلاف بعضهم لبعض ، من غير نكير منهم على ذلك . ولو تصور الخطأ في الاجتهاد لما ساغ ذلك من الصحابة ، كما لم يسوغوا ترك الانكار على مانعي الزكاة ، مثلا .

واما المعقول ، فمن اوجه :

الاول : أنه لو كان الحق متعيناً في الاحكام الاجتهادية لنصب الله تعالى عليها دليلا قاطعاً دفعاً للاشكال وقطعاً للحجة ، كما قال : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »[2] ، لكنه لم يفعل ، فدل على أن الحق في هذه الاحكام ليس متعيناً .

الثاني : أنه لو كان الحق في جهة واحدة لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء الا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده ، وليس الأمر كذلك . وحيث خير في التقليد دل على التساوي بين المجتهدين ، إذ لا يخير الشرع إلا في حالة التساوي .

الثالث : أنه لو كان الحق في جهة واحدة لوجب نقض كل حكم خالفه ، وحيث لم ينقض دل على التساوي .

---

(١) آية (٧٨) من سورة الانبياء .
(٢) آية (٦٥) من سورة النساء .

الرابع : اذ حصر الحق في جهة واحدة مما يفضي الى الضيق والحرج ، وهو منفي بقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[1] ، وقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[2] .

الخامس : انه لو كان المجتهد مخطئاً لما كان مغفورا له ، واللازم ممتنع .

واما الفريق الذي قال : ان المصيب من بين المجتهدين واحد ، لأن الحق واحد لا يتعدد ولأن الله في كل واقعة حكماً من لم يصبه فهو مخطىء . نقول : وأما هذا الفريق فهو جمهور العلماء ، وقد ردوا على الفريق الاول حججه ، واستدلوا لمذهبهم بحجج أقوى ، وهي ـ أيضاً ـ من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

فأما الكتاب : فدليلهم منه : هو نفس الآية التي أوردها الفريق الآخر ، إذ

وجل في وصف داود وسليمان ـ في نفس الآية ـ « وكلا آتينا حكماً وعلماً » ما يدل على أنه أوتي حكما وعلما فيما حكم به ، إذ هو نكرة في سياق الاثبات ، فهو عام . ويمكن حمله على أنه أوتي حكماً وعلماً بمعرفة دلالات الادلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط ، فلا يبقى حجة في غيره .

وتعزز هذه الآية في دلالتها على وحدة الحق في كل مسألة آيات أخرى .

منها قوله تعالى : « واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »[3] ، وقوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم »[4] .

---

(١) آية (٧٨) من سورة الحج .
(٢) آية (١٨٥) من سورة البقرة .
(٣) آية (٨٣) من سورة النساء .
(٤) آية (٧) من سورة آل عمران .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وان أخطأ فله أجر واحد)[1] ، إذ هو صريح في انقسام الاجتهاد الى خطأ وصواب ، أما الحديث الذي استدل به الفريق الآخر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم)[2] فانه وان كان عاماً في الاصحاب وفي الذين يقتدون بهم ، يمكن حمل الاقتداء فيه ــ وهو غير عام ــ على الاقتداء في الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام ، لا في الرأي والاجتهاد .

وأما الاجماع : فهو اتفاق الصحابة على أن الحكم الذي يثبت بالاجتهاد يوصف بالخطأ كما يوصف بالصواب ، إذ هو يحتمل الأمرين ما دام مبنياً على الظن . وهذا الاجماع تصوره أقوال صحت نسبتها اليهم ، من بينها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه : (أقول في الكلالة برأيي ، فان يكن صواباً فمن الله ، وان يكن

[illegible] أنه قال لكاتبه : (اكتب : هذا ما رأى عمر ، فان يكن خطأ فمنه ، وان يكن صواباً فمن الله) ، وما روي عنه كذلك من قوله ــ في جواب المرأة التي ردت عليه نهيه عن المبالغة في المهر ــ : (أصابت امرأة وأخطأ عمر) ، وما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها ، وقد قال له عثمان وعبد الرحمن بن عوف : (انما أنت مؤدب ، لا نرى عليك شيئاً) ، ان كانا قد اجتهدا فقد أخطآ ، وان لم يجتهدا فقد غشاك ، أرى عليك الدية) ، وما روي عن ابن مسعود أنه قال في المفوضة : (أقول فيها برأيي ، فان كان صواباً فمن الله ورسوله ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان) .. الى كثير من الاحكام الاجتهادية التي خطأ فيها بعضهم بعضاً ، ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة ، وهذا اجماع منهم على أن المجتهد قد يخطىء ، وقد يصيب ، وعلى أن الحق في الوقائع التي اختلفوا في أحكامها ليس الا واحداً .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم .

(٢) رواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس .

أما اتفاقهم على تسويغ خلاف بعضهم لبعض دون نكير منهم ، فهو لا يعتبر اجماعاً منهم على تعدد الحق في المسألة الواحدة ؛ إذ القائلون بأن الحق واحد لا يمنعون الاجتهاد خشية الخطأ فيه ، ولا يمنعون العمل بما يؤدي اليه من أحكام خشية أن يكون بعضها خاطئاً ، فهم يوجبون الاجتهاد على أهله ، ويوجبون عليهم العمل بما يؤديهم اليه اجتهادهم ، مع افتراض أنه قد يكون خطأ . وهذا هو التفسير الصحيح لعدم انكار بعض الصحابة على بعض الاجتهاد مع وقوع الخلاف بينهم في الاحكام الاجتهادية . فتسويغهم للخلاف ليس اذن دليلا على أن كل رأي من الآراء المختلفة في المسألة الواحدة حق ، وبخاصة أن الاقوال المروية عنهم ، والوقائع التي اختلفت أحكامهم الاجتهادية فيها : تصرح بأن الاجتهاد يحتمل الصواب والخطأ ، وأن الحق واحد في كل مسألة ، وما عداه فخطأ .

واما المعقول فمن أوجه :

الاول : ان المجتهد مكلف بالاجتهاد . واختلاف المجتهدين واقع لا ينكر . والاحكام الاجتهادية حين تختلف في المسألة الواحدة بين المجتهدين لا تخلو من أحوال ثلاثة : اما أن يستند كل منها الى دليل ، أو لا يستند أيٌّ واحد منها الى دليل ، أو يكون لأحدها دليل ولا دليل لسائرها . وفي الحالة الاولى : قد يرجح أحد الدليلين أو الادلة فيكون الحكم المبني عليه هو الحق وحده ، وقد يتساويان ، أو تتساوى الادلة ــ فالواجب هو التوقف أو التخيير ، ومخطيء من يجزم بالاثبات أو النفي . أما الحالة الثانية : فالاحكام كلها خطأ فيها ، لخلوها عن الدليل . وأما الحالة الثالثة : فالحق فيها مع صاحب الدليل ، وغيره مخطيء .

الثاني : ان القول بتصويب المجتهدين عند اختلافهم ــ وهو واقع لا ينكره أحد ــ يفضي الى محال ، فهو محال ، ذلك أنهم يختلفون بالنفي والاثبات ، وبالحل والحرمة في المسألة الواحدة والقول بتصويبهم يؤدي الى الجمع بين النقيضين ، وهو محال ، فما يفضي اليه محال مثله .

الثالث : ان الأمة مجمعة على تجويز المناظرة بين المجتهدين ، ولو كان كل واحد منهم مصيباً فيما ذهب اليه لم يكن للمناظرة معنى ولا فائدة ، وذلك لأن

كل واحد منهم يعتقد أن ما صار اليـــه مخالفه حق ، وأنه مصيب فيه . والمناظرة اما لمعرفة ان ما صار اليه خصمه صواب ، أو لرده عنه ، فان كان الاول ففيه تحصيل حاصل ، وان كان الثاني فقصد كل واحد منهما لرد صاحبه عما هو عليه مع اعتقاده أنه صواب يكون حراماً ، والامة لا تجمع على جواز أمر هو في بعض حالاته تحصيل حاصل . وفي بعض حالاته حرام .

الرابـع : ان المجتهد في حال اجتهاده طالب ، فلا بد أن يكون له مطلوب متقدم على اجتهاده وهذا يقتضي أن يكون مطلوبه متعيناً في نفسه ، وهو الحكم الصواب دون غيره .

الخامس : أنه لو صح تصويب كل مجتهد لوجب عند الاختلاف في الطهارة والنجاسة الحكم بصحة اقتداء كل واحد من المجتهدين بالآخر ، لاعتقاده صحة ما ذهب اليه مما خالفه فيه ، وهو باطل .

السادس : ان القول بتصويب كل اجتهاد يلزم منه أمور ممتنعة ، فيمتنع . ومن هذه الأمور أنه اذا تزوج شافعي بحنفية ، وكانا مجتهدين ، ثم قال لها : (أنت بائن) جازت للزوج المراجعة بحسب ما يعتقده ، وحرم على الزوجة تسليم نفسها له بحسب ما تعتقده ، وهذه المنازعة لا سبيل الى رفعها شرعاً . ومنها : أنه اذا نكح واحد امرأة بغير ولي ، ونكحها آخر بعده بولي ، لزم من صحة المذهبين حل الزوجة للزوجين ، وهو محال . ومنها : أن العامي إذا استفتى مجتهدين واختلفا في الحكم فاما أن يعمل بقوليهما وهو محال ، أو بقول أحدهما ولا أولوية ، أو يتخيّر فلا يعمل ، وكلها فروض ممتنعة .

البحث السادس

هل ينقض الاجتهاد باجتهـاد آخـر ؟

ما دمنا قد انتهينا الى أن المجتهد يخطىء ويصيب ، فقد أصبح لزاماً علينا أن ننظر في الاجتهاد من حيث قبوله أو عدم قبوله للنقض باجتهاد آخر . وقد قال

علماء الاصول أنه لا يتصور أن يكون للمجتهد الواحد ، في الوقت الواحد ، في الواقعة الواحدة قولان متناقضان • فلا يمكن أن يرى المجتهد أن الخلع فسخ للزواج لا ينقص عدد الطلقات ، وأن يرى في الوقت نفسه أنه طلاق ينقص عددها • ولا يعقل أن يرى المجتهد أن عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاث حيضات، وهو في الوقت نفسه يرى أنها ثلاثة أطهار •• وهكذا • وانما يتصور ، ويعقل ، ويمكن ــ وقد وقع فعلا ــ أن يصل المجتهد الى حكم في واقعة باجتهاده ، ثم يصل في الواقعة نفسها الى حكم آخر ، نتيجة لاجتهاد يقوم به فيما بعد • كالذي روي عن أبي يوسف رضي الله عنه في الوقف ، فقد كان يرى أنــه غير لازم ، ثم لقي الامام مالك بن انس عندما حج مع الرشيد وسمع منه ما ورد في الوقف ، ورأى أوقاف الصحابة والتابعين ، فرجع عن رأيه الأول ، وقال بلزوم الوقف • وكالذي روي عن الامام الشافعي من أنه عندما هبط أرض مصر عدل عن بعض الاحكام التي كان قد وصل اليها باجتهاده في بغداد ، لما رأى من أحوال البيئة في مصر ، ولما سمع من علمائها ••

وعندما يحدث هذا ، فيجتهد فقيه في مسألة ويصل الى حكم فيها ، ثم يعيد النظر فيها فيصل الى حكم مخالف للحكم الاول ، فان عليه أن يعمل بما أداه اليــه اجتهاده الثاني ، وينتقض بهذا الاجتهاد اجتهاده الاول ، إذ الحكم في غالب ظنه هو ما أداه اليه اجتهاده الاخير ، ودليل هذا الحكم هو في غالب ظنه الدليل الراجح • ولا مكان للمرجوح ــ حكماً ودليلا ــ الى جانب الراجح •

وبهذا الحكم يجب عليه أن يفتي اذا استفتي ، ولو كان قد أفتى قبل ذلك بما أداه اليه اجتهاده الاول •

فان كان حاكماً ، وحكم بما أداه اليه اجتهاده الاول ، فليس له أن ينقض حكمه في هذه الواقعة ، وان كان قد تبين له خطأ هذا الحكم ، لأنه حين صدر كان مبنياً على دليل راجح في نظره ، ثم لأنه قد ترتب عليه آثار وحاز قوة ، ثم لأنــه

لو نقضه لما استقر قضاء ، ولما تحقق الفصل في خصومة[1] لكنه اذا عرضت عليه واقعة مماثلة ، يجب عليه أن يحكم فيها بما أداه اليه اجتهاده الثاني ، ولا يتقيد بالحكم السابق الذي ظهر له خطأ اجتهاده فيه .

وكما لا ينقض الحكم المبني على اجتهاد باجتهاد آخر لنفس المجتهد ، لا ينقض باجتهاد لغيره ، بل هذا أولى الا ينقض به ، إذ الحكمان الاجتهاديان الصادران عن مجتهدين في مرتبة واحدة ، فليس أحدهما أولى من الآخر ، وليس الصواب متعيناً في أحدهما دون الآخر ، والأمر ليس كذلك في الحكمين الاجتهاديين يصدران عن مجتهد واحد ، في واقعتين متماثلتين فان آخرهما هو الصحيح ، وهو الذي يجب العمل به .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه عرضت عليه ، في خلافته ، قضية ميراث ، توفيت فيها الزوجة عن زوجها ، وأمها ، وأخويها لأمها واخويهـا الشقيقين ، فقضى للزوج بالنصف فرضا ، وللام بالسـدس فرضا ، وللاخوين لأم بالثلث فرضا ، وللاخوين الشقيقين بالباقي تعصيبا ، فلم يحصل الشقيقان على شيء من التركة ، لأنهما لم يبق لهما شيء بعد انصباء ذوي الفروض . ثم عرضت عليه بعد عدة سنين قضية ميراث مماثلة ، فأراد أن يحكم فيها بمثـل ماحكم في سابقتها ، ولمح أحد الشقيقين هذا فقال له : (هب أبانا حجرا ، ملقاً في اليم . أليست أمنا واحدة) ؟ ، واذا عمر رضي الله عنه تتغير نظرته الى المسألة ، فيقضي بالثلث للاخوين لأم والاخـوين الشقيقين فرضا ، على أن يتقاسموه فيما بينهم بالسوية ، باعتبارهم جميعا أخوة لأم . وقيل له : إنك قد قضيت من قبل في مثل هذه الواقعة بخلاف ماقضيت به الآن فقال رضي الله عنـه : ذاك على ماقضينا ،

---

(١) يصور الآمدي هذا بقوله : (اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية ، لمصلحة الحكم ، فانـه لو جاز نقض حكمه ـ اما بتغيير اجتهاده ، او بحكم حاكم آخر ـ لأمكن نقض الحكم بالنقض ، ونقض النقض ، الى غير نهاية ، ويلزم من ذلك اضطراب الاحكام ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها) .

وهذا على ماتقضي .. ويعني هذا ـ كما هو واضح ـ ان كلا الحكمين نافذ ؛ لأنه بني على اجتهاد صحيح .

نعم ، نصح رضي الله عنه أبا موسى الاشعري في كتابه اليه ـ وهو معروف مشهور ـ قائلا له : « ولا يمنعك قضاء قضيت به وراجعت نفسك أن ترجع الى الحق ، فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل » ، وقد توهم هذه النصيحة ان على المجتهد نقض حكمه المبني على اجتهاده ، اذا ظهر له ـ باجتهاد آخر ـ ان الحق بخلافه ، لكن هذا ليس مراده . وانما أراد ـ رضي الله عنه ـ أن يقضي في المستقبل بما أطمأن الى انه الحق غير متقيد بما سبق أن حكم به ..

ولا يعني هذا عدم نقض الحكم المبني على اجتهاد اذا ظهر انه مخالف لدليل شرعي قطعي ، كالنص الصريح ، والاجماع ، وان كان هذا خارجا عن موضوعنا ؛ لأننا انما نبحث في علاقة الاجتهاد بالاجتهاد ، عندما يسوغ النظر وينبني الحكم عليه . وهذا اجتهاد ظهر بطلانه ؛ لأنه في مسألة لامجال للاجتهاد فيها ..

المبحث السابع : هل يتجزأ الاجتهاد ؟

أسلفنا ان للاجتهاد مؤهلات يجب أن تتوافر في الفقيه ، وانه لايعتبر اهلا للاجتهاد من لم تتوافر له هذه المؤهلات ، ومن بينها العلم بفقه الكتاب والسنة ، ومواضع الاجماع . ونريد الآن أن نبحث في الاجتهاد من حيث قبوله أو عدم قبوله للتجزؤ .

ولكي يتضح موضوع البحث نفرض أن عالما جمع الآيات التي تتناول موضوع الطلاق في القرآن الكريم ، والأحاديث التي تتناول نفس الموضوع في السنة النبوية الشريفة ، والفتاوى التي صدرت في الطلاق من مجتهدي الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين من بعدهم ، ثم درس ذلك كله حق دراسته ، وعرف جميع أحكام الطلاق ومآخذها وعللها وحكمها ـ فهل يجوز له أن يجتهد في هذا الموضوع وحده ، أم يجب لجواز اجتهاده أن يكون بهذه المكانة من العلم في جميع موضوعات الفقه وأبوابه ؟.

اختلف علماء الأصول في الموضوع .

فذهب طائفة منهم الى ان من استأهل للاجتهاد في باب يجوز له الاجتهاد فيه ، ولو لم يكن أهلا للاجتهاد في غيره . وهؤلاء هم المجيزون لتجزؤ الاجتهاد، وهم يستدلون لمذهبهم بدليلين :

الدليل الاول : انه قد تتاح للعالم فرصة للعناية ببعض أبواب الفقه ، والاحاطة بمآخذ أحكامه ، ومعرفة عللها ، بحيث يتحقق له مناط الاجتهاد فيه . ومتى تحقق مناط الاجتهاد في باب جاز الاجتهاد فيه .

الدليل الثاني : انه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون كل مجتهد عالما بجواب كل سؤال ، عن اية واقعة ، مع أن كثيرا من المجتهدين سئلوا عن وقائع عدة فقالوا في بعضها لاندري ، وقد روي عن الامام مالك رضي الله عنه انه سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع منها ، وقال في الست والثلاثين الباقية : لاادري.

وذهبت طائفة أخرى من الاصوليين الى ان من استأهل للاجتهاد في باب لايجوز له الاجتهاد فيه ، فان الاجتهاد لايجوز الا ممن استأهل له في جميع أبواب الفقه ، وهؤلاء هم القائلون بعدم تجزؤ الاجتهاد ، وهم يبنون مذهبهم هذا على دليلين :

الدليل الاول : ان ادلة الاحكام الشرعية في أبواب الفقه المختلفة هي كتلة واحدة متماسكة ، يفسر بعضها بعضا ، ويخصص بعضها بعضا فلا بد من الاحاطة بها جميعا ، وربما اهتدى العالم الى حكم في البيع بمأخذ حكم آخر في الاجارة ، أو الوصية ، أو الهبة . أو كما يقول الشوكاني (المسالة في فرع من الفقه ربما كان أصلها في فرع آخر منه ، فلا يمكن أن يعد الانسان قد توافرت له وسائل الاجتهاد اذا أحاط بأدلة باب ومآخذ أحكامه ، دون سائر الابواب) .

الدليل الثاني : ان الاجتهاد ملكة راسخة في نفس المجتهد ، يقتدر بها على استنباط الاحكام ، للوقائع التي تعرض له ، أو يستفتى فيها . وهذه الملكة انما

تحصل له من الاحاطة بأدلة الأحكام ، ومآخذها ، وعللها ، وحكمها ، فمن تهيأت له هذه الملكة يستطيع الاجتهاد في كل باب ، ومن لم تتهيأ له لم يستطع الاجتهاد في شيء من الفقه قط ، كالشاعر ، يستطيع ان يقول الشعر في كل غرض اذا كانت له موهبة الشعر ، والا عجز عن قرضه تماما وانما قال بعض المجتهدين لاندري في بعض ماسئلوا عنه ، لأن بعض المسائل تتجاذبها وجهات نظر مختلفة ، فلا تمكن الفتوى بشيء فيها الا بعد بحثها وتكوين رأي فيها ..

والحق ـ فيما نرى ـ ان اهلية الاجتهاد لاتقبل التجزؤ ، أما الاجتهاد بالفعل فيقبله ، ذلك ان أهلية الاجتهاد ملكة تقتضي في المتصف بها ان يكون محيطا بجميع آيات الاحكام ، وأحاديث الاحكام ، وفتاوى المجتهدين ، ومأخذ كل حكم شرعي وعلته . أما الاجتهاد بالفعل فانه يتجزأ ، بمعنى ان العالم الذي أحاط بالاحكام وأدلتها في جميع أبواب الفقه ، وتحققت له ملكته يجوز له أن يتخصص في الاجتهاد في باب أو أكثر دون سائر الابواب ، لأن تخصصه لايعني أكثر من انه يستثمر ملكته الاجتهادية في بعض أبواب الفقه ، دون بعضها الآخر ، وهذا لا شيء فيه .

الفصل الثاني

التقليد وحكمه

٢ ـ **معنى التقليد** : التقليد في اصطلاح الاصوليين ؛ هو الأخذ بقول الغير ممن ليس قوله حجة من غير معرفة دليله ؛ كمن يمسح ربع رأسه في الوضوء أو تتولى عقد الزواج بنفسها من غير اذن وليها بناء على قول ابي حنيفة في ذلك .

ب ـ **حكم التقليد** : قدمنا ان الشخص اذا بلغ درجة الاجتهاد وعرضت له مسألة وجب عليه ان يجتهد فيها وأن يعمل بما يؤديه اليه اجتهاده ولا يجوز لـه أن يقلد غيره فيها ويترك حكم نفسه ، أما من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد سواء أكان من العوام أو ممن ترقى عن مرتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في مرتبة الاجتهاد فهل يجوز له التقليد في الاحكام العملية ؟ اختلفت آراء العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال .

الاول : ان التقليد غير جائز بحال من الأحوال ، بل يجب على كل واحد من المكلفين أن يجتهد بنفسه فيما يعرض له من أمور دينه ويلزمه العمل بما أداه اليه اجتهاده وانتهى إليه رأيه بعد أن يكون قد نظر في الأدلة الشرعية وهذا مذهب غريب أشد الغرابة لقيام الأدلة على خلافه كما سنبين والعجب من ابن حزم الذي ادعى الاجماع عليه .

الثاني : ان التقليد واجب ولا يصح الاجتهاد بعد زمن الأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على تسليم الاجتهاد لهم وجواز تقليدهم وهذا مذهب غريب

أيضا ، لأن الاجتهاد ليس محصورا في أناس باعيانهم ولا مقصورا على زمن دون زمن كما قدمنا .

الثالث : ان غير المجتهد المطلق يلزمه شرعا ان يقلد واحدا من الأئمة المجتهدين وان يسأل العلماء فيما يعرض له وان كان مجتهدا في مسائل الفقه كالبيوع لزمه التقليد فيما لايقدر على معرفة حكمه باجتهاده وهذا القول هو مانختاره ونرى أن الراجح يدلنا على ذلك ما يأتي :

١ ــ قول الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون »[1] فان الله جل شأنه ، أمر من لايعلم أن يسأل من يعلم ، وهذا يدل قطعا على ان الناس لابد ان يكون فيهم الجاهل والعالم ، وان الجاهل يلزمه أن يسأل العالم في كل مسألة تعرض له ، ولا يعرف حكمها ، وهذا يقتضي وجوب تقليد الجاهل للعالم فيما سأله عنه ، والا لما كان لايجاب السؤال فائدة ، فالقول يمنع التقليد ، ووجوب الاجتهاد على جميع الناس مخالف لما يفيده هذا النص الكريم .

٢ ــ ان غير المجتهدين في زمن الصحابة والتابعين ، كانوا اذا نزلت بهم حادثة أو وقعت لهم واقعة يلجئون الى المجتهدين من الصحابة أو التابعين ،فيسألونهم عن حكم الله في تلك الحوادث ، وكان هؤلاء الصحابة والتابعون يجيبونهم عن حكم الله في تلك الحوادث ، ويبينون لهم حكم الله فيها من غير ان ينكروا عليهم ذلك ، ولم ينقل عنهم انهم امروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم ، فكان ذلك اجماعاً من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد لا يكلف به ، وان طريق معرفته للاحكام هو سؤال القادر على الاجتهاد ، فتكليف الناس جميعا بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الاجماع .

٣ ــ ان الاجتهاد ليس مستطاعا لكل الناس ، ولا هو في مقدور كل واحد، لأنه يستلزم قوة عقلية خاصة تمكن صاحبها من القدرة على الاستنباط ، وفهم الأدلة الشرعية وهذه الملكة لم يمنحها الله لجميع عباده ، بل اختص بها القليل

---

(١) آية (٧) من سورة الانبياء .

منهم • فاذا كلف به من لايقدر عليه كان ذلك تكليفا بما ليس في وسعه ، والتكليف بما ليس في الوسع لايجوز شرعا لقول الله تعالى : « لايكلف الله نفسا الا وسعها» •

٤ ــ ان الاجتهاد لابد له من التوافر على تحصيل العلوم الشرعية واللغوية زمنا طويلا ، فان اشتغل سائر الناس بذلك ، لادى بهم الى الانقطاع عن القيام بمصالحهم الضرورية ، واعجزهم عن تحصيل أسباب العيش ، وفي ذلك تعطيل للمصالح الاخرى ، من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك مما يقوم عليه نظام الاجتماع • وينبني عليه العمران[1] •

---

(١) انظر روضة الناظر للعلامة ابن قدامة المقدسي (٢٠٥ ــ ٢٠٧) .
والمستصفى (٢ : ١٢٣ ــ ١٢٦) .
وانظر ارشاد الفحول للامام الشوكاني (٢٦٥ ــ ٢٧٢) ، ط : اولى
وانظر الاحكام في اصول الاحكام للعلامة الآمدي ج٤ (٢١٨ــ٣٢٠) .

مراجع ومصادر الكتاب

أ ـ القـرآن الكريم كتاب الله تبارك وتعالى

ب ـ عـلوم القـرآن الكريـم

الكتـــاب	المؤلـف ووفـاتـه	الطبـــع
جامع البيان عن تأويل آي القـرآن	محمد بن جرير الطبري /٣١٠/ هـ	مصطفى البابي
مفاتيح الغيـب	الفخر الرازي /٦٠٦/ هـ	عبد الرحمن محمد
أحكام القـرآن	الامام الشافعي /٢٠٤/ هـ	نشر الثقافة
الجامع لاحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي /٦٦٨/ هـ	دار الكاتب العربي
تفسير القرآن العظيم	اسماعيل بن كثير /٧٧٤/ هـ	عيسى البابي
ارشاد العقـل السليم الى مزايا القرآن	لابي السعود /٩٨٢/ هـ	محمد علي صبيح
تفسير غريب القرآن	ابن قتيبة /٢٧٦/ هـ	عيسى البابي
أحكام القرآن	محمد بن عبد الله بن العربي /٥٤٣/ هـ	عيسى البابي
احكام القرآن	احمد بن علي الرازي الجصاص /٣٧٠/ هـ	المطبعة البهية
تفسير آيات الاحكام	محمد علي السايس	محمد علي صبيح

جـ ـ الحديث النبوي وعلومه

صحيح الامام البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري /٢٥٦/ هـ	عيسى البابي
صحيح الامام مسلم	مسلم بن حجاج القشيري /٢٦١/ هـ	المصريـــة

الكتـــــاب	المؤلـف ووفـاتـه	الطبـــع
فتح الباري شـرح صحيح البخاري	ابن حجرالعسقلاني /٨٥٢/ هـ	السـلفية
صحيح مسلم بشرح النووي	محي‌الدين النووي /٦٧٦/ هـ	دار الطباعة المصرية
سنن ابي داود	سليمان بن اشعث‌السجستاني /٢٧٥/ هـ	مصطفى البابي
الجامع الصحيح	الحافظ محمد بـن عيسـى الترمذي /٢٧٩/ هـ	مطبعة الاندلس بحمص
المجتبى في مختصر السـنن الكبرى	للنسـائي /٣٠٣/ هـ	المصريـة
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني /٢٧٣/ هـ	عيسى البابي
مسند الامام احمد	احمد بن حنبل /٢٤١/ هـ	دار المعارف بمصر
النهاية في غريب الحديث	لابن الاثـير /٦٠٦/ هـ	عيسى البابي
المستدرك على الصحيحين	الحاكم‌النيسابوري /٤٠٥/ هـ	الهنـد
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الحافظ الهيثمي /٨٠٧/ هـ	نشر حسـام الديـن القدسي
فيض القديـر	محمد المناوي /١٠٣١/ هـ	مصطفى محمد
جامع الاصول من احاديث الرسول	لابن الاثير /٦٠٦/ هـ	السنة المحمدية بمصر
نصب الراية	للزيلعـي /٧٦٢/ هـ	دار المامون
علوم الحديث	لابن الصلاح /٦٤٣/ هـ	العلمية بالمدينة المنورة
التلخيص الحبير	لابن حجر /٨٥٢/ هـ	شركة الطباعة الفنيـة
زوائد ابن حبان	للحافظ الهيثمي /٨٠٧/ هـ	السـلفية
الموطـأ	الامام مالك /١٧٩/ هـ	دار المعارف
نيل الاوطـار	محمد بن علي الشوكاني /١٢٥٥/ هـ	المطبعة العلمية المصرية
ذخائر المواريـث	عبد الغني النابلسي /١١٤٣/ هـ	الطبعة الاولى

الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع
عمدة القاري	للعيني /٨٥٥/ هـ	الطباعة المنيرية
معالم السنن	الخطابي /٣٨٨/ هـ	العلمية بحلب

د ـ اصول الفقه

الرسالة	للإمام محمد بن ادريس الشافعي /٢٠٤/ هـ	الاميرية
نهاية السول	عبد الرحيم الاسنوي /٧٧٢/ هـ	محمد علي صبيح
فواتح الرحموت	عبدالعلي الانصاري /١٢٢٥/هـ	الاميريه / الاولى
منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل	لابن الحاجب /٦٤٦/ هـ	السعادة بمصر
المحصول	للرازي /٦٠٦/ هـ	مخطوط بالاحمدية بحلب
التلويح على التوضيح	سعد الدين التفتازاني /٧٩١/ هـ	محمد علي صبيح
شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع	احمد المحلي /٨٦٤/ هـ	الطبعة الاولى
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	عضد الدين الايجي /٧٥٦/ هـ	الاميرية بمصر
الإحكام في اصول الاحكام	سيف الدين الآمدي /٦٣١/ هـ	مطبعة المعارف بمصر
جمع الجوامع	ابن السبكي /٧٧١/ هـ	طبعة اولى
كشف الاسرار	عبد العزيز البخاري /٧٣٠/ هـ	مكتب الصنائع
روضة الناظر	لابن قدامة المقدسي /٦٢٠/ هـ	السلفية بمصر
المستصفى	لابي حامد الغزالي /٥٠٥/ هـ	الطبعة الاولى
الاصول	للسرخسي /٤٨٣/ هـ	دار الكتاب العربي
الاصول	للبزدوي /٤٨٢/ هـ	الطبعة الاولى
فصول البدائع في اصول الشرائع	للفناري /٨٣٤/ هـ	مخطوط بالاحمدية بحلب
اصول الفقه	الشيخ محمد ابو زهرة /١٩٧٤/ م	

الكتـــــاب	المؤلـف ووفـاتـه	الطبـــع
التحصيـل	محمود بن ابي بكر الارموي /٦٨٢/ هـ	الطبعة الاولى
الحاصـل	محمد بن حسين الارموي /٦٥٦/ هـ	الطبعة الاولى
تسهيل الوصول الى علم الاصول	محمد بن عبد الرحمن المحلاوي /١٩٢٠/ م	مصـــر
مرقاة الوصول مع مرآة الاصول	ملا خسرو /٨٨٥/ هـ	دار الطباعـة العامـرة
حاشية الازميري على مرآة الاصول	سليمان الازميري /١١٠٢/ هـ	دار الطباعـة العامـرة
مفتاح الوصـول الى بناء الفروع على الاصول	محمد بن احمد تلمساني /٧٧١/ هـ	طبعـة اولـى
شرح اللمـع	ابراهيم الشيرازي /٤٧٦/ هـ	طبعـة اولـى
نزهة المشتاق شرح اللمع	محمد يحيى بن الشيخ امان	طبعـة اولـى
الموافقـات	للشاطبي /٧٩٠/ هـ	مطبعة المكتبة التجارية
كشف الاسرار على شرح المنار	للنسفي /٧١٠/ هـ	الاميريـة
تخريج الفروع	الزنجاني /٦٥٦/ هـ	جامعة دمشـق
ارشاد الفحول	للشوكاني /١٢٥٥/ هـ	الطبعة الاولى
حاشية البناني على شرح المحلى	ابن السبكي /٧٧١/ هـ	المطبعـة الا[illegible]
التقرير والتحبير	ابن امير الحاج /٨٧٩/ هـ	المطبعـة الاميريـه
التمهيد في تخريج الفروع على الاصول	للاسنوي /٧٧٧/ هـ	الهنـــد
اصول الفقـه	عبدالوهاب خلاف /١٩٥٥/ م	

هـ ـ اللغة العربيـة

لسان العرب	محمد بن منظـور الافريقـي المصري /٧١١/ هـ	الاميريـة بمصـر
القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزابادي /٨١٧/ هـ	الاميريـة بمصـر
شرح شذور الذهب	عبد الله بن احمد بن هشام /٧٦١/ هـ	السعادة بمصـر

الكتـــــاب	المؤلـف ووفـاتـه	الطبـــع
الصحـاح	للجوهري /٣٩٣/ هـ	الطبعة الاولـى
النهايـة	لابن الاثير /٧٧٤/ هـ	الطبعة الاولـى
المصبـاح المنير	احمد بن محمد بن علي المقري /٧٧٠/ هـ	الاميرية بمصـر

و ـ التراجم والتاريـخ

الاصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني /٨٥٢/ هـ	التجارية الكبرى بمصر
وفيات الاعيان	لابن خليكان /٦٨١/ هـ	الطبعـة الاولـى
النجوم الزاهرة	ابن تغري بردي /٨٧٤/ هـ	دار الكتـب المصريـة
مفرج الكـروب	لابن واصل /٦٩٧/ هـ	الطبعـة الاولـى
البداية والنهاية	لابن الاثير /٧٧٤/ هـ	الطبعـة الاولـى
الجواهر المضية	للقرشي /٧٧٥/ هـ	الطبعـة الاولـى
كشـف الظنون	حاجي خليفة /١٠٦٧/ هـ	وكـالة المعـارف
معجم البلدان	لياقوت الحموي /٦٢٦/ هـ	الطبعـة الاولـى
طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب السبكي /٧٧١/ هـ	الطبعـة الاولـى
المختصر في اخبار البشر	لابي الفداء /٧٣٢/ هـ	الطبعـة الاولـى
رفع الاصر	ابن حجر /٨٥٢/ هـ	الطبعـة الاولـى
بدائع الزهور	ابن اياس /٩٣٠/ هـ	الطبعـة الاولـى
تاريخ بغـداد	الخطيب البغدادي /٤٦٣/ هـ	الطبعـة الاولـى
ايضاح المكنـون	للباباني	الطبعـة الاولـى
الاعـلام	للزركلـي	الطبعـة الاولـى
فوات الوفيـات	محمد بن شاكر الكتبـي /٧٦٤/ هـ	الطبعـة الاولـى
أسد الغابة في معرفةالصحابة	لابن الاثير /٦٣٠/ هـ	الطبعـة الاولـى
فهرس الفهارس	للكتاني	الطبعـة الاولـى
معجم المؤلفين	لكحالة	الترقـــي

الكتـــــاب	المؤلـف ووفـاتـه	الطبـــع
تذكرة الحفاظ	للذهبـي /٧٤٨/	هـ الطبعـة الاولـى
ميزان الاعتدال	للذهبـي /٧٤٨/	هـ الطبعـة الاولـى
مفتاح السـعادة	طاشكبري زاده /٩٦٨/	هـ الطبعـة الاولـى

ز ـ موضوعات متنوعـة

مقدمة ابن خلدون	/٨٠٨/	هـ البهيـة المصريـة
مجموع فتاوى ابن تيمية	/٧٢٨/	هـ الطبعـة الاولـى
الحقوق المدنيـة	الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء	

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهرس

عنوان البحث	رقم الصفحة
الباب التمهيدي	
مقدمات تتناول سبعة مباحث	١
المبحث الاول : التعريف بعلم اصول الفقه وبيان حقيقته	٣
اولا : معنى اصول الفقه الاضافي	٤
ثانيا : معنى اصول الفقه اللقبي	٨
المبحث الثاني : موضوع علم الاصول	١١
المبحث الثالث : اهمية علم اصول الفقه ، وفائدته في تفسير النصوص سواء منها الشرعية والقانونية	١٤
المبحث الرابع : المصادر التي استمدت منها قواعد هذا العلم	١٩
المبحث الخامس : نشاة هذا العلم ، وكيفية ظهوره ، وتدوينه ، واول من دون فيه	٢١
المبحث السادس : مناهج المؤلفين في علم اصول الفقه ، واشهر المؤلفين	٢٥
المبحث السابع : اسباب اختلاف الفقهاء	٣١
الباب الأول	
مصادر الشريعة الاسلامية (الاصلية والتبعية)	٤١
المبحث الاول : المصدر الاول : الكتاب (القرآن)	
١) تعريفه	٤٦

عنـــوان البحـــث	رقم الصفحة
٢) نزول القرآن واول وآخر ما نزل	٤٧
٣) حفظ القرآن وجمعه	٤٨
٤) ترتيب السور والآيات	٤٩
٥) خصائص القرآن الكريم	٥٠
٦) حجية القرآن واعجازه	٥١
٧) وجوه إعجاز القرآن	٥٢
٨) انواع الاحكام التي اشتمل عليها القرآن	٥٨
٩) دلالة القرآن على الاحكام	٦٠
المبحث الثاني : المصدر الثاني : السنة	٦٢
١) تعريف السنة لغة واصطلاحا	٦٣
٢) حجية السنة	٦٤
٣) انواع السنة	٦٦
٤) أدلة حجية خبر الواحد	٦٧
٥) شروط العمل بخبر الواحد	٧١
٦) مرتبة السنة بالنسبة للقرآن	٧٢
٧) وظيفة السنة بالنسبة للقرآن	٧٣
٨) رواية الحديث بالمعنى	٧٦
٩) أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم)	٧٦
المبحث الثالث : المصدر الثالث : الاجماع	٧٩
١) منشأ فكرة الاجماع	٨٠
٢) تعريفه لغة واصطلاحا ، وركنه ، وامثلته	٨١
٣) أنواع الاجماع	٨٣
٤) شروط الاجماع السكوتي	٩٠
٥) حكم الاجماع وحجيته الأدلة على حجيته	٩٠ ٩١

عنوان البحث	رقم الصفحة
٦) شروط الاجماع بوجه عام	٩٥
٧) الاجماع الضمني صوره وشرطه	٩٩
٨) امكان انعقاد الاجماع	١٠٣
٩) سند الاجماع وناقله	١٠٦
١٠) نسخ الاجماع	١٠٩
المبحث الرابع : المصدر الرابع : القياس	**١١٢**
١) مقدمة	١١٢
٢) تعريف القياس لغة واصطلاحا	١١٣
٣) بعض الامثلة من الاقيسة الشرعية والقانونية	١١٥
٤) اركان القياس	١١٨
٥) شروط القياس	١١٨
٦) مسالك العلة	١٢٢
٧) حجية القياس	١٢٦
٨) تفسير نصوص القوانين الوضعية بالقياس	١٣٤
المبحث الخامس : الاستحسان	**١٣٥**
١) مقدمة	١٣٥
٢) تعريف الاستحسان	١٣٥
٣) انواع الاستحسان	١٣٦
٤) حجية الاستحسان	١٤٢
المبحث السادس : الاستصلاح او المصالح المرسلة	**١٤٤**
١) تعريف الاستصلاح او المصالح المرسلة	١٤٤
٢) انواع المصالح	١٤٥
٣) حجية المصالح المرسلة	١٤٧
٤) شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة	١٤٨

عنوان البحث	رقم الصفحة

المبحث السابع : العرف ١٥٠

١) تعريف العرف ١٥٠

٢) انواع العرف ١٥١

٣) حجية العرف ١٥٢

٤) تغير الاحكام المبنية على العرف ١٥٣

٥) امثلة لبعض الاحكام المبنية على العرف ١٥٤

المبحث الثامن : مذهب الصحابي ١٥٥

١) تعريف الصحابي ١٥٥

٢) حجية قول الصحابي ١٥٦

٣) بعض الامثلة لاحكام متفرعة عن الاحتجاج بقول الصحابي ١٥٨

المبحث التاسع : شرع من قبلنا ١٦٠

١) التعريف بشرع من قبلنا ١٦٠

٢) انواع الاحكام الواردة في شرائع من قبلنا ١٦١

٣) حجية شرع من قبلنا ١٦٣

٤) بعض الامثلة المتفرعة عن الاحتجاج بشرع من قبلنا ١٦٤

المبحث العاشر : سد الذرائع ١٦٦

١) تعريف الذرائع ١٦٦

٢) اقسام الذرائع ١٦٧

٣) حجية سد الذرائع ١٦٨

٤) بعض الامثلة لاحكام بنيت على مبدأ سد الذرائع ١٧٠

المبحث الحادي عشر : الاستصحاب ١٧١

١) تعريف الاستصحاب ١٧١

٢) انواع الاستصحاب ١٧٣

عنوان البحث	رقم الصفحة
٣) اهم المبادىء الشرعية التي بنيت على الاستصحاب	١٧٤
٤) حجيه الاستصحاب	١٧٤
٥) بعض الامثلة التي بنيت على الاستصحاب	١٧٦
الباب الثاني	
الحكم الذي يؤخذ من الأدلة الشرعية	١٧٩
الفصل الاول : تعريف الحكم ، واقسامه	١٨١
١ تعريفه	١٨١
٢) اقسام الحكم	١٨٥
الفصل الثاني : اركان الحكم	١٨٧
المبحث الاول : الركن الاول : المحكوم به	١٨٨
اولا : المحكوم به في الحكم التكليفي	١٨٨
المطلب الاول : الوجوب	١٨٨
المطلب الثاني : الندب	١٩٤
المطلب الثالث : الحرمة	١٩٦
المطلب الرابع : الكراهة	١٩٩
المطلب الخامس : الاباحة	٢٠٠
ثانيا : المحكوم به في الحكم الوضعي	٢٠٢
المطلب الاول : السبب	٢٠٣
المطلب الثاني : الشرط	٢٠٣
المطلب الثالث : المانع	٢٠٤
المطلب الرابع : العزيمة والرخصة	٢٠٥
المطلب الخامس : الصحة والبطلان	٢٠٨

عنـــوان البحـــث	رقم الصفحة
المبحث الثاني : الركن الثاني : المحكوم فيـه	٢١٠
المبحث الثالث : الركن الثالث : الحاكم	٢١٦
المبحث الرابع : الركن الرابع : المحكوم عليه (المكلف)	٢٢١
المطلب الاول : القدرة على فهم ادلة التكليف	٢٢٢
المطلب الثاني : اهلية التكليف	٢٢٥
الباب الثالث	
دلالات الالفـاظ ، وكيفية استنباطها	٢٣٥
٢) المجـاز	٢٣٨
٣) اقسام الحقيقة والمجاز	٢٣٨
٤) علاقات المجـاز	٢٣٩
٥) مسـألة عموم المجـاز	٢٤١
٦) الجمع بين الحقيقة والمجـاز	٢٤١
٧) تعذر المعنى الحقيقي والمجازي	٢٤٢
الفصل الثاني : التقسيم الثاني باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه	٢٤٣
المبحث الاول : عبـارة النص	٢٤٣
المبحث الثاني : اشارة النص	٢٤٤
المبحث الثالث : دلالـة النص	٢٤٧
المبحث الرابع : دلالـة الاقتضاء	٢٤٨
احكام هذه الدلالات والترجيح بينها عند التعارض	٢٥٠

عنـــوان البحـــث	رقم الصفحة
الفصل الثالث : المنطوق ، والمفهوم ، ومفهوم المخالفة	٢٥٣
المبحث الاول : مفهـوم الموافقـة	٢٥٣
المبحث الثاني : مفهوم المخالفة ، وانواعها ، وشروط الاحتجاج بها ، وحجيتها	٢٥٤
الفصل الرابع . التقسيم الثالث : تقسيم اللفظ باعتبـار ظهور الدلالة على معناه وخفائهـا	٢٦١
المبحث الاول : الظاهـر	٢٦١
المبحث الثاني : النـص	٢٦٣
المبحث الثالث : المفسر	٢٦٤
المبحث الخامس : الترجيح بين هذه الدلالات عند التعارض	٢٦٦
المبحث السادس : الخفي	٢٦٨
المبحث السابع : المشكل	٢٧١
المبحث الثامن : المجمـل	٢٧٣
المبحث التاسع : المتشـابه	٢٧٥
الفصل الخامس : التقسيم الرابع باعتبار وضع اللفظ للمعنى	٢٧٧
المبحث الاول : المشترك	٢٧٧
المبحث الثاني : العـام	٢٧٩
المبحث الثالث : الخـاص	٢٩١
المبحث الرابع : المطلق والمقيـد	٢٩٦
المبحث الخامس : الأمـر	٣٠٢
المبحث السادس : النهـي	٣١٠

عنوان البحث	رقم الصفحة
الباب الرابع	
النسخ	
١) تعريف النسخ	٣١٩
٢) حكمة النسخ	٣٢٠
٣) الفرق بين النسخ والتخصيص	٣٢٠
٤) الأدلة على النسخ ووقوعه	٣٢٢
٥) جواز النسخ بالأخف والأثقل	٣٢٥
٦) أنواع النسخ	٣٢٧
٧) ما يعرف النسخ به	٣٣١
٨) وقت النسخ	٣٣٢
الباب الخامس	
الاجتهاد والتقليد	
الفصل الأول : الاجتهاد	٣٣٣
المبحث الأول : تعريف الاجتهاد	٣٣٦
المبحث الثاني : مجال الاجتهاد	٣٣٨
المبحث الثالث : شروط الاجتهاد ومؤهلاته	٣٤١
المبحث الرابع : حكم الاجتهاد	٣٤٤
المبحث الخامس : هل كل مجتهد مصيب ؟	٣٤٩
المبحث السادس : هل ينقض الاجتهاد باجتهاد آخر ؟	٣٥٥
المبحث السابع : هل يتجزأ الاجتهاد ؟	٣٥٨
الفصل الثاني : التقليد وحكمه	٣٦١

جـدول الخطـأ والصواب

نأسف لما وقع من الأخطاء في الطبع ونرجو المبادرة لتصحيح الكتاب

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصواب
٦	٥	المكلفين . فالفرض	المكلفين ؛ فالفرضية
٨	١٧	والعقود أخذا	والعقود اخذاً
٢٤	٢٣	وابن القديم	وابن النديم
٢٦	١٥	أستقراوا	استقرءوا
٣٣	١١	ثم آتيـا	ثم اتيـا
٣٧	١	والى زوال آثاره	وزوال آثاره
٤٢	٩	فقد اره الله	فقد امره الله
٤٥	٤	مما لا يمكن	ما لا يمكن
٤٩	١	بن ثابت	ابن ثابت
٥١	١١	المتحـدي	المتحـدى
٦٠	١٢	والزاني والزانية فاجلدوا	الزانية والزاني فاجلدوا
٦٠	١٤	الالفاظ التي تدل	الالفاظ تدل
٦٠	١٩	يتربصون بانفسهن	يتربصن بانفسهن
٦٧	٧	بين التواتر	بين المتواتر
٦٧	٩	السنة والآحاد	السنة الآحاد
٧٣	١٥	القرآن . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لايحل مال امرىء إلا بطيب النفس وكالأمر	القرآن ومن السنة ، كالأمر
٧٣	١٧	فهذه المأمورات والمنهيات ثابتة	فهذه المأمورات ثابتة
٧٤	٢١	من سورة هو	من سورة هود

الصفحة	السطر	الخطـــا	الصواب
٧٥	٦	وما اتاكم	وما آتاكم
٧٦	٩	إذا كانت الفاظ الحديث	اذا كان الحديث
٨٠	١٣	ابا بكر: قضي به بقضاء قضى به والا ،	ابا بكر قضى به بقضاء قضى به، والا
٨٠	١٤		)
٨٠	١٥	للسرخسي : ٥ كان	للسرخسي : كان
٩١	٢٠	ومن يشاق الله فان	ومن يشاقق الله ورسوله فان
٩٣	٢،٣	والشجاعة . والعدالة	والشجاعة والعدالة
٩٧	٩	ما إذا نص	ما إذا نزل نص
٩٧	٢١	يستند في حكمه	يستندون في حكمهم
١٠٣	١٠	كان في ذلك رفع	كان القول رفعاً
١٠٣	١١	وخرق للاجماع	وخرقاً للاجماع
١٠٤	٢٢	حق لبنيه من بعده .	حق لبنيه .
١٠٩	١٩	فيفيد الظن	فيفيد غلبة الظن
١١٧	٧	إذ كانت	إذا كانت
١١٨	١٨	اهمها بما يلي	اهمها ما يلي
١١٩	١٠	لان الوضوع	لان الوضوء
١٢٠	١١	لأن النسيان	ولان النسيان
١٢١	٢	خمسة عشرة سنة	خمس عشرة سنة .
١٢٤	٢٠	فقياس على الولاية	فيقاس على الولاية
١٢٩	٣	إلى الله وإلى الرسول	إلى الله والرسول
١٣٢	٨	المنوفي	المتوفى
١٣٧	٨	لو ورد	لورود
١٣٧	١٥	لحيان بن منقذ	لحبان بن منقذ
١٣٩	١	لانه	لان
١٤٣	٣	لقوله	قوله

الصفحة	السطر	الخطـــا	الصواب
١٤٣	٧	حسن(؟))	حسن) رواه احمد موقوفا على ابن مسعود
١٤٥	٥	حمكنا	حكمنا
١٤٧	١٢	لا نص فيها بنص	لا قرآن فيها او سنه
١٥١	١٢	اشهاد	إشهاد
١٥٤	١٠	بحنث	يحنث
١٦٢	١٣	قصاه ن	قصاص »
١٧٣	١٥	المدعي عليه	المدعى عليـــه
١٧٥	٢٠	ويحكم بنه باستصحاب حاله	فيحكم باستصحاب حاله
١٧٦	٢	واحدة ؛	واحدة لا
١٧٦	٦	لمدعي ؛	للمدعي .
١٨٠	٥	ذوو	ذو
١٨١	١٠	ثانيهما	ثانيها
١٨١	١٢	ثالثهما	ثالثها
١٨٣	٨	يراد	يراد به
١٨٤	١٤	وما ملكتم	او ما ملكتم
١٨٤	١٤	ليس عليكم	ليس عليكم جناح
١٨٦	١	جعل سببياً	جعل شيء سبباً
١٨٩	١٣	ظنني	ظني
١٩١	٥	تقسمه	تقسيمه
١٩٤	٢٠	حازم	جازم
١٩٥	١٦	والجماعة ـ	والجماعة ،
١٩٦	٢	ولا يعاتب...	ولا يعاتب ، وفاعله يثاب
١٩٧	١١	باسعوا	فاسعوا
٢٠٠	٨	ومن امثلته	ومن أمثلة
٢٠٠	٨	في السنة	في السنة من الشهر
٢٠١	٢٣	٨١ آيـة	٨١ آيـة ١٠١
٢٠٥	١٧	الا من اكره	إلا من اكره
٢٠٧	١٦	احياء	إحياء

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصواب
٢٠٩	٢٠	الغزالي (١:٦)	الغزالي (١:٦٠)
٢٣٠	٤	أن تصرفات	ان تصرفات المريض
٢٣٠	٧	ز ـ اما الرق	و ـ اما الرق
٢٣٢	٢	او إجارة	او إجارة
٢٣٢	٢٢	ص. ٢ح٧)	ج٧ ، ص٢٠)
٢٣٧	١١	المخصومة	المخصوصة
٢٤٢	١	بالانفاق	بالاتفاق
٢٤٤	٢٣	آية (٢٣٢ ـ ٢٣٣)	من آية (٢٣٣)
٢٤٥	١٠	لم يسبق	لم يسق
٢٤٨	١٤	الدلة	الدلالة
٢٤٩	١٥	وانمام	وانما
٢٥٢	٩	العبار	العبارة
٢٥٤	١٨	وكزوجة	كزوجة
٢٦٠	١	لفرض	لغرض
٢٦٠	٦	بالصلة	بالعلة
٢٦٤	٥	ماؤ	ماؤه
٢٦٥	٦	وورد	ووردت
٢٦٥	١٤	وعدم	عـــدم
٢٦٧	١١	وتوضيء	وتوضئي
٢٧٠	٣	ومن الامثلة	ب ـ ومن الامثلة
٢٧٠	١٩	لها وانطباق الحكم عليها	له وانطباق الحكم عليه
٢٧٠	٢٠	فيها ، لم يحكم بتناول اللفظ لها ، وانطباق الحكم عليها ،	فيه ، لم يحكم بتناول اللفظ له ، وانطباق الحكم عليه .
٢٧٢	١٠	عليهما	عليها
٢٧٣	٤	حقيقـــة	حقيته
٢٧٥	٧	حاجد	جاحد
٢٧٥	١٢	المبحث الثامن : المتشابه	المبحث التاسع : المتشابه
٢٧٥	١٣	لمتشابه	المتشابه
٢٧٥	٢٢	الشوكاني (١٩٦٧	الشوكاني (١٦٧

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصواب
٢٧٨	٤	على حد	على حدة
٢٨٠	٧،٥	استغراق	استغراق
٢٨٠	١٦	ظهور	ظهور
٢٨٦	١٦	ازواجهن	ازواجهم
٢٨٧	٢٢	القاصر العام	القاصر للعام
٢٨٩	١٢	وسبحانه	سبحانه
٢٨٩	١٨	هذه السماء	مته السماء
٢٩٠	٣	ولذا خصمه	ولذا خصه
٢٩١	١٠	سميع عليم	سميع بصير
٢٩٢	٢١	الشوكلي	الشوكاني
٢٩٣	١٨	والمالكية :	والمالكية بالثاني ،
٢٩٥	١٥	اباخ فيه	اباح فيه
٢٩٨	٢	يعمل كل	يعمل بكل
٢٩٨	١٨	ولا بحمل	لا بحمل
٣٠١	١٨	تسوءكم	تسؤكم
٣٠٣	٩	٣ ــ استعمالات صيغة الأمر	ــــــــــــ
٣٠٤	١٧	تقتضي	يقتضي
٣٠٥	١٣	أن تكون	ان يكون
٣٠٩	٢٢	بصيغة	بصيغته
٣١٠	١٨	د ــ صيغة نهي	جـ ــ صيغة نهى
٣١١	١	هـ ــ	د ــ
٣١١	٢٠	الاساء	الاسراء
٣١٥	١٩	بوصف	لوصف
٣١٦	١١	فلا ينبغي	فلا ينبني
٣١٧	١٩	يلزم بصيام	لا يلزم بصيام
٣١٩	٤	١ ــ تعريف النسخ	ــــــــــــ
٣٢١	٢٠	المقدس	المقدس باستقبال
٣٢٢	٥	الخير	الخبر

الصفحة	السطر	الخطـــا	الصواب
٣٢٢	١٧	فيجوز	فيجوز نسخ
٣٢٣	٦	وهو في اغلب	وهو اغلب
٣٢٣	١٢	الذي ذكره	الذي ذكر
٣٢٥	١٤	مصابرة الواحدة	مصابرة الواحد
٣٢٥	٢٣،٢٢	سورة الانفعال	سورة الأنفال
٣٢٦	١	بين الفدية والاطعام	بين الصوم والاطعام
٣٢٧	١٣	بالسنة مساوية	بسنة مساوية
٣٣٠	٢١	لعدتهن »	لعدتهن »(٢)
٣٣٦	٧	لكنه إلى هذا	لكنه مع هذا
٣٣٦	٩	بشرط	بشرط توفر شروط
٣٣٦	٢١	إنه هو	إنـــه
٣٣٨	٢	فالاجتهاد عملي	فالاجتهاد عمل
٣٣٩	١٦	فتقيد	فتقيد
٣٤١	٨	وما المؤهلات	ما هي المؤهلات
٣٤٢	١٦	عدد عليل	عدد قليل
٣٤٢	٢٢	يستطيع	حتى يستطيع
٣٤٦	٦	ارجاوا	ارجئوا
٣٤٦	١٠	عليهم ذلك انهم ما داموا ليسوا اهلا للنظر في الادلة الشرعية وفهم الاحكام	ــــــــــــ ــــــــــــ ــــــــــــ
٣٤٧	٩	ومن اهم اهل	ومن هم اهل
٣٤٨	٢٤	من يتولى	ممن يتولى
٣٤٩	٣	امامه	إمامه
٣٤٩	١٨	وحسن	ويحسن
٣٥٨	٥	غير من	خير من
٣٥٨	٨	اطمان	اطمان
٣٦١	٩	في مرتبة	دون مرتبة
٣٦٢	١١	فالقول يمنع	فالقول بمنع